كليـة الحقــوق
الدراسات العليا والبحوث

الإتحاد من أجل السلم(Uniting For Peace)
كبديل لحق النقض من مجلس الأمن

الباحث/ أحمد عطا عبدالعظيم عبداللطيف
مدرس القانون الدولي
كلية الحقوق-جامعة مدينة السادات

مقدمة :-

طرحت التحولات الهائلة التي طرأت علي النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتي الآن تحديات ضخمة، فقد تطور النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية وحتي الآن في اتجاه يصعب التطبيق الكامل لميثاق الأمم المتحدة ،فقد مضي علي صياغة ميثاق الأمم المتحدة ما يقرب من ثلاثة أرباع القرن من الزمن دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليه، علي الرغم من التغيرات الكبيرة التي طرأت علي الوسط الدولي الذي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطاره، ومن الامور المسلم بها في مجال الدراسات الإجتماعية أن أي نص، مهما كانت حكمته وخبرة من قاموا بصياغته، يحتاج إلي

مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتفاق بين أحكامه والتغيرات والتطورات المتجددة لسد أي ثغرة أو فجوة تظهر من خلال الممارسة[1].

والحقيقة أنه بعد قرابة الثمانين عاماً علي إنشاء الأمم المتحدة تبدوا الحاجة ماسة إلي إعادة النظر في عدد من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق -والتي أظهرت الممارسة إنها تخضع لتفسيرات وتأويلات شتي- بغرض إضفاء المزيد من الوضوح ومنع الازدواجية في تطبيق المعايير، ومن هذه القواعد والمبادئ العامة مثلا " عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحق الدفاع الشرعي عن النفس... الخ ، وكذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة حيث أظهرت الممارسة العملية والفعلية انتفاء الحاجة إلي بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق بسبب إتمام الدور المنوط بها وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية لها، مثل مجلس الوصاية الذي لم تعد هناك حاجة إليه بعد تصفية الإستعمار، فضلاً عن عدم ملاءمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوي الجديدة في العالم المعاصر بعد اتساع نطاق العضوية في الأمم المتحدة اتساعاً كبيراً من ناحية، وصعود قوي كانت مهزومة وهبوط قوي أخري كانت منتصرة في الحرب العالمية الثانية[2].

ولقد ساد الإعتقاد والرغبة عند إنشاء الأمم المتحدة، أن الميثاق قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي روعي فيه علاج جميع الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم، وأعتبر الميثاق الأممي الجديد أنه يشكل خطوة تقدمية هامة حققتها الجماعة الدولية في سبيل المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، حيث أصبحت الأمم المتحدة هي التي تتحمل علي عاتقها عن طريق مجلس الأمن مسئولية إتخاذ إجراءات رد الفعل الجماعي لمواجهة العدوان والإنتهاكات الأخري لأحكام الميثاق من قبل الدول الأعضاء أو غيرها.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعي نظاماً وهدفاً لتحقيق الأمن الدولي، وأقام هذا النظام علي ركيزتين أساسيتين هما: حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية بإستثناء حالة الدفاع الشرعي، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين.

([1])د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- رسالة لنيل درجة الدكتوراه- جامعة القاهرة – ص ١

([2]) د/ حسن نافعة – إصلاح الأمم المتحدة – مركز البحوث والدراسات السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٥- ص ٤٦، ٤٧

وفي حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣] وإعادتهما إلي نصابهما، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتولي مهام مجلس الأمن من خلال قرار " الإتحاد من أجل السلم ".

غير أن التنظيم الذي بدأ محكماً من الناحية النظرية، قد أصطدم عند التطبيق العملي بعقبات أظهرت ما به من جوانب القصور وحالت بين الأمم المتحدة وبين النجاح الكامل في أداء دورها الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك إلي أن نظام الأمن الجماعي الدولي الذي جاء به الميثاق كان مصمما في الأساس لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبري وبعيدا عن نفوذها، ومن منطلق أن التحالف الذي تحقق بين الدول أثناء الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها ويتحول - من خلال مجلس الأمن - إلي أداه للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون إندلاع حروب جديدة.

ورغم حرص الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م علي تحقيق الهدف الأسمي والمشترك بين الدول الأعضاء فيها وهو المحافظة علي السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال العمل علي تطبيق وتنفيذ بنود الميثاق وبحيادية [٤]، ورغم مشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن، غير أن مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز المنوط به أمر حفظ السلم والأمن الدوليين قد أصطدم بحق الفيتو الذي طالما لجأت الدول الكبري إلي إستخدامه[٥]، الأمر الذي أدي إلي تقلص سلطات مجلس الأمن الدولي طوال الأربع عقود الأولي من نشأة الأمم المتحدة وحتي فترة الحرب الباردة بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي(سابقاً).

وقد أوضحت الأزمات السياسية المتتالية قصور نظام الأمن الجماعي، الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، بل برهنت التجربة العملية للأمم المتحدة خلال ما يقرب من ثمانية عقود من تاريخها علي أنه يستحيل إقامة نظام فعال للأمن الجماعي أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن علي مجرد افتراض دوام التوافق بين الدول الكبري، أو علي مجرد الركون إلي حسن نيتها في حالة إتفاقها.

ولقد لاحظنا أن دور مجلس الأمن الدولي - في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال نظرية الأمن الجماعي- قد تقلص بسبب عجز المجلس وفشله في ممارسته سلطاته المخولة له بموجب الميثاق بسبب عدم توافق الدول علي القرارات التي اتخذها

---

(٣)أنظر د/ ممدوح شوقى مصطفى – الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٥- ص ١٦

(4)John Terence O' Neill , Nicholas Rees , United Nations PeaceKeeping in the Post-Cold War Era , First published , Routledge, New York , 2005, p33.

(٥) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ب

المجلس حيال العديد من المنازعات والأزمات الدولية ويرجع ذلك بالأساس إلي إستعمال أحدي الدول الكبري دائمة العضوية بالمجلس أو بعضها لحق الأعتراض (الفيتو) الأمر الذي يوقف إصدار القرارات أو يمنع من تنفيذ قرارات صدرت بالفعل.

وقد رأينا أن العديد من قرارات مجلس الأمن- وخاصة تلك الصادرة وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق - لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وفي حاجة إلي تفعيل دور مجلس الأمن لتنفيذ قراراته، خاصة في ظل أزدواجية المعايير والمعاملة في الحالات المتماثلة والمتشابهة، ونشاهد الانتقائية في التعامل مع هذه القرارات ، فتارةيقرر العديد من القرارات ويقف وراء تنفيذها فوراً، مثل ما حدث في الغزو العراقي لأراضي دولة الكويت وتارة أخري نجد المجلس يتقاعس عن تنفيذ القرارات الصادرة حيال الأزمات المشابهة مثل الإحتلال الإسرائيلي لأرضي الدول العربية وخاصة فلسطين، وتارة ثالثة يتخبط المجلس في قراراته وذلك مثلما حدث في النزاع في يوغسلافيا السابقة ، فما يكاد يصدر قرار حتي يأتي المجلس في الغد بسلوك يخالفه أو يتناقض معه، فقد تقاعس مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته بشأن هذه المشكلة علي ذات النحو من الفاعلية والكفاءة الذي يميز تعامله مع المنازعات الدولية الأخري، الأمر الذي أثار العديد من الشكوك حول شرعية هذه القرارات من ناحية، ويفصح عن إختلال معايير العدالة التي يتعامل بها مجلس الأمن مع المنازعات الدولية المختلفة من ناحية أخري، فأحياناً يتسم تدخله بالشدة والحزم، احيانا يتصف هذا التدخل بالضعف والوهن، ويتوقف إختيار مجلس الأمن لهذا الأسلوب أو ذاك كل في المنازعات الدولية علي الدول أطراف هذه المنازعات

من هنا كانت الحاجة ملحة الي البحث عن بديل في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار لازم لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتقاعس عن مهمته الأساسيةالموكولة له نيابة عن المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الامم المتحدة ، وكان قرار "الإتحاد من أجل السلام"رقم ٣٧٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ ، احدي تلك الوسائل للإبقاء علي هدف حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي للأمم المتحدة مقدم علي تنازع القوي الكبري أو اختلافها السياسيوالذي يجد صداه في التصويت داخل مجلس الأمن علي القرارات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في ذلك الموضوعمن وجوه عدة أهمها أهمها :

- كثرة حالات النزاعات الدولية وكذلك النزاعات الداخلية والتي تحولت الي نزاعات غير دولية وخاصة في منطقة الشرق الأوسط مغ تنامي شعوبها الي الرغبة في الحرية وظهور ثورات الربيع العربي والتي استغلتها كثير من الدول الكبري كوسيلة للتدخل في الشأن الداخلي للدول وتحقيق نفوذ لها في تلك المناطق وهو الأمر الذي لم

يروق لقوي دولية أخري والتي تريد هي الأخري وضع اقدام لها في المنطقة ، فانقسمت تلك الدول في سياساتها تجاه تلك القضايا فاصبح من الصعب أن يصدر مجلس الأمن مجتمعاً قرارا يحل به تلك النزاعات لاختلاف الدول التي تملك حق الفيتو فأخذت تلك النزاعات طورا اخر وازدادت ضحاياها من القتلي والمهجرين قسريا واللاجئين الي الدول المجاورةشاهدين علي عجز منطمة الامم المتحدة في اصدار قرارات تحل مشاكلهم نتيجة عجز مجلس الأمن وعجز المنظمة ككل في ايجاد بديل في حالة هذا العجز اوتفعيله البديل الموجود وهو قرار الإتحاد من أجل السلام

- أن قرار الإتحاد من أجل السلام علي رغم أهميته في حل معضلة يواجهها المجتمع الدولي بسبب "حق الفيتو" الا أن عدد مراتلجوء المجتمع الدولي له لا تماثل أهميته ، وان كان ذلك يرجع الي الخلاف الفقهي الذي دار حوله من حيث قانونية اصدارة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومن حيث مدي الزاميته ..الخ مما يحتاج الي نفض هذا الغبار الذي أثير حوله
- عدم تناول هذا القرار بالدراسة رغم استخدامه في حالات متعددة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في حل نزاعات دوليةومنها العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦ ومنها قضية الجدار العازل الذي أقامته اسرائيل علي الأراضي الفلسطينية وغير ذلك من الحالات التي سنتعرض لها خلال البحث ،ولا زالت الفرصية قائمة لاستخدامه لحل المشكلات التي يعانيمنها المجتمع الدولي بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة وذلك لتوافر شروط تطبيقة قانونا .

خطة البحث

ان حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأساسي والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها وخاصة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الموكول له تلك المهمة، والجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الأكبر والممثل تمثيلاً فعليا لكل الدول ، فبالتالي وجب البحث حول اختصاص هذين الجهازين في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما ،وكون قرار الإتحاد من أجل السلم صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدةمن ثم وجب البحث حول ظروف اصداره وعناصره وشروط تطبيقهثم البحثفي الحالات العملية التي تم فيها تطبيق القرار ومدي توافر شروطه وامكانية تطبيقة في النزاعات الدولية الراهنة وخاصة المشكلة الفلسطسنية والمشكلة السورية كنموذجين للاحتلال وللنزاع الداخلي الذي تحول الي شبه دولي ،

ومن ثم تكون هذا البحث من مبحث تمهيدي وثلاثة فصول ، تناولت في **المبحث التمهيدي** السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة كخلف لمنظمة عصبة الأمم بسبب والاسس التي قامت عليها المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين واختصاص مجلس الأمن بتلك المهمة، ثم جاء **الفصل الأول**شارحأماهية قرار

الإتحاد من أجل السلومضمونة قجاء **المبحث الأول** مبيناً مضمون القراروعناصره أما **المبث الثاني** فجاء شارحاً الأساس القانوني للقرار .

أما **الفصل الثاني** شرحت فيه شروط تطبيق القرار فجاء **المبحث الأول** شارحاً الشرط الأول وهو وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين ، أما **المبحث الثاني** تناول عجز مجلس الأمن عن إتحاذ قرار في تلك الحالة بسبب حق الفيتو ، أما **المبحث الثالث** جاء شارحاً الإجراءات المتطلبة لتمرير قرار من الجمعية العامة طبقاً للإتحاد من أجل السلم

أما **الفصل الثالث** فجاء ليلقي الضوء علي الحالات العملية التي تم فيها استخدام قرار الإتحاد لحل النزاعات الدولية متعرضاً لأهم تلك الحالات في **المبحث الأول** وهي قرارت الجمعية العامة بخصوص العدوان الثلاثي علي مصر عام١٩٥٦وكذلك أزمة المجر عام ١٩٥٦ وكذلك أزمة الكونغو عام ١٩٦٠ ثم تعرضت في **المبحث الثاني** لمدي إمكانية تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم في القضية الفلسطينية والحالة السورية بإعتبارهما حالتين ثبت فعلياً عجز مجلس الأمن عن حلهما لفترات طويلةويخلان إخلالاً فعليا بالسلم والأمن الدوليين ،ثم ختمت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات التي نراها لذلك .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

Abstract

The most important goals of the United Nations organization is to maintain international peace and security, and the organization entrusted this goal to the UN Security Council, but the Security Council in its current composition no longer reflects an actual representation of the international community, either in terms of the number of its members or on the one hand The method of voting in it, and the right of veto stands in many cases an obstacle to making a decision that preserves international peace, hence the decision of Uniting For Peace issued by the General Assembly in Novemer 1950 to address the failure of the

Security Council to take a decision because of the right of veto, if there is a conflict threatening or disturbing the peace And international security has not You can obey the Security Council to take a decision to stop that threat or disturb the peace, then the matter must converge to the General Assembly and transfer its competence to it and take the appropriate decision, and this is what happened in many cases. From the United Nations based on the Union for PeaceAs a legal means and a gain from the gains achieved by the United Nations General Assembly as the main and largest organ in the United Nations and a representative of all its membersHence the research was an explanation of the elements of this resolution, its conditions, procedures and its applicability. .

مبحث تمهيدي

السلم والأمن الدولي كأحد أهداف الأمم المتحدة

المطلب الأول

الظروف المصاحبة لنِشأة الأمم المتحدة

لقد مر تأسيس كيان منظمة الأمم المتحدة، بعدة مراحل بدأت بالمناداة بتأسيس منظمة دولية جديدة إلي الدخول في العديد من المفاوضات، ثم تدرجت إلي صياغة ميثاق لهذه المنظمة وأخيرا التصديق عليه، فمر هذا التأسيس علي أربع مراحل متتابعة، والسمة الغالبة لهذه المراحل جميعا انها تمت علي أساس المناقشات المتوازية للأوساط المختلفة وتبادل الأراء حول إنشاء منظمة دولية جديدة، وتمثلت هذه المناقشات في شكل مقترحات وكتابات فقهية من أفراد أو من مجموعات وخبراء في القانون الدولي، فضلاً عن بعض التصريحات والإعلانات الرسمية بواسطة رؤساء الدول الحلفاء المشتركة في الحرب العالمية الثانية.

وقد تم في المرحلة الأولي: وهي مرحلة ما قبل إنعقاد مؤتمر "دومبرتون أوكس " طرح العديد من المناقشات والمقترحات بواسطة الأفراد الخاصة أو المجموعات- حيث تمثلت هذه المناقشات والمقترحات في المناداة بخلق كيان دولي جديد يضمن تحقيق السلم الدولي بشكل فعال، وبدأ الخبراء الحكوميين علي مستوي الدول في دراسة المشكلة وإعادة تقييم جميع الدراسات في إطار دراسات مستقبلية للمنظمة الدولية الجديدة والمزمع إنشاؤها، وأتسمت هذه المرحلة بالتشاور بين ممثلي الدول والخبراء ومحاولة الإنتهاء من مناقشة النتائج المترتبة علي خلق منظمة دولية جديدة، وعلي الرغم من أهمية هذه المناقشات والمقترحات الا أنها لم تتوافر لها العلانية الكافية[٦].

وكان من أبرز ملامح جدية المرحلة صدور تصريح الأطلنطي، الذي أشار إلي فكرة إقامة تنظيم دولي دائم يعمل علي حفظ السلام الدولي. وقد تلا ذلك إصدار تصريح الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن أول يناير ١٩٤٢م، وقد أعلن ممثلو الدول المشتركة في هذا التصريح إيمانهم بالمبادئ التي قررها تصريح الأطلنطي[٧].

وقد قرر ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي والصين الإجماع في موسكو في ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ لمناقشة مستقبل فترة ما بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وأصدر المشاركون في هذا الإجتماع " تصريح موسكو "

([٦]) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٤ وكذلك أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢١

([٧]) راجع د/ محمد سامح عمرو – محاضرات فى قانون التنظيم الدولى – ١٩٩٨، ١٩٩٩- ص ٢٤٩ أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢٢

والذي كشف عن عزمهم علي إنشاء هيئة لحفظ السلام وتحقيق التعاون بين الشعوب، والحفاظ علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وجعل العضوية فيها مفتوحة لكل الدول علي قدم المساواة بغض النظر عن حجمها أو تعداد سكانها أو قوتها الإقتصادية[٨].

وفي أول ديسمبر من نفس العام ١٩٤٣ أصدر كل من روزفلت وتشرشل وستالين تصريحا أعلنوا فيه رغبتهم التوصل إلي سلام عالمي ترضاه الغالبية العظمي من الشعوب، وأكدوا العزم علي التعاون الإيجابي مع جميع الشعوب الراغبة في تحطيم الإستبداد أو الإستعباد، وحرصهم علي أن يؤلفوا مع تلك الشعوب أسرة عالمية للشعوب الديمقراطية.

وتعد المرحلة الثانية: أهم مراحل تأسيس الأمم المتحدة حيث ألتقت فيها ولأول مرة القوي الغربية بمندوبي الإتحاد السوفيتي في الفترة من ٢١ أغسطس وحتي ٢٨ سبتمبر ١٩٤٤ وبمندوب دولة الصين في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي ٧ أكتوبر من نفس العام؛ وقد أسفرت هذه الإجتماعات عن مجموعة من المقترحات أطلق عليها مقترحات "دومبرتون أوكس"، وكان غاية هذه المقترحات محاولة الوصول لإتفاق علي مجموعة من الأسس والمبادئ المشتركة والتي سوف تساعد علي صياغة مشروع ميثاق المنظمة العالمية الجديدة فيما بعد، وبالفعل صدر مشروع لهذه المقترحات بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٤٤ تحت عنوان " مقترحات لتأسيس منظمة دولية عامة "[٩]

(Proposal For Establishment of General International Organization)

وقد تضمن هذا المشروع مجموعة من المقترحات نوجزها في الآتي:

([٨])انظر د/ صلاح الدين فوزى عامر- القانون الدولى فى عالم مضطرب– مجلة السياسة الدولية – العدد ١٥٣- ٢٠٠٣ ص

([٩]) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٥

تأسيس هيئة دولية جديدة تعرف بأسم " الأمم المتحدة " تهدف إلي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتنسيق جهود الأمم بضمان المصالح المشتركة[١٠].

وتناول المشروع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المنظمة الدولية الجديدة والتي تتمثل في المساواة في السيادة بين الدول وتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والإمتناع عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتقديم المساعدة للتنظيم الدولي عندما يقتضي الأمر إستخدام القوة وعدم مساعدة الدول التي يتخذ ضدها عمل من أعمال القمع، وأخيراً، وجوب أن تعمل الهيئة علي أن تسير الدول غير الأعضاء بهدي من هذه المبادئ.

وقد تناول المشروع أيضاً ضرورة أن تتألف المنظمة الدولية الجديدة من عدد من الأجهزة الرئيسية علي النحو التالي:

جمعية عامة: تتولي مناقشة المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلي قيامها بدعم الأنشطة والتعاون الإقتصادي والإجتماعي.

مجلس أمن: ويعهد إليه بمهمة أساسية تتمثل في المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، ويتألف من إحدي عشر دولة، خمس منها تتمتع بصفة العضوية الدائمة (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفيتي، الصين، فرنسا)، بالإضافة إلي ست دول أخري تنتخب بواسطة الجمعية العامة. وتكون مدة العضوية بالنسبة لتلك الدول المنتخبة سنتين. وقد أكد المشروع علي مهمة المجلس في بحث المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة عليهما سواء أكانت تدابير عسكرية أم غير عسكرية[١١].

ولم يتضمن المشروع المذكور بعض المسائل المهمة ومنها علي سبيل المثال نظام التصويت في مجلس الأمن و الذي كان الموضوع الرئيسي في مناقشة مؤتمر بالتا، وكذلك لم يتضمن المشروع ما يحول دون قيام تنظيمات أو توكيلات إقليمية تعالج المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك مسألة إنشاء محكمة جديدة من عدمه[١٢].

---

(١٠) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ١٨٩، أنظر أيضاً انظر د/ صلاح الدين فوزى عامر- القانون الدولى فى عالم مضطرب – المرجع السابق – ص٢٩٩

(١١) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٥

أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢٣

(١٢) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٦

وقد أتت المرحلة الثالثة بخطوة رئيسية ومهمة في طريق إنشاء وتأسيس المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) وذلك بالدعوي إلي عقد " مؤتمر يالتا " بعد نشر مقترحات "دومبرتون أوكس" وما صاحبها من مناقشات وتعليقات وتقديم الأراء والإقتراحات عليها؛ حيث أنعقد هذا المؤتمر بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي من ٣- ١١ فبراير ١٩٤٥.

ودارت العديد من المناقشات بين ممثلي تلك الدول والتي تمثل أهمها في محاولة الوصول إلي صيغة مقبولة لضمان حق (الفيتو) للدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن، وذلك علي أساس أن إتفاق الدول الكبري ضروري للمحافظة علي السلام العالمي، وأن معارضة أحدها لقرار لن يؤدي إلي الاستقرار اللازم الذي تسعي المنظمة الدولية إلي تحقيقه إذا ما حاولت الأخيرة تنفيذه بالقوة[١٣].

وقد قرر مؤتمر يالتا تشكيل لجنة المشترعين " لوضع نظام محكمة عدل دولية، علي غرار نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ووجه المؤتمر الدعوة إلي عقد مؤتمر دولي في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في يوم ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٥م تحضره الدول الموقعة علي تصريح الأمم المتحدة في يناير سنة ١٩٤٢، وتلك التي أعلنت الحرب علي دول المحور قبل أول مارس سنة ١٩٤٥.

وجاءت المرحلة الرابعة والأخيرة لفكرة إنشاء وتأسيس الأمم المتحدة بإنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو والذي شارك فيه ما يقرب من ثلاثمائة مندوب رسمي والذي تم افتتاح أعماله بدار الأوبرا بسان فرانسيسكو بحضور وزير خارجية الولايات المتحدة "ادوارد ستيتيس"، وانتهت أعمال هذا المؤتمر بالتوقيع علي ميثاق الأمم المتحدة بواسطة ممثلي الدول الخمسة المشتركة في ٢٦ يونيه ١٩٤٥[١٤]،وقد استمر هذا المؤتمر لمدة شهرين نجح خلالها في وضع المبادئ والأسس العامة التي تضمنتها مقترحات دومبرتون أوكس في شكل نصوص ميثاق جديد له الصياغة القانونية التي تتسم بالمرونة بما يسمح بتمشيه مع مقتضيات العمل والتطور الدولي السريع، وقد قرر المؤتمر العدول عن قاعدة الإجماع التي كان يُعمل بها بعصبة الأمم وأخذ بدلاً منها بقاعدة أغلبية الثلثين فيما يتعلق بالمسائل المهمة، والأغلبية العادية في المسائل الأخري. وقد أقر المؤتمر أيضا صياغة مؤتمر بالتا فيما يتعلق بضمان حق الفيتو للدول الدائمة بمجلس الأمن[١٥].

([١٣]) انظر د/ صلاح الدين فوزى عامر- القانون الدولى فى عالم مضطرب – المرجع السابق – ص٣٠١

([١٤]) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٦ وكذلك أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢٣

([١٥]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ١٩٢

وقد وضع مؤتمر سان فرانسيسكو ترتيبات موفقة منها، إنشاء لجنة تحضيرية تتشكل من ممثل عن كل دولة من الدول الموقعة علي الميثاق يكون مقرها لندن وتكون مهمتها التحضير لإنعقاد الدور الأول للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة. وقد أودعت الدول الموقعة علي الميثاق تصديقاتها طبقا لنص المادة ١١٠ من الميثاق ، وقد دخل ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ اعتباراً من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م، وانعقدت أول جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة لندن في ١٠ يناير ١٩٤٦(١٦).

المطلب الثاني

الأسس التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي

لاشك أن ظروف المجتمع الدولي عقب الحروب العالمية كانت تستدعي اقرار حقيقي وفعلي للسلم والأمن الدوليين وتجنب ما كان من شأنه إعاقة عصبة الأمم عن القيام بدورها في منع قيام الحرب وتحقيق السلم وكان أهم تلك الأسباب غياب كثير من الدول الكبري عن الإنضمام لعصبة الأمم مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وقتها وكذلك لم يسمح لالمانيا بالإنضمام للعصبة ، كذلك من اسباب فشلها في حفظ السلم والأمن الدوليين اعتمادها علي نظام الإجماع في التصويت لإتخاذ قراراتها ، كذلك عدم وجود قوات مسلحة تابعة للعصبة كألية لفرض إرادتها وحفظ السلم والأمن الدوليين [١٧] ...الخ ، من هنا كان تجديد الهيئة أمراً ملحاً وحاجة ضرورية وبمبادئ يتفق عليها الجميع ومنظمة تضم ميع الدول وخاصة الفوي الكبري ، فكانت منظمة الأمم المتحدة والتي تأسست ودخل ميثاقها حيز النفاذ في اكتوبر عام ١٩٤٥

ولأن الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فحفظ السلم والأمن الدوليين هو المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي[١٨] للخروج بالمجتمع الدولي من أمم متناحرة إلي أمم متعاونة ومتحدة في كل ما يصب في مصلحة ألبشرية ، ومن ثم وجب أن تكون تلك الهيئة علي مستوي الحدث وعلي مستوي التطلعات والأمال المنشودة في تحقيق ما سبق، ولابد من انطلاقها من مبادئ تلقي قبولاً في المجتمع الدولي وتتحد الدول لتحقيقها ، فوضعت في ميثاقها مبادئ تعمل الهيئة في إطارها ، نشير إليها بإقتضاب كونها من متطلبات الحديث عن قرار الإتحاد من أجل

---

(١٦) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٧

17-Aspect du systeme des Nations- unies dans Le cadre d,un nouvel ordre mondial(1991) et actualite des conflits internationaux (1992),colloques organises,par L,I.E.p. d,Aix en provence ,pedone ,paris,1991et1992

(١٨) د/ محمد وليد عبدالرحيم- الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين-المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت-١٩٩٤-

السلم كأحد أليات الهيئة في تحقيق السلم والأمن الدوليين .،وتلتزم بهذه المبادئ كل من الهيئة، والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض، وهذه المبادئ هي:

١- مبدأ المساواة في السيادة[١٩] :

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة علي المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (٢) من ديباجة الميثاق أن " والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ، ونصت المادة (٢) الفقرة (١) من الميثاق علي أن "تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص علي "المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب علي كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها وإلتزاماتها الدولية"[٢٠]

وعلي هذا، تُعَدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي، إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، علي أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة، إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبري الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخري وهو حق الإعتراض وهو محل جدل فقهي وعملي كبيرين .

٢- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة.

وقد نصت المادة (٢) الفقرة (٣) من الميثاق علي هذا المبدأ بقولها:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علي وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

([١٩]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص٢٠٢ ، وما بعدها
د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق –
أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢٥

[٢٠] -د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، عدد ١٢٢ ، أكتوبر، ١٩٩٥

وقد تم النص علي الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يَعِنُّ نزاع ما، في المادة (٣٣) علي النحو التالي"١- يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلي الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلي أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأي ضرورة لذلك"

٣- مبدأ حسن النية في أداء الإلتزامات الدولية[٢١]:

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة، إذ نصت المادة (٢) الفقرة (٢) من الميثاق علي أنه" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة علي صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها علي أنفسهم بهذا الميثاق".

٤- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصه" نحن شعوب العالم ...، اعتزمنا ...، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

كما نصت المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق علي أن:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة علي حدة، حيث نصت المادة (٣٩) من الميثاق علي أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو إعادته إلي نصابه"

كما نصت المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقتة.

ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

كما أعطت المادة (٤١) لمجلس الأمن الحق في " أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

([٢١]) د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"

وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (٤١) لم تف بالغرض، فإن المادة (٤٢) قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخري تتضمن المظاهرات والحصار.

وعلي الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها:-

أولا: في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، كما ورد في المادتين (٤٨) و(٥٣).

فالمادة (٤٨) من الميثاق تشير إلي

١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليْن يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.
٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها"

أما المادة (٥٣) الفقرة (١)، فقد سمحت لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، علي أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات من نفسها القيام بأي عمل من أعمال القمع، وعندما يعجز مجلس الأمن عن العمل بسبب تعذر الحصول علي إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة، بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، وإعادتهما إلي نصابهما، وذلك إعمالاً لقرار الإتحاد من أجل السلم الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٠.

ثانياً: عند رفض إحدي الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من الميثاق، فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إرغامها علي قبول هذه القرارات، وتنفيذها مباشرة، أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها.

كما نصت علي ذلك المادة (٤٨) الفقرة (٢) " يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها"

ثالثاً: في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدي الدول الموقعة علي الميثاق علي نحو ما نصت عليه المادتان (٥٣) و(١٠٧)

رابعاً: في حالة الدفاع الشرعي، وقد نصت عليه المادة (٥١) من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلي المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس – بمقتضي سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يري ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو إعادته إلي نصابه."

٥- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها:

وقد نصت علي هذا المبدأ المادة (٢) الفقرة (٥) من الميثاق بقولها:" يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلي "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق"

ويتضح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم علي الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، طبقاً لنصوص الميثاق، ووفقاً لأحكام الفصل السابع الذي أعطي لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليْن، أو وقوع عدوان.

ومن هذا الإلتزام الإيجابي أن تضع هذه الدول تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء علي طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات، ومنها حق العبور لحفظ السلم والأمن، علي نحو ما أشارت إليه المادة (٤٣) من الميثاق، كما يجب كذلك علي هذه الدول أن تلتزم إلتزاماً سلبياً، وذلك بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لأي دولة عضو اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

كما نصت عليه المادة (٢) الفقرة (٥) "كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"

٦-مبدأ إلتزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها:

نصت المادة (٢) الفقرة (٦) من الميثاق علي أن " تعمل الهيئة علي أن تسير الدول غير الأعضاء فيها علي هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليْن"

ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود علي هذا المبدأ؛ إذ قضي النص باتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة علي السلم والأمن الدوليْن[٢٢]، كما أنه- إلي وقتنا الحالي- لم يتم الاستقرار علي رأي أو حل

---

[22] Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008 ,p47

واحد فيما يتعلق بإلتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الإلتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية.

ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول إلتزامات الحل السلمي في أي نزاع مشار إليه، علي نحو ما ورد في المادة (٣٥) الفقرة (٢)، كما أعطت المادة (٩٣) الفقرة (٢) لهذه الدول الحق في " أن تنضم إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق الرقم ٢) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية مجلس الأمن"

وأشارت المادة (٣٥) الفقرة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أُنظر ملحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) إلي كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفاً في الدعوي[٢٣]

٧- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

وقد نصت علي هذا المبدأ المادة (٢) الفقرة (٧) بقولها:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، علي أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

ويُقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتي لو كان هذا الإجراء تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

كما أنه لا ينبغي إغفال أنه في معاهدات التحكيم الدولية التي تبرم بين الدول، قد جرت العادة علي استثناء المسائل التي تُعَدّ من صميم الاختصاص الداخلي لكل منها، وتعمل الأمم المتحدة من خلال تلك المبادئ علي أهداف عدة أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين[٢٤]و تنمية العلاقات الودية بين الدول[٢٥]

المطلب الثالث

اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدولين

---

(٢٣) رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسيروتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار ماسة للثقافة- العربية، 2001 ، ص214

(٢٤) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٠٢ وما بعدها
د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص٩
أنظر د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر- التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص ١٢٦

(٢٥) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٠٤
انظر د/ صلاح الدين فوزى عامر- القانون الدولى فى عالم مضطرب – المرجع السابق – ص ٣٣٧
د/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص١١

مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ، لكنه يختلف كثيراً من حيث أهميته فيتمتع بأهمية خاصة بالنسبة لسائر فروع منظمة الأمم المتحدة، باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة، والمسئول بصفة أساسية عن المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، وتؤكد ذلك المادة ٢٤/١ التي تنص علي أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد إعطاء تلك الهيئة الي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون علي ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[٢٦]

وطبقاً لذلك فإن مجلس الأمن يحمل وبصفة أساسية مسؤولية المحافظة علي السلم والأمن الدوليين ويملك مجلس الأمن في هذا المجال ، دون باقي فروع الهيئة، سلطة اصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل، بغض النظر عن موافقة الدول المعنية او عدم موافقتها ، و بمعني آخر هو وحده الذي يملك، في حالة اخفاق محاولات التسوية السلمية سلطة "البوليس الدولي"وهي من أهم ما استحدثه نظام الأمم المتحدة وقد حرصت المادة ٢٥ علي تاكيد اقرار الدول لهذه السلطة حينما صرحت بأن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

وحتي يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة فقد تم تنظيمه بحيث يستطيع الإجتماع في أي لحظة فهو علي عكس الجمعية العامة هيئة دائمة ويمثل كل عضو من أعضائه في مقر الأمم المتحدة تمثيلا دائما[٢٧]، ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات و فقا لمقاصد الأم المتحدة ومبادئها وإلا يعد العمل غير قانوني [٢٨]، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول (٦، ٧ ، ٨، ١٢) من الميثاق، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن[٢٩].

أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في طائفتين: أولها تتضمن الإختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وثانيها تتضمن بعض الإختصاصات ذات الطابع الإداري[٣٠].

([٢٦]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٨٠

([٢٧]) المرجع السابق – ص ٢٨١، ٢٨٢

([٢٨]) مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دارسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى،- المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت، 2013 ،ص4 ، وكذلك د/حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون طبعة، دون دار نشر،القاهرة 1994 ، ص 159

([٢٩]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٥

([٣٠]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٠١

وسنذكر الإختصاص الأول والأهم لمجلس الأمن والذي يخدم بحثنا هذا، وهو الإختصاص بحفظ السلام و الأمن الدوليين.

الفرع الأول

الإختصاص بحفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السادس من الميثاق

المهمة الأساسية والجوهرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين[٣١]، وبناء علي ذلك جاء نص الفقرة الأولي من المادة الأولي تأكيداً علي هذا المقصد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فنصت علي أن " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدّي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[٣٢].

ثم بعد ذلك أسند الميثاق هذه المهام لمجلس الأمن حيث نصت المادة ٢٤ من الميثاق علي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة الي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[٣٣]

و يمارس مجلس الأمن وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال نوعان من الاختصاص : نوع يباشره كسلطة توفيق تولي تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، ونوع آخر يباشر كسلطة قمع إذا كان هناك تهديد للسلام أو للأمن الدولي أو إخلال به أوعمل من أعمال عدوان[٣٤].

نظم الفصل السادس الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا علي النحو الأتي :-

أولاً: الجهات التي لها حق إخطار المجلس بوجود نزاع دولي

حدد ميثاق الأمم المتحدة الأطراف التي يمكن لها إخطار مجلس الأمن عن وجود نزاع دولي وهم الأطراف المتنازعة أو أعضاء الأمم المتحدة، أو فروع منظمة الأمم المتحدة يمكن لها عرض النزاع علي مجلس الأمن، كما أن الدول غير العضو في

(31)» International Law as Language of International Relations « Abdelwahab BIAD, La Cour Internationale de Justice et le Droit International Humanitaire, Une Lex Specialis Revisitée par le Juge, Ed BRUYLANT, Bruxelles, Belgique, 2011, p 1

(٣٢) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ١١

(٣٣) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٠١

(٣٤) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١١

منظمة الأمم المتحدة يمكن لها عرض النزاع بشرط قبولها للإلتزامات الدولية التي يحدّدها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الحل السلمي، والشروط التي يحددها مجلس الأمن ، كما يتدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه لتسوية أي نزاع دولي[٣٥].

١- أعضاء الأمم المتحدة

لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلي أى نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[٣٦].

٢- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلي أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (م٣٥).

وتتقدم الدولة أو الدول الشاكية بطلبها إلي الأمين العام للأمم المتحدة أو إلي رئيس مجلس الأمن ووفقا للوائح مجلس الأمن يحاط كافة الأعضاء علما بالطلب ويضاف الطلب إلي جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويحصل إقرار جدول الأعمال في أول إجتماع لمجلس الأمن ويعتبر إقرار جدول الأعمال كما سبق مسألة إجرائية لا يستعمل بشأنها حق الاعتراض ولقد جرى عرف مجلس الأمن علي أنه المتصرف في جدول أعماله ومن ثم فإذا أراد العضو الذي عرض الموضوع علي مجلس الأمن سحبه (كمافعلت إيران في سنة ١٩٤٦ في شكواها ضد الإتحاد السوفيتي) فإن لمجلس الأمن أن يقرر استمرار بحثه في المو ضوع[٣٧].

١- فروع الأمم المتحدة

للأمين العام للأمم المتحدة وللجمعية العامة أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة يري أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٨].

([٣٥]) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ٢٢

([٣٦]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٢

([٣٧]) المرجع السابق – ص ٢١٢

([٣٨]) د/الشافعى محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية والقواعدا لأساسية في التنظيم الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، 1970 ، ص235

٢- تدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه

لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدى إلي إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم أو الأمن الدوليين.

والحكمة من هذا النص أن مجلس الأمن لايتدخل بصفة توفيقية إلا فى المنازعات والمواقف التي توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولايتدخل في غير هذه المنازعات، إلا برضاء أطراف النزاع، ويترتب علي ذلك أن لمجلس الأمن أن يفحص المنازعات والمواقف لكي يتأكد من توافر وصف تهديد السلم والأمن الدوليين[٣٩].

ثانياً: سلطات مجلس الأمن في التسوية طبقاً للفصل السادس

القاعدة العامة أن مجلس الأمن لا يباشر اختصاصه في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا بالنسبة للنزاعات أو المواقف التي يكون من شأنها لو استمرت تعرض السلم والأمن الدولي للخطر أو نشوء إحتكاك دولي ولا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لايتوافر فيها هذا الشرط إلا إذا اتفق أطراف النزاع علي رفعه إليه[٤٠].

وإذا ما أمعنا النظر في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة نستطيع استخلاص سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات سلمياً وهي كما يلي:-

يقتصر تدخل مجلس الأمن علي محاولة التوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع أو محاولة دفعهم للاحتكام الي القضاء الدولي، ومجلس الأمن يحتاج بالضرورة الي تعاون الدول أطراف النزاع أنفسهم حتي يمكن ان تثمر هذه الجهود[٤١].

وتوصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توجيه أو وساطة ولاتلتزم الدول بإتباعها، وإذا ماترتب علي تنفيذ توصيات مجلس الأمن تعريض السلم للخطر أو الإخلال به جاز له أن يتدخل بصفة

([٣٩]) المرجع السابق – ص ٢١٣

([٤٠]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٢

([٤١]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٠٣

أخري كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته لنصابه[٤٢]، فلا يمكن وصفها بوصف الجزاء الذي يوقع علي عاتق الدول المتنازعة[٤٣].

عند تدخل مجلس الأمن لتسوية أي نزاع دولي بوسائل سلميّة، وتقديم التوصيات اللازمة لحل هذا النزاع، يجب أن يراعي ما اتبعه أطراف النّزاع مسبقا، كما يراعي النزاعات القانونية التي يعرضها أطراف النزاع علي محكمة العدل الأولية وفق لنظامها الأساسي، ولكن مجلس الأمن لا يلتزم بذلك قانونا، حيث أنه يحاول تسويتها بالوسائل السياسية الدبلوماسية، فإذا فشل في ذلك، يوصي أطراف النزاع بعرضه علي محكمة العدل الدولية، ومن ناحية أخري يمكن أن يأخذ علي عاتقه مهمة القيام بالتحقيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة[٤٤].

وسائل حل المنازعات سلمياً :

نظمت المادة ٣٣ من الميثاق في الفصل السادس وسائل حل المنازعات سلمياً فنصت علي "يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا الي الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها ٢-ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الي أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأي ضرورة لذلك"[٤٥] باستقراء هذا النص وبإمعان النظر فيه نجد أنه قد ذكر ثلاث أنواع من الوسائل لتسوية المنازعات سلمياً وهي الوسائل السياسية الدبلوماسية والوسائل شبه القضائية والوسائل القضائية وسنبين هذه الوسائل في الآتي:-

١- الوسائل السياسية الدبلوماسية[٤٦]

([٤٢]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٤

([٤٣]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٠٤

([٤٤]) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ٢٤

([٤٥]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٠٤

([٤٦]) أ/ ومن الأمثلة على حل المشاكل سليما بطريق التفاوض التوصيات التي قام بها مجلس الأمن الدولي توصية لكل من إيران والاتحاد السوفييتي بحل نزاعها بالطرائق السلمية وكان ذلك إثر قيام الاتحاد السوفييتي باحتلال بعض الأراضي الإيرانية عام 1946 وقد تم تسوية النزاع عن طريق التفاوض.

تتمثل تلك الوسائل في المفاوضات، المساعي الحميدة و الوساطة. و هي من أبسط و أسهل الطرق لتسوية الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة، نظرا لسهولة إجراءاتها و فعالية نتائجها

أ- **المفاوضات** :تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لغرض فض نزاعاتها، فيتولي ممثلي حكومات الأطراف المتنازعة تبادل وجهات النظر حول نقطة النزاع أو التقريب بينها، مما يسهل عليهم إجراء التسوية السلمية(٤٧).

ب- **المساعي الحميدة:** قد تتدخل دولة او منظمة دولية أو شخصية دولية تتمتع بقدر من الاحترام، لمساعدة أطراف النزاع، بشرط أن لا يكون المتدخلون أطرافا في النزاع، حيث تقدم تلك الأطراف أو تبادر بحل النزاع.

والغرض من المساعي الحميدة، المبادرة من أجل الحيلولة خوفا من تفاقم النزاع، كما يمكن أن تحقق المساعي الحميدة نتائج ايجابية تتمثل في تسوية النزاع نهائيا.

ج-**الوساطة:** تختلف عن المساعي الحميدة، حيث يشترك الطرف الوسيط في المفاوضات مع الأطراف المتنازعة رغم أنه ليس طرفا في النزاع، وتقدم الوساطة عفويا من طرف الوسيط خاصة إذا اشتد النزاع، و تنتهي الوساطة إذا رأي أحد اطراف النزاع أن النتائج المتوصل إليها غير مقبولة.

٢- الوسائل شبه القضائية (٤٨)

وتتمثل الوسائل شبه القضائية في التحقيق والتوفيق فتتشكل لجان التحقيق ولجان التوفيق للمساهمة في تسوية النزاع

أ- **التحقيق:** يمكن أن تتفق الأطراف المتنازعة علي إنشاء لجنة تحقيق وإيضاح الوقائع المتعلقة بالنزاع، فالتحقيق لا يضع حد للنزاع، و إنما يسهل تسويته، فنتائج التحقيق تعرض علي الجهات التي تتولي تسوية النزاع خاصة إذا تعلق النزاع بمسألة قانونية.

وللتحقيق شروط تتمثل في: أن يكون حول وقائع مادية و قانونية وليس حول وقائع سياسية، اقتصار عمل لجنة التحقيق علي ايضاح الحقائق، الاتفاق بين الأطراف المتنازعة لإنشاء لجنة تحقيق، مشاركة طرفي النزاع في تعيين أعضاء لجنة التحقيق.

انظرد .أحمد أبوالوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة،الطبعة الخامسة عام1998

.ص371 علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ٢٠

(٤٧) د/ رجب عبدالمنعم مدبولى- الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء-فى ضوء التطورات الدولية الراهنة— دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٥- ص ٤٢

(٤٨) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ٢١

ب- **التوفيق**: أسلوب حديث النشأة لتسوية النزاعات الدولية سلميا حيث لم يعرفه القانون الدولي إلا بداية من عام ١٩١٩، وتنشأ لجنة التوفيق باتفاق الأطراف المتنازعة، وتضع اللجنة حلولا للنزاع، فيمكن قبولها أو رفضها، و يقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والاختلاف بينهما يكمن في ان التوفيق تشنه الأطراف المتنازعة بينما الوساطة تتم عن طريق مبادرة من شخص أو بتكليف أطرف النزاع، كما أن مهمة لجنة التوفيق أوسع من مهمة لجنة التحقيق، والتوفيق يقترح حلولا بينما التحقيق تبيان للوقائع و ايضاحها[٤٩].

٣- الوسائل القضائية [٥٠]

إذا حدث نزاع دولي متعلق بمسائل قانونية، يلجأ أطراف النزاع إلي إتباع وسائل قضائية، لان الأسانيد القانونية متوفرة سواء تعلق الأمر بإجراء التحكيم الدولي أو عرض النزاع علي محكمة العدل الدولية، بينما المسائل السياسية فمن المستحسن تسويتها بوسائل سياسية دبلوماسية

أ- **التحكيم الدولي:** وسيلة قضائية قديمة لتسوية النزاعات الدولية، وقد أولت اتفاقيتي لاهاي الاولي والثانية اهتماما خاصا للتحكيم الدولي كوسيلة قضائية لتسوية النزاعات الدولية، والتحكيم الدولي يقوم علي مبادئ أهمها: اتفاق الأطراف المتنازعة علي عرض نزاعها علي هيئة تحكيم دولية بموجب اتفاقية دولية حتي وان لم يحصل النزاع بعد، حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء لجنة التحكيم، الاختصاص في النزاعات القانونية، وقرارات لجنة التحكيم تصدر وفقا لقواعد القانون الدولي وأحكامها ملزمة لأطراف التزاع الدولي.

ب- لجوء أطراف النزاع إلي محكمة العدل الدولية:

بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بالميثاق، فان اختصاص المحكمة يشمل جميع النزاعات بين الدول أو المنظمات الدولية، كما يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاعات حتي وان كانت خاضعة لمحاكم أخري أو تحكيم دولي وتعتبر محكمة العدل الدولية جهاز قضائي دولي يساهم في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية[٥١].

وهناك أمثلة كثير علي حل النزاع بالطرق السلمية نذكر منها ما يلي[٥٢]:-

١- النزاع بين ايران والإتحاد السوفييتي ١٩٤٦ بشأن الحدود بين البلدين وقد تمت تسويته بعد توصية من مجلس الأمن، عن طريق المفاوضة بين الطرفين.

([٤٩]) المرجع السابق- ص ٢١

([٥٠]) المرجع السابق- ص ٢٢

([٥١]) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ٢٢

([٥٢]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٨٩، ٢٩٠

٢- النزاع بين بريطانيا والبانيا في عام ١٩٤٧ نتيجة الضرر الذي لحق السفن الحربية البريطانية من جراء وضع ألبانيا لألغام في مضيق كورفو، وقد أوصي المجلس الدولتين بعرض النزاع علي محكمة العدل الدولية، باعتباره نزاعا قانونيا يتعلق بمدي حقوق الدولة الشاطئية علي ميائها الاقليمية، وقد أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع في ٩ أبريل ١٩٤٩.
٣- النزاع بين اندونيسيا وهولندا في عام ١٩٤٧، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة مساع حميدة.
٤- النزاع بين الهند وباكستان بشان كشمير في عام ١٩٤٨ ، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة وساطة ، ثم عين ممثلا للأمم المتحدة لمساعدة المتنازعين علي الوصول إلي اتفاق.

الفرع الثاني
سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم
أو الإخلال به أو وقوع العدوان

قد نظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن من أجل القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولين، أو إعادته إلي نصابه، وذلك متي قرر المجلس قيام حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل به، أو وقوع عدوان " فمجلس الأمن يملك وحده وفقاً للميثاق - سلطة اتخاذ تدابير الردع هذه دون بقية الأجهزة الرئيسية الأخري للأمم المتحدة"[٥٣]

لذا يجب علينا بيان الحالات التي يجوز لمجلس الأمن التدخل واستخدام سلطاته العسكرية وغير العسكرية ثم نبين حدود وسلطات المجلس في التدخل وأساليبه العقابية [٥٤]وذلك كما يلي:-

أولاً :حالات إختصاص مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع

١- مفهوم الاخلال بالأمن والسلم الدوليين

يتحرك مجلس الأمن طبقاً للفصل السايع من الميثاق وذلك في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ، وبالرغم من أن ميثاق الامم المتحدة نص في كثير من بنوده علي مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يرد فيه ما يعرفه تعريفا دقيقاًمما حدا بالفقهالدولي أن يحاول ان يسد هذه الثغره ويعرف السلم والأمن الدوليين،

([٥٣]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١١٢

(٥٤) راجع فى ذلك د/ عامر عبدالفتاح-تدخل الأمم المتحدة فى شؤون الدول-مجلة الرافدين للحقوق-العدد٧ عام ١٩٩٧-العراق-ص ١٠٣ وما بعدها

والجدير بالذكر ان لفظ الدولي ذكر في النص والانجليزي والعربي بصيغه المفرد وهذا يعني ان السلم والأمن لهمامعني واحد maintain international peace and security،لكن من المعلومالصيغه في اللغه الانجليزيه لا تقبل الجمع وبالتالي وصفه الدولي تلحق بلفظ الأمن فقط من سمي فلكل منهما معني وهو مايقررهالنص الفرنسي الذي اضاف صيغه الدوليين Maintien de la paix et de la sécurité internationalesوبذلك فالترجمة الأقرب هي السلم والأمن الدوليين.

ويعني السلم في فقه القانون الدولي سيادة حالة اللا حرب والإمتناع عن استعمال القوه بين الأمم[٥٥]وكذلك السلام الداخلي للدول لانه لا يتحقق السلام الدولي إلا بالسلام الداخلي فكثير من النزاعات الداخلية تطورت الي نزاعات دولية، لذا يمكن القول إجمالا أن السلام الدولي أو تعبير عن حالة الهدوء والسكينة وغياب القلاقل العسكرية منها والسياسية وأعمال العنف سواء الداخلية منها أو الدولية[٥٦] ،أما مصطلح الأمن الدولي فهو من أكثر المصطلحات والمفاهيم استخداما في القانون الدولي وان لم يعرف في ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداًو وان كان جري بعد ذلك محاولات لتعريف الأمن الدولي من قبل المنظمات الدوليه ومنها ما قام به فريق الخبراء الحكوميين الذيشكله الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٨ الدوره ٣٨ سنه ١٩٨٦ والذي عرف الأمن علي انه" حالةتري فيها الدول انه ليس ثمة اي خطرمتمثل في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي او اكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحريه علي تحقيق تنميتها الذاتيه وتقدمها "[٥٧]

وفي محاوله من الفقه الدولي لتعريف الأمن عرفه الفقيه الأمريكي(Arnold Wolfers)"الأمن موضعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية هو المعني و غياب الخوف من ان تكون تلك القيم محل هجوم"[٥٨]

المقصود بتلك القيم الوحدة الترابية للدولة والإستقلال السياسي والهوية الثقافية والحريات الأساسية ،ومن الفقه العربي الذي حاول تعريف الأمن الدولي كان الدكتور الغنيمي الذي عرفه بانه"كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدوله وسلامه اراضيها وهو

---

(٥٥) د سهيل حسين الفتلاوي موسوعه المنظمات الدوليه الامم المتحدة اهداف ومبادئ مرجع سابق ص ٦٣

(٥٦) الموسوعه العربيه العالمية - المجلد ١٣- مؤسسه- أعمال المؤسسه للنشر والتوزيع- الرياض المملكه السعوديه- ١٩٩٩-ص ٢٨

(٥٧) د حسن نافعه-د احمد الرشيدى- الامم المتحدة ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن وجهه نظر عربيه- الطبق- مركز دراسات الوحده العربية- بيروت- لبنان- ١٩٩٦ -ص٩٦

(٥٨) عبد الله الشيخ سيد احمد- مهددات الأمن الدولي بعد نهايه الحرب البارده- مجله الاستراتيجيه والأمن الوطني- الاكاديميه العليا للدراسات الاستراتيجيه والأمن- السودان- العدد ٣- مايو ٢٠٠٩-ص ٢٠

يشمل كل جراء او تدبير من شانه ان يؤثر بطريق مباشر او غير مباشر علي كيان الدوله في مواجهه غيرها من الدول"

أما نظام حفظ السلم والأمن الدوليين كمصطلح في ميثاق الامم المتحدة فهو يعني قيام المجتمع الدولي بمنع اي حروب بين اعضائه وهو النظام الذي تعتمد فيه الدوله العضو في الجامعة الدولية في حمايتها اذا ما تعرضت لخطر خارجي ، وقد عرف الدكتور الغنيمي نظام حفظ السلم والأمن الدوليين بأنه هو " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية والمتمثل في الأمم المتحدة مسؤوليه حماية كل عضو من أعضاءها والسهر علي أمنه من الاعتداء"

ولا شك ان حفظ السلم والأمن الدوليين انطلق من مفهوم ان الاعتداء علي اي عضو في المجتمع الدولي يمثل اعتداء علي المجتمع الدولي ككل، ويحدث تهديد السلم الدولي عندما يكون هناك خطر حال يؤدي الي قيام حرب داخل الدوله او بين دولتين او خطر محتمل يتعامل معه مجلس الأمن طبقا للفصل الثاني او اعمال العدائيه من دوله لدوله اخري من شان استمرارهاالوصول الي حاله حرب او اقتتال داخلي و من صور ذلك :-

- قيام دوله الماء بتهديد اغراء بالدخول في حرب او استخدام القوه ضدها

- وقوع اعمال العنف داخل الدوله ويتسع لدرجه تعرض مصالحها الأمنيه والاقتصاديه خطر

- الحروب الاهليه داخل الدوله

اما الاخلال بالسلم الدولي فقد عرفه الفقيه الأمركي Qaincy Wright " عبارة عن أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً"

ومن صور ذلك:-

-حدوث أعمال عدائية من قوات مسلحة تابعة للحكومة الشرعية او بينها وبين الطوارئ أو في حالات الحرب الاهلية الواسعة النطاق وهذا ما ذهب اليه قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ في ٢ اغسطس ١٩٩٠

- الاعمال التي يقوم بها الصغار داخل اقليم دوله اخري والتي تهدف الي تحقيق مصالح سياسيه وهو ما استقرت عليه قرارات مجلس الأمن التي اعتبرت اعمال نضال الشعوب مما يعتبر اخلالا بالسلم الدولي وذلك بسبب مناقشه المساله نضال شعب جنوب افريقيا ضد نظام الحكم العنصري

ولا شك أن الإخلال بالسلم والتهديد به مفهومان متقاربان وإن كان الأول أكثر من الأخير لأنه يعبر عن حاله خطر حال واقع اما التهديد يعبر عن خطر محتمل الوقوع في حاله استمرار الموقف علي ما هو أو زيادته ولكن كل الحالتين يختص بهما مجلس الأمن طبقا للفصل الثالث أوالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: التدابير التييمكن للمجلس اتخاذها في حالة التهديد او الاخلال بالأمن والسلم الدوليين

تصمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير الي يسطيع المجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلام الدولي او لقمع العدوان، ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقدر المجلس اولا تحقق تهديد الأمن والسلم الدولي او وقوع العدوان[٥٩]

فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلائم خطورة الحالة، وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان[٦٠].

٢- التدابير التي يتخذها المجلس في حالة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين

أ- التدابير المؤقتة :

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر علي مطالبهم ، ومن أمثلتها الأمر بوقف اطلاق النار، او وقف الأعمال العسكرية، والامر بفصل القوات[٦١].

ومن بين هذه التدابير المؤقتة الأمربوقف إطلاق النار والمطالبة بسحب القوات المتحاربة إلي خطوط معينة وقوات حفظ السلام [٦٢] وذلك مثل قرارات مجلس الأمن بصدد الحرب العربية الإسرائيلية التي دارت في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٣ وخاصة القرار رقم ٢٣٨ والقرار رقم ٣٣٩ ، و تتمثل هذه التدابير في دعوة الأطراف المتنازعة إلي اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع او التوصية بعقد هدنة، وعموما لا يوجد تحديد موضوعي لتلك التدابير المؤقتة، فاختيارها وتحديد متي يمكن تطبيقها

(٥٩)YVES Petit, Droit international du maintien de la paix, librerie general de droit et de la Jurisprudance, paris, 2000, p. 24.

(٦٠) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص٣٠٨

(٦١) المرجع السابق- ص٣٠٩

(62)AMINZADEH Elham, The United Nation and International peace and Security: A legalend pratical AnalysisPHD in International law thesis, University of Glasgow, 1997.p 151,

متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ولا يوجد ضابط مشترك بينها سوي أنها لا تخل بحقوق الأطراف المتنازعة أو مراكزهم[٦٣].

ولقد نصت المادة ٤٠ من الميثاق وعلي أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة"

ولا تحل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او مركزهم، وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[٦٤] ، وهذه التدابير العديدة لا تدخل تحت حصر، ويقرر المجلس مدي ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، وضابطه في ذلك كونها تؤدي إلي منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخري، وهذه التدابير في حقيقتها، وكما أوضحت المادة (٤٠) تدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلي منع اتساع الخلاف كما أن الدعوة إلي اتخاذها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزناً سياسياً كبيراً نظراً لما قد يتبعها من تدابير منع وقمع"[٦٥]

ب-التدابير العسكرية

إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير التي لا تستدعى استعمال العنف قد لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يلجأ للعنف فيتخذ بطريق القوات الجوية أوالبحرية أو البريه من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات العسكرية الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وتكون هذه القوات المسلحة خاضعة لإشراف مجلس الأمن وتخضع لما يصدره من قرارات.

ومن أمثلة الإجراءات التي قررها مجلس الأمن والتي تضمنت استخدام القوة المسلحة في مواجهة من يخرج علي قراراته الإجراءات العسكرية التي تمت الأمن في كوريا في سنة١٩٥٠ وفي الكونغو في سنة ١٩٦١[٦٦].

ج-التدابير غير العسكرية

([٦٣]) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٥٦

([٦٤]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٠٨

([٦٥]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص١١٩

([٦٦]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٧

والتدابير الغير عسكرية هي بمثابة وسائل ضغط علي الدول المعتدية وتسخدم في الحالات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة [٦٧]

وتنص المادة ٤١علي أن "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الديبلوماسية"[٦٨]

ومن نص المادة٤١ نلاحظ أن للمجلس وسائل ضغط مختلفة علي الدول المعتدية وأهمها:

أ- وقف الصلات الإقتصادية مع الدولة المعتدية ومن أمثلة ذلك الإجراءات التي قررها مجلس الأمن فى ٢٠ نوفبرسنة١٩٦٦ في مواجهة حكومة روديسيا وتتضمن منع وصول بعض المواد الأساسية إلها.
ب- وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدولة المعتدية وفقا كلياً أوجزئياً.
أ- قطع العلاقات كليا أو جزئيا الدولة المعتدية[٦٩].

---

[٦٧] - د/محمد المجذوب-القانون الدولى العام-منشورات حلبى الحقوقيه-الطبعة السادسة-٢٠٠٧ –ص ٨١٧

([٦٨]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣١٠

([٦٩]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٦

الفصل الأول
ماهية قرار ""الإتحاد من أجل السلام" "
the uniting for peace
وأساسه القانوني

بعد ثبوت عجز مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدولي في حالات دولية كثيرة، سعت هيئة الأمم المتحدة الي إيجاد طرق أخري للخروج من تلك المعضلة القانونية والواقعية والتي مضمونها تعنت احدي الدول الكبري التي تملك حق الفيتو ضد اصدار قرار معين يحقق السلم والأمن الدوليين بدافع مصالحها الشخصية ، أحد أهم هذه الطرق هو " قرار الإتحاد من أجل السلم" لكن لم يكن القرار سابقة من نوعه، فقبل صدور قرار الإتحاد من أجل السلم، حاولت الجمعية العامة، تلافي نواحي العجز في نشاط الأمم المتحدة ، الذي نتج عن التعسف في استخدام الدول الكبري لحق الفيتو، لذلك انشأت ، في ١٣ نوفمبر ١٩٤٧ بناء علي إقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية ، لجنة تابعة لها ، توجد بصفة مستمرة طوال العام لبحث ما قد يعرض من مسائل فيما بين ادوار إنعقاد الجمعية العامة ، خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين ، علي أن يكون من حق هذه اللجنة دعوة الجمعية العامة الي دورات استثنائية اذا ما رأت الحاجه ملحة لذلك [٧٠].

وقد إستندت الجمعية العامة في إنشاءها لهذه اللجنة الي نص المادة ٢٢ من الميثاق الذي يخولها حق إنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية للقيام بوظائفها ، وقد رأت في إنشائها تسهيلا لأعمالها وضمانا لإستمرار رقابتها خلال فترات عدم إنعقادها.

وقد عارض الإتحاد السوفيتي وأيده في ذلك ممثلو أوكرانيا وروسيا البيضاء وبولندا وتشيكوسولوفاكيا ويوغوسلافيا إنشاء الجمعية الصغري علي أن في ذلك تجاوز كبيراً لسلطة إنشاء الفروع الثانوية وإضعافا لسلطة مجلس الأمن فضلا عما فيه من مخالفة لروح الأمم المتحدة لأنه يحول الجمعية العامة الي هيئة دائمة في حين أن الميثاق أرد لها أن تكون هيئة غير دائمة لا تجتمع الا في أدوار الإنعقاد العادية أو الطارئة وقد قرر الإتحاد السوفيتي رفض لتعاون مع الجمعية الصغري وقطع جلساتها.وقد قررت الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٤٨ تجديد الجمعية الصغري لمدة عام ثم جددتها في نوفمبر ١٩٤٩ دون تحديد أجل ولذلك فمن الناحية النظرية فهي قائمة حتي الأن وذلك رغم تجميد نشاطها منذ عام ١٩٥٨م[٧١].

([٧٠]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٥٦

([٧١]) أنظر أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام و الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٦

لكن الجمعية الصغري لم تجدي نفعاً، فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد طريقة أخري لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق قرار الإتحاد من أجل السلم١٩٥٠م، والذي يظل معمولاً به حتي الآن ونتعرض خلال الصفحات التالية لظروف نشأته ومضمونه وشروط تطبيقه علي النحو التالي :-

المبحث الأول
مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم
المطلب الأول
ظروف و أسباب قرار الإتحاد من أجل السلم

في عام ١٩٤٥ وبعد قرار فصل الكوريتين الشمالية والجنوبية إشتد وإحتدم الصراع بينهم إقتصادياً وسياسيا، وأدي هذا الصراع الي نشوب حرب بينهما سميت بالحرب الكورية وكان سببها المباشر حدوث إشتباكات بين قوات الدولتين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية وذلك في عام ١٩٤٩ مما أدي الي إندلاع الحرب في عام ١٩٥٠[٧٢]، وهدد هذا الصراع الذي نشب بين الكوريتين السلم والأمن الدوليين، وتدخل مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين لكن هذا الأخير فشل في تسوية الأوضاع ويرجع سبب فشله إلي أنه وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية نتجت قوتين عسكريتين عظيمتين ومتضادتين قوة غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقوة شرقية بقيادة الإتحاد السوفيي وبعد إنقسام الكوريتين أصبحت كوريا الجنوبية محسوبة علي الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية علي الإتحاد السوفيتي، وفي عام ١٩٥٠ إندلعت الحرب بين الكوريتين مما حذا بالأمم المتحدة بالتدخل الي جانب كوريا الجنوبية بالإستناد الي قرارات صدرت عن مجلس الأمن[٧٣].

لكن قرارات مجلس الأمن كانت محل شك كونها صدرت في ظل غياب الإتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن لمقاطعته لها، ويرجع ذلك الي أنه في مطلع عام ١٩٥٠ وقبل إندلاع الحرب الكورية تم رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة وإحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين والذي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية مما أغضب الإتحاد السوفيتي ودفعه الي مقاطعت جلسات مجلس الأمن[٧٤] ، وفي ظل غياب الإتحاد السوفيتي صدرت قرارات المجلس ويري البعض أن هذه القرارات محل شك كونها صدرت في مسألة موضوعية يجب أن يتوافر لها

د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٥٦

([٧٢]) عن الحرب الكورية

([٧٣]) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٧

([٧٤]) أنظر د/ عبد الكريم علوان خضير – الوسيط فى القانون الدولى العام – المنظمات الدولية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٧ ص ١٠١ ،أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٦

أغلبية (٩أعضاء) من بينهما الأصوات الخمسة دائمي العضوية متفقة ، وذلك فإن صدور هذه القرارات في ظل غياب عضو دائم يخالف المادة(٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة[٧٥].

لكننا لا نذهب مع الرائ القائل بمحل شك القرار وذلك لإتجاه الراي الغالب داخل منظمة الأمم المتحدة الي إعتبار الغياب إمتناع عن التصويت، ولا ينال من صحة قرارات المجلس، وإذا قلنا بغير ذلك فإننا نضع عقبة ثانية بجوار حق الإعتراض لإعاقة المجلس عن القيام بمهامه، فكما غاب الإتحاد السوفيتي عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا ١٩٥٠ غاب أيضا عن حضور الجلسات عند النظر في المسألة الإيرانية عن ١٩٤٦، وهذا الغياب لم يحل دون إصدار القرار[٧٦]، وتفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجبه مسئولياتهم السياسية في حفظ السلم وأن تهرب البعض من تحمل إلتزاماتها ليس من شانه أن يؤثر علي استمرار المجلس في أداء وظائفه[٧٧].

ان قرار تدخل الأمم المتحدة الي جانب كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية في ظل غياب الإتحاد السوفيتي دفع بالاخيرة الي العودة الي حضور جلسات مجلس الأمن من جديد الامر الذي أدي الي عجز مجلس الأمن عن مواصلة العماليات القتالية التي كان قد بدأها بجانب كوريا الجنوبية وذلك باستخدام حق النقض (الفبيتو) من قبل الإتحاد السوفيتي والذي أراد بذلك مساندة حليفه كوريا الشمالية[٧٨] والسبب في اصدار القرار كما ذكره البعض وهو السبب الذي أُعلن ، وعليه فإن قرار الإتحاد من أجل السلم نتج عن عجز مجلس الأمن عن إتخاذ تدابير عاجلة في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين و ذلك عقب تدخل الأمم المتحدة في كوريا فنتج هذا القرار من الجمعية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[٧٩].

---

(٧٥) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٧

(٧٦)أنظر: د/ محمد الراجحى – حول نظرية حق الإعتراض فى مجلس الأمن – دار الثقافة- ١٩٩٠- ص ١٧٧

(٧٧) د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٧

(٧٨) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٧

أنظر أيضاً: جيمس باروس – الأمم المتحدة ماضيهاوحاضرها ومستقبلها- مؤسسة سجل العرب – ١٩٧٩ ص ٧

(٧٩) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص١٩٢

إلا أننا نري سبب آخر وهو سبب سياسي حيث أن عودة الإتحاد السوفيتي الي جلسات مجلس الأمن واستخدامها لحق النقض (فيتو) ضد مشاريع القرارات المطروحة لمواصلة العمليات الحربية ضد كوريا الشمالية أقلق الولايات المتحدة مما دعي هذه الاخيرة الي البحث عن سبب آخر لمواصلة العمليات الحربية بجانب حليفتها كوريا الجنوبية ، من هنا نري حرص الولايات المتحدة الامريكية علي مواصلة مجلس الأمن للعمليات القتالية كان بدافع سياسي أكثر منه الي حفظ السلام والأمن الدولي[٨٠]. ، وهنا وجدت الولايات المتحدة ضالتها في الجمعية العامة، حيث تملك الولايات المتحدة الامريكية الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة[٨١].هذا دفع وزير الخارجية الامريكي (دين أتشيون) الي اللجوء للجمعية العامة لحلها علي استصدار قرار متصف بالعمومية والتجريد ويسمح للولايات المتحدة بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية وبالفعل اصدرت الجمعية العامة في تشرين الثاني عام ١٩٥٠ قرار سمح لها بالقيام بمهام حفظ السلام والأمن الدوليين كبديل عن مجلس الأمن في حالة عجزه[٨٢].

ويرجع سبب لجوء الولايات المتحدة الامريكية الي الجمعية العامة كبديل عن مجلس الأمن لتنفيذ ما تحتاج الي إعتبارين الأول أن الجمعية العامة ليس فيها حق النقض، بالإضافة الي أنها وجدت فيها الدعم والمساندة مما لم تجدها في مجلس الأمن[٨٣] وعرف هذا القرار بقرار الإتحاد من أجل السلم أو السلام لعام ١٩٥٠ وعرف باللغة الانجليزية منه (Uniting for peace)

ولو نظرنا الي العوامل الظاهرة لإنشاء القرار نجد أنه قد نشأ من أجل القانون والحق والعدل وتحقيقاً للسلم ولكن دائما ما كان هناك عوامل الخفية لا تظهر علي السطح وهي دائما السبب في القرارات الهامة فلقد أسهم وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي من ناحية، وتكرار استعمال حق الإعتراض من ناحية أخري، في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها[٨٤] ، وبذلك ظهرت حالات تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تعود أولها إلي عام ١٩٤٦ إثر عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن ما عرف بالقضية الإسبانية، مما إضطر الجمعية العامة إلي التدخل لبحث هذه القضية، كما شكلت الجمعية العامة ما سبق وأن أشرنا إليه بالجمعية

---

(٨٠) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٨

(٨١) المرجع السابق – ص ٨

(٨٢)أنظر د/ طارق عزت رخا – المنظمات الدولية المعاصرة – القاهرة – دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- ص ٦٨

(٨٣) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص٨

(٨٤) أنظر: د/أحمد أبو العلا – المرجع السابق- ص ٧٥

الصغري عام ١٩٤٧[٨٥]، والتي أنشئت بناء علي إقتراح الولايات المتحدة في ٢٧ سبتمبر ١٩٤٧ بإنشاء لجنة دائمة يعهد إليها بمتابعة مشاكل السلام فيها بين دوري إنعقادها الثاني والثالث وذلك بعد فشل المجلس في حل مسألة اليونان ١٩٤٧ ، وقد قررت الجمعية العامة في ١٣ نوفمبر ١٩٤٧ ـ بعد مناقشة الإقتراح والأخذ به ـ إنشاء الجمعية الصغري، وهي منبثقة من الجمعية العامة، مهمتها دراسة وإعداد تقرير عن كل موقف أو نزاع يمكن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة ولها الحق في إجراء التحقيق وتشكيل لجان التحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه ضرورياً ومفيداً، وتتقيد بالقواعد المنظمة لاختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، فلا يجوز لما التعرض لمساتل يبحثها مجلس الأمن، وتتكون تلك الجمعية من مندوب عن كل دولة من أعضاء الأمم المتحدة، ولا تستطيع الاجتماع أثناء دورة إنعقاد الجمعية العامة[٨٦].

وتجدر الإشارة إلي أن الولايات المتحدة قد استندت في إقتراحها بإنشاء تلك الجمعية علي المادة (٢٢) من الميثاق والتي تنص علي (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها)[٨٧] ، كما ذكرت أن الفكرة في إنشاء الجمعية هو إيجاد هيئة دائمة طوال العام بجوار مجلس الأمن، تستطيع مناقشة ما يعرض من المسائل فيها بين دورات إنعقاد الجمعية العامة، خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين وهي في نفس الوقت تملك دعوة الجمعية العامة إلي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك[٨٨].

وقد تعرض إنشاء الجمعية الصغري لنقد شديد[٨٩]، حيث إعتبر الإتحاد السوفييتي السابق أن إنشاءها يعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يجعل الجمعية العامة هيئة غير دائمة لا توجد إلا في أدوار الإنعقاد العادية أو الاستثنائية، كما أن إنشاء تلك الجمعية المصغرة لتنعقد أثناء عدم وجود الجمعية العامة فيه مخالفة للميثاق لأنه يحول الجمعية العامة إلي هيئة دائمة وانشاء فرع لها دائم مخالف للميثاق[٩٠] ، ويعتبر إيجاداً لفرع رئيسي جديد لم ينص عليه الميثاق، وهو ما يؤدي لإضعاف سلطة مجلس الأمن[٩١].

([٨٥])أنظر د/ ناصر سعد على – المرجع السابق – ص ١٢٧

([٨٦]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٣٣

([٨٧])أنظر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى لمحكمة العدل –المادة ٢٢

([٨٨]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٣٣

(٨٩) المرجع السابق – ص١٣٤

(٩٠) د/ رشاد السيدعارف،الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشروالتوزيع،عمان، 2001 ،ص ص98

([٩١]) أنظر: د/أحمد أبو العلا – المرجع السابق- ص ٧٥ وما بعدها

ووصل التنازع ذروته مع صدور قرار "الإتحاد من أجل السلام" عام ١٩٥٠ حيث يعتبر نقطة التحول الحاسمة في هذا الصدد، والذي أصبح بموجبه للجمعية العامة صلاحية الحلول محل مجلس الأمن والنهوض بواجباته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أدي عجز مجلس الأمن عن الإستمرار في عمليات كوريا بسبب إستعمال المندوب السوفييتي الحق الإعتراض، وتدهور الموقف بعد إشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية إلي صدور قرار "الإتحاد من أجل السلام" تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أعطي القرار للجمعية العامة الحق في إستخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة[٩٢] ، إلا أنه عقب إنتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي السابق اتضح أن الدور الفاعل المؤثر للجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين قد تراجع، ليعود مجلس الأمن مرة أخري لممارسة دوره الذي كان غائباً خلال حقبة الحرب الباردة، ليسيطر وبشكل كامل علي القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[٩٣].

فكما كانت هناك اسباب سياسية خفية لإنشاء القرار وإعطاء الجمعية مثل هذه السلطة الهامة فكانت هناك نفس الأسباب في سحب تلك السلطة الهامة من الجمعية العامة وردها عملياً إلي مجلس الأمن مرة ثانية، ففي فترة الحرب الباردة كانت مجموعات الدول داخل الجمعية العامة تحت سيطرة الكتلة الغربية ، ومن ثم كانت قرارات وتوصيات الجمعية العامة من السهل توجيهها الوجهة التي تتماشي مع مصالح الكتلة الغربية، لكن بعد زيادة عدد الدول التي حصلت علي استقلالها من دول العالم الثالث، ومع تزايد النزعة التحررية الاستقلالية لديها مع اتخاذها مواقف متصلبة في مواجهة السياسات الاستعمارية، خشيت الدول الكبري علي مصالحها من أن تتركها في يد أغلبية من الدول لا تملك ولاءها الكامل مما يجعل مصالحها معرضة للخطر لذا قررت ضرورة استرجاع مجلس الأمن لسلطاته، لأن إمكانية المناورة داخل أروقة المجلس محسومة ومحكومة، وذلك يعني أن عملية تحويل إختصاص مجلس الأمن لصالح الجمعية العامة وإعادة سحب ذلك الإختصاص من الجمعية وإعادته إلي المجلس لم يكن من أجل القانون والحق والعدل، بل من أجل مصلحة الدول الكبري وأطماعها الإستعمارية ، فالدول الكبري تتلاعب بالقواعد القانونية العامة والمجردة لصالحها فإذا وجدت مصلحتها في تطبيقها طبقتها، وإن وجدت عكس ذلك ضربت بمبادئ القانون

([٩٢]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٣٤

وكذلك أنظر د/ ناصر سعد على – المرجع السابق – ص١٢٧

([٩٣]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٣٤

عرض الحائط. أي أن إمكانية تطبيق القانون من عدمه، مرتبط بمدي رغبة الدول الكبري في ذلك[٩٤].

المطلب الثاني
عناصر قرار الإتحاد من أجل السلم

في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلم وهو من أهم الوثائق التي تدعم من سلطات الجمعية العامة في ميدان المحافظة علي السلم والأمن الدوليين[٩٥] ويعتبر قرار الإتحاد من أجل السلم أحد أهم القرارات التي أوقعت علي الأمم المتحدة أهم تغيير في نظام الأمن الجماعي وذلك لما إحتواه هذا القرار من سلطات واسعة وخطيرة[٩٦].

ويعني قرار الإتحاد من أجل السلم، إذا كان هناك تهديد ضد السلام أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، فيمكن للجمعية العامة وفقاً لهذا القرار أن تتحد مع الدول بعضها البعض لمنع هذا التهديد، وتنظر في المسألة من أجل إعطاء توصيات الي الدول الأعضاء وذلك قصد إتخاذ تدابير جماعية لصون أو إستعادة السلم والأمن الدوليين[٩٧] ويتم تفعيل هذا القرار بعد فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته الرئيسية

([٩٤]المرجع السابق – ص ١٣٥

([٩٥]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- جامعة عين شمس – مطبعة النهضة الجديدة –الطبعة الثالثة- ص ١٩٢

([٩٦]) أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٥

أنظر أيضاً د/ قلى أحمد - قوات حفظ السلام - دراسة فى ظل المستجدات الدولية- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة مولود معمرى – ٢٠١٣ – ص ١٥١

([٩٧]) د/عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ،ص91 أنظر أيضا: أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – مرجع سابق – ص ٢٦ و وكذلك انظر نص القرار

BAN KI-Moon, à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V): «L'union pour le maintien de la paix» adoptée par l'Assemblée générale en novembre 1950 ،l'Assemblée générale peut agir si le Conseil de sécurité s'abstient de le faire par suite du vote négatif d'un de ses membres permanents. Tel pourrainacted'agression.L'Assembléegénérale pourrait examiner la question en vue de formuler des recommandations aux États Membres pour qu'ils adoptent des mesures collectives en vue de maintenir ou de rétablir la paix et la sécurité internationales. Le Rôle De L'assembleé General. Sur le site électronique

: www.un.org/fr/peacekeeping/operation/rolega.shtml,consulterle:17/04/2017 16h09m

وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بسبب إستخدام الحق في الإعتراض (الفيتو) من قبل الدول الأعضاء الدائمة، وفي هذه الحالة يكون الحل بيد الجمعية العامة ولعدم وجود حق فيتو في الجمعية العامة يكون من الأنسب إستخدم هذا القرار كبديل لحفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين.

وبالتالي فإن الأحكام التي قام عليها قرار الإتحاد من **أجل السلم تتضمن ما يلي :-**

١- إذا فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤلياته في حفظ السلام والأمن الدولي نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فان للجمعية العامة في حالة وجود اخلال بالسلم والأمن الدوليين ان تبحث المسالة بغرض تقديم توصياتها للأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية[٩٨].

يعتبر هذا الحكم من أهم الاحكام الذي تضمنها القرار حيث بموجب هذا الحكم تحل الجمعية محل مجلس الأمن للقيام بوظيفة حفظ السلام والأمن الدولي التي تعتبر الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن وبذلك تملك الجمعية العامة بموجب هذا القرار فحص إذا ما كان هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو وقوع عملاً من أعمال العدوان لهدف اصدار التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف يتم اتخاذها بما في ذلك استخدام القوي المسلحة وقت الضرورة وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهم الي نصابهم بما فيها تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الصلاحية في الوضع الطبيعي تكون من اختصاص مجلس الأمن وحده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٩٩].

٢- توصي الجمعية العامة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربه أو منظمة أو مجهزة بحيث يمكن علي الفور الاستفادة منها وفقا لإجراءات البلد الدستورية في العمل كوحده ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضي توصية من مجلس الأمن او الجمعية العامة[١٠٠].

يعتبر هذا توسعا واضحا بصلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أكبر مما هي عليه فموجب هذا القرار أصبحت بمقدور الجمعية العامة اللجوء الي استخدام الادوات أو الوسائل الذي يستخدمه مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن

مشار اليه فى أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٦ مرجع رقم (١)

([٩٨]) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ١٣

([٩٩]) المرجع السابق – ص١٣

([١٠٠]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص١٩٣

الدوليين بما في ذلك المنع كعقوبات غير عسكرية و القمع كعقوبات عسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي ذلك توسيع لصلاحياتها وللإدوات التي تستخدمها لتنفيذ صلاحياتها[١٠١].

٣- كما نص القرار علي تشكيل لجنتين :

اللجنة الاولي: هي لجنة مراقبة السلام[١٠٢]

وتتكون هذه اللجنة من ١٤ عضوا وهي (الصين، كولمبيا، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، الهند، العراق، نيوزلاند،اسرائيل، باكستان – المملكة المتحدة البريطانية – ايرلند الشمالية – السويد – تشيكو سولفاكي – اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السويفيتية – الارجواي) ومهماتها مراقبة الوضع في كل منطقة يوجد فيها حالة توتر دولي قد يهدد السلم والأمن الدوليين في حالة استمراره وتضع تقريرا حول هذا الموضوع كما يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ الي اللجنة وفقا للميثاق [١٠٣].

اللجنة الثانية: لجنة الإجراءات الجماعية

تشكل هذه اللجنة من ١٤ عضوا وهم (استراليا – بلجيكا – رومانيا - كندا – البرازيل – مصر الولايات المتحدة الامريكية – فرنسا – فلبين – المكسيك – المملكة المتحدة البريطانية العظمي وايرلندا الشمالية – تركيا – فانزويلا – يوغاسلافيا) وانشئت هذه اللجنة عام ١٩٥٠ وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير الي المجلس والجمعية العامة في موعد اقصاه الاول في شهر سبتمبر ١٩٥٠ علي أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من الميثاق

---

(١٠١) المرجع السابق – ص١٩٣

(١٠٢) أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام و الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٦

(١٠٣) غير أن هذه اللجنة فشلت في مهمتها في المسألة الكورية كذلك لم تقم بواجبه بمراقبة الحدود الشمالية سنة ١٩٥٤ وهكذا أصبحت اللجنة دون فائدة ..... أنظر د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص١٩٣ وكذلك خلف رمضان محمد – دور منظمة الأمم المتحدة فى تسوية المنازعات الودية – رسالة ماجستير- جامعة الموصل – العراق- ٢٠٠٢.) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص١٤

بشان الدفاع الذاتي والتنظيمات الاقليمية ، كما لها مهام اخري تتمثل في توصيات بالتدابير اللازمة للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استعمال القوة[١٠٤].

١- يجوز دعوة الجمعية العامة الي دورة طوارئ مستعجلة تنعقد في ظرف اربع وعشرون ساعة للنظر في تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم ويكون ذلك اذا تلقي السكرتير العام للأمم المتحدة طلبا بهذه الشان من مجلس الأمن بموافقة ٩ من أعضاءه أو من الجمعية العامة بموافقة اغلبية اعضائها[١٠٥].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلم

ينطلق الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلم أولاً من المبادئ والأهداف التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة والتي وجد هذا الكيان لتحقيق تلك الأهداف في إطار تلك المبادئ ، ولا شك أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي وبالتالي اتخاذ القرارات وانشاء المنظمات التي تعمل علي تحقيق ذلك الهدف وتصب في اتجاه مصلحة المجتمع الدولي وذلك من خلال مبادئ متفق عليها تكون إطاراً قانونياً لعمل تلك الهيئة أهمها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، فمن خلال هدف تحقيق السلم والأمن الدولي في إطار مبدأ المساواة تكون القرارات التي تصدر عن تلك المنظمة لتحقيق هذا الهدف في إطار هذا المبدأ لها ما يبررها وما يساندها ويكون أساساً لها ،

من المعلوم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بإختصاص عام وشامل بكل ما يحيط بأنشطة الأمم المتحدة [١٠٦] وقد إستطاعت الجمعية العامة فرض إختصاصها، وذلك إستنادًا إلي النصوص العامة [١٠٧] التي منحتها حق مناقشة أية مسألة واردة في الميثاق وتقديم توصيات بشأنها ، لكن ما اثار جدلاً فقهياً وعملياً فيما يخص قرار الإتحاد من أجل السلم هو اسناده الي الجمعية العامة للأمم المتحدة فهل من اختصاصها ان تصدر مثل ذلك القرار ، وألا يعد ذلك تدخلا في المهام المسندة إلي مجلس الأمن وما الحالات التي تجيز للجمعية العامة التعامل عليها وفق قرار اللإتحاد من أجل السلام ،

([١٠٤]) أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام و الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٧

([١٠٥]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ١٩٣

(١٠٦) د/ محمد سامي عبدالحميد،أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية،الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص14

(١٠٧) د/ جعفرعبدالسلام،المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دارالنهضة العربية، مصر، 1990 ، ص3

- Max Hilaire , Role of the United Nations in the Post Cold War ERA ,Revue de droit international , Genève , Volume 78, N°02 , Mai-août 2000 , p 129

من هنا كان الخلاف العملي والسياسي والقانوني فيما يخص هذا القرار بين القانونيين والسياسيين ومنفذي القرارات الدولية ، وما يخص بحثنا هنا أن نبحث في مدي قانونية اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار مثل ذلك القرار ، وقد ذهب في الإجابة علي تلك التساؤلات اتجاهين ، نعرج عليهما ثم ندلف بأيهما يعدُ وي ،ايهما صار عليه العمل وذلك علي النحو التالي :-

الإتجاه الأول : اختصاص الجمعية العامة بإصدار القرار

ينطلق هذا الإتجاه بما ذكرناه من أن المنظمة وضعت هذف لها ومبادئ تعمل من خلالها وبذلك فهي تعمل علي تحقيق أهدافها محكومة بمبادءئها وأن قرار الإتحاد من أجل السلم يرمي الي المساهمة في حل الأزمات الدولية وينسجم مع روح منظمة الأمم المتحدة وهدفه الرئيسي هو الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين في ظروف لم يستطع فيها مجلس الأمن أداء مهمته والذي وضح عجزه خاصة في الازمة الكورية.

و يستند هذا الرأي في القول بأن الجمعية العامة مختصة في اصدار القرار إلي ما ما يلي :-

١- أنه إذا كانت المادة الرابعة والعشرون من الميثاق قد أسندت في فقرتها الأولي الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن ، فليس معني ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخري، ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة من حيث يتوقف مجلس الأمن في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن[١٠٨] ، كما ذهب البعض إلي أن المادة ٢٤ من الميثاق، والتي تسند مهمة الحفاظ علي السلم الدولي إلي مجلس الأمن إستعملت عبارة "مسؤولية أساسية" والتي تعني ضمنيا وجود مسؤولية ثانوية[١٠٩]، وأن هذه المسؤولية الثانوية حسب بعض الكتاب والفقهاء تعود للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأكبر داخل منظمة الأمم المتحدة والممثل فيه كل الدول الأعضاء وارادتها معبرة تعبيرا صحيحاً عن غرادة الدول الأعضاء، وان صدور القرار من الجمعية العامة حتي وان كان ظرفيا وتفعيا فرضته إرادة الولايات المتحدة الأمريكية واستخدمته كسلاح شرعي أممي إحتياطي لخدمة أغراضها الشخصية، والمتمثلة في

([١٠٨]) د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١٧٤

([١٠٩]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

د/جابرابراهيم الراوى-الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دارالسلام، العراق، 1979 ،ص165

إنتهاج سياسة التطويق التي استعملتها ضد إيديولوجية المعسكر الشرقي أنذاك (الإتحاد السوفياتي) الا أن صدوره من الجمعية العامة بتصويت كل أعضائها دليل علي اتجاه إرادة الدول المكونة للأمم المتحدة لإصداره وبالتالي فالقرار صادر عن إرادة صحيحة لشخص دولي (الجمعية العامة) تتكون ارادته من مجموع ارادات الاشخاص الدولية (الدول) المكونة له .

٢- كما أن القول بوجود هذا الاختصاص الاحتياطي للجمعية يرتكز إلي:

أ- اختصاصها العام الذي ورد بنصوص المواد (١٠، ١١، ١٢،١٤) من الميثاق [١١٠]

([١١٠]) وجاء نص المواد ١٠ ،١٢،١٤،١١ على النحو التالى :-

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة ١٢

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ب- تفسير نص المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من الميثاق علي ضوء المادة العاشر[١١١].

وتلك النصوص تعطي للجمعية العامة اختصاصا عاما في كل ما يناط بالمنظمة من عمل وكذلك الاختصاص بمتابعة كل اجهزة المنظمة بما فيها مجلس الأمن ومتابعته والرقابه عليه .

٣- أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، بسبب حق الإعتراض ومتي تعطل العمل بالاختصاص الأصلي أو الأصيل، فإن علي الجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الاحتياطي تلافيا للوصول بالمنظمة إلي حالة من العجز في مواجهة المواقف التي يتهدد فيه المجتمع الدولي خطر الإخلال بالأمن والسلم[١١٢].

الإتجاه الثاني: عدم اختصاص الجمعية العامة في اصدار القرار

ويذهب هذا الاتجاه –الذي تزعمه الإتحاد السوفيتي وقتها[١١٣] الي عدم اختصاص الجمعية لاصدار القرار وذلك لاختصاص مجلس الأمن بمهمة حفظ الأمن والسلام الدوليين وأن اعمال قرار الإتحاد من أجل السلم يعتبر تدخل من الجمعية في أعمال المجلس وحججهم في ذلك ما يلي :-

١- يخالف القرار نص المادة ١١ من الميثاق التي توجب علي الجمعية العامة أن تحيل الي مجلس الأمن كل المسائل التي تتطلب القيام بعمل ما، سواء قبل بحثها او بعده.
٢- أن قرار الإتحاد من أجل السلم جاء ضعيفا لان الجمعية العامة لا تحوذ علي أي امكانية لتطبيق قراراتها ذلك انما لا تملك قوة ولا جيشا مجهزا لغرض وتطبيق قراراتها علي النزعات الدولية[١١٤].
٣- يعد القرار مخالفا لنص المادة ١٢ الذي يحرم الجمعية العامة من سلطة ابداء أي توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدول اعمال المجلس ، في حال قيام الجمعية العامة تطبيقا لهذا القرار، بحث نزاع أخفق مجلس الأمن في حله، ومع ذلك لم يحذفه من جدول أعماله.

---

(١١١) المرجع السابق – ص١٧٥

(112) Andrassy. Uniting for peace. A.J.I.L 1956 P.563:582

مشار اليه فى د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١٧٥

(١١٣) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٦٣

أنظر أيضاً د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص١٩٤

) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص١٥، ١٦

(١١٤) أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – المرجع السابق – ص ٣٢

٤- يذهب أنصار هذا الإتجاه أيضاً إلي القول أن هذا القرار يعد تعديلا لاحكام الميثاق ولم يخضع لمختلف الشروط التي أقرها في حالة تعديل حكم من أحكامه كم أن القرار اتي مخالفا بنص المادة ١٠٨ والتي تنص علي التعديلات التي تدخل علي هذا الميثاق تسري علي جميع أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للاوضاع الدستورية في كل دولة

٥- ويري هذا الاتجاه ايضا أن القرار جاء مخالفاً أيضاً للمادة ١٠٩ من الميثاق ، لأن هذا القرار يعد تعديل لأحكام الميثاق ولم يخضع المختلف الشروط التي أقرها في حالة تعديل حكم من أحكامه.

٦- .كما جاء القرار مخالفاً للمبادئ التي قامت عليها الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، والذي يتطلب اجتماع الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عند إتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية المتعلقة بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلي جانب ذلك فإن قرار الإتحاد من أجل السلم مخالف لنص المادة (١١/٢ من الميثاق)، التي تلزم الجمعية العامة بإحالة كل مسالة يكون من الضروري القيام بعمل ما إلي مجلس الأمن قبل يحله أو بعده، كما أن قيام الجمعية العامة بالبحث في أي نزاع بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم مخالف لنص المادة ١٢ من الميثاق لأن مجلس الأمن رغم أنه فشل في حل النزاع الدولي لكنه لم يحذفه من جدول أعماله[١١٥].

علي أن معارضة الإتحاد السوفيتي لم تفلح في وقف الجمعية العامة عن السير في طريق تدعيم سلطاتها في ميدان المحافظة علي السلام باعتبار أن هذا الأمر يعتبر ضرورة ملحة للمحافظة علي كيان الأمم المتحدة ولتمكينها من تحقيق أهدافها ومن القيام بوظائفها[١١٦].

ومن جانبنا

نؤيد الرأي الأول الذي يري اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار الإتحاد من أجل السلم كحلاً في حالة عجز مجلس الأمن عن حل مشكلة لأن عجز مجلس الأمن عن حل نزاع أو موقف يؤدي الي تهديد السلم والأمن الدوليين وإذا اعتبرنا أن الإختصاص بحل ذلك النزاع حصرياً للمجلس فذلك يعني الإعتراف بفشل الأمم المتحدة في حل النزاع ويعني استسلام المجتمع الدولي للحروب وما تتضمنه من فقد للأرواح وخسائر للممتلكات وتشريد للمدنيين ...الخ

كما أننا نلاحظ أن القرار لم يعطي الإختصاص للجمعية العامة للأمم المتحدة لاغياً سلطة مجلس الأمن الدولي ، وإنما جعلها بديلاً عن عجز مجلس الأمن وادراك

---

(١١٥) المرجع السابق – ص ٣٣

(١١٦) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص١٩٤

المجتمع الدولي أن الأمر في طريقه الي التفاقم ، بسبب الإستخدام السئ للسلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الأمن وخاصة ما يتعلق بالتصويت الذي يؤدي أن تستطيع دولة واحدة أن تصادر إرادة العالم لو اجتمع علي كلمة واحدة ورأت كل الدول حلاً معيناً لمشكلة ما واعترضت دولة واحدة فتصادر إرادة العالم ، وقد ينتهي الأمر إلي حلاً أخر يوافق عليه الجميع وتعترض دولة أخري من الدول دائمة العضوية غير الدولة التي اعترضت في المرة الأولي ..وهكذا ، فلا يعقل أن يظل المجتمع الدولي رهين الإستخدام السئ للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لحق القيتو ، علي عكس ما تهدف إليه الأمم المتحدة ، ثم يُنسب هذا العجز إلي المنظمة بإعتبارها المسئولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، فمنطق الأمور وغايات وأهداف القواعد الدولية والمنظمة الدولية تقتضي أن يرد الإختصاص إلي الجمعية العامة بإعتبارها البيت الكبير الذي تُمثل فيه كل أعضاء المجنمع الدولي لتقرر بطريقة ديمقراطية وتصويت شفاف عادل ، القرار الذي تراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدولي ،

أما عن قانونية إصدار الجمعية العامة للأمم للقرار ٣٧٧ (الإتحاد من أجل السلم) فنري أنه لم يخالف الميثاق للأسباب التالية :-

١- أن المادة ٢٤ من الميثاق والسابق الإشارة إليها والتي تعهد إلي مجلس الأمن بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين لم تجعلها إليه حصراً بل اسندت إليه "التبعات الرئيسية " وذلك يفهم منه أن هناك تبعات أخري تناط بالجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الأكبر في الأمم المتحدة والذي يمثل فيه كل الأعضاء دون قصره علي دول بعينها وبالتالي تتضح من خلاله رؤية واضحة للمجتمع الدولي تجاه نزاع ما أو موقف ما أو قضية ما ،

كما أن الفقرة الثانية [١١٧] من ذات المادة تلزم مجلس الأمن أن يعمل وفق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة والتي أولها كما أسلفنا حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق المساواة بين الدول الأعضاء ، فإذا تم التصويت من الدول دائمة العضوية من كل دولة بما يحقق مصالحها ومصالح حلفاءها فإن ذلك يعني أن المجلس خرج عن الخط المرسوم له من هيئة الأمم المتحدة ومن ثم فإن صلاحياته تنتقل منه إلي الجمعية العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحقيق السلم والأمنالدوليين ، وليس أدل علي أنها صاحبة الإخنصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين من أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ والتي نحن بصددعا تلزم مجلس الأمن بتقديم تقرير الي الجمعية العامة للنظر

([١١٧]) تنص المادة العاشرة من الميثاق على أنه " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"

فيها ، ومعني أن مجلس الأمن مرجع تقريرة الي الجمعية العامة انها صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك .

٢- أن قرار "الإتحاد من أجل السلام" وضع شرطاً له وهو تطبيقه في حالة عجز مجلس الأمن عن حل نزاع او موقف يهدد السلم والأمن الدولي[١١٨] ، ومن ثم فهو لم يعطي الحق لتدخل الجمعية بتطبيق قرار "الإتحاد من أجل السلام" إلا بعد أن يعجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بسبب التصويت فيه ، فإذا كنا أمام حالة عجز من مجلس الأمن عن إتخاذ قرار فذلك يعني ضمنياً انقطاع علاقة مجلس الأمن بالحالة وينتقل الواجب عنها أو الحق إلي الجمعية العامة لإتخاذ قرار تحفظ به السلم الدولي ، فالقول هنا بأن الجمعية تنزع اختصاص مجلس الأمن أو تتدخل فيه يحمل نوعاً من المغالطة ، لأن الجمعية لم تتدخل الا بعد ثبوت عجز مجلس الأمن وليس أثناء نظر مجلس الأمن للحالة

٣- ان اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدولي اختصص أصيل طبقاً لنصوص الميثاق فالمادة العاشرة من الميثاق تعطي للجمعية العامة اختصاص مطلق بأية مسألة أو أمر يدخل في تطاق الميثاق أو يتصل بأي فرع من فروع الأمم المتحدة [١١٩] وبالتالي فله مناقشة أي مسالة في نطاق السلم والأمن الدوليين فهي أدعي لأنها المهمة الأساسية للمنظمة وحتي لو سلمنا جدلاً بالإختصاص لمجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين فنجد أن المادة العاشرة من الميثاق تعطي الحق للجمعية العامة في مناقشة أي مسألة تتصل بأي فرع من فروع المنظمة بالتالي لها مناقشة المسائل المتعلقة بإختصاص مجلس الأمن ،

ثم جاءت المادة الحادية عشر لتسير في ذات السياق فتعطي في فقرتها الأولي للجمعية الحق في نظر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليثم لها الحق أن تقدم توصياتها فيما يخص ذلك الي مجلس الأمن أو أي فرع من فروع الأمم المتحدة ، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر أكثر تحديداً بإعطاء الحق لمجلس الأمن في أن تناقش أية مسألة يرفعها لها أي عضو في الأمم المتحدة ويكون لها علاقة بالسلم والأمن الدولي ثم تقدم توصياتها فيما تراه الي مجلس الأمن أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، ثم جاء في عجز المادة أن أي مسألة يكون من المطلوب فيها

---

(118) Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin ,Understanding Peacekeeping ,Polity Press , Cambridge, 2004, p47

([١١٩]) تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "٢-يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

القيام بعمل ما يجب إحالتها إلي مجلس الأمن ، رحي الرغبة والمحاولة لخلق منظمة دولية مستقلة في قرارها وبين محاولة إرضاء الدول الكبري حتي تولد تلك المنظمة ،

فمن الصعب التوفيق بين منح الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة متعلقة بالسلم الدولي في المادة العاشرة علي اطلاقها ثم تأكيد إطلاق هذا الحق في المادية الحادية عشر بالنص علي أنه " **لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدي المادة العاشرة**" ، ثم تأتي المادة الثانية عشر لتمنع تقديم أي توصيات بخصوص مسألة اتصلت بمجلس الأمن ثم تأتي المادة الرابعة عشر من الميثاق لتؤيد المادة العاشرة والحادية عشر وتضع المادة الثانية عشر في عزلة – رغم محاولات التاكيد اللفظي عليها- لتعطي الحق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متي رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم،

وهنا يظهر التناقض فكيف تعطي الجمعية العامة الحق في مناقشة المسائل والمبادئ التي تهدد السلم والأمن الدولي في المواد (١٠ -١١-١٤) ثم تأتي المادة الثانية عشر لتحجم هذا الأمر وتجعله حكرا علي مجلس الأمن ، ثم كيف يكون الغرض من المادة الثانية عشر حصر ذلك علي مجلس الأمن ثم تعطي الجمعية العامة الحق في مراجعة تقارير مجلس الأمن ، وطبقاً لمنطق الأمور فإن المتابعة والمراجعة للأنشطة والتقارير تكون لصاحب الإختصاص الأصيل ، وبالتالي فالجمعية العامة هي المنوط بها متابعة اعمال السلم والأمن الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة وأهمها مجلس الأمن ،

ومن الجدير بالذكر أنه في خلال ممارسة الجمعية العامة لمهمتها في حفظ السلم والأمن الدولي[١٢٠] استعانت بأليات وكونت لجاناً دون أن تأخذ تلك اللجان حجم الإعتراض الذي لاقاه قرار الإتحاد من أجل السلم مثل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي **DISC(FC)**والتي أنشأت في ١١ يونيو ١٩٥٢ والتي تعد منتدي للنقاش وجهاز إقتراح التوصيات للجمعية العامة [١٢١] وقد عقدت هذه اللجنة العديد من الإتفاقيات الخاصة بنزع السلاح وتنظيم التسلح منها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية وكذلك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة

---

(120) Evelyne lagrange , Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies , Edition Montchrestien , Paris , 1999, p 15

(١٢١) ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، ٢٠٠٣ ،ص ١٩ ،UNIDIR ٢٠٠٣/٢٢ ،منشور على الموقع الالكترونى التالى

ttps://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf :

الكيميائية و اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها [١٢٢]

وكذلك أنشأت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح والذي يعد منتدي تفاوض متعدد الأطراف يختص بمناقشة القضايا والمسائل المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح فيختار عدد من المسائل ذات الخطورة علي السلم والأمن الدوليين ، وذلك في بداية كل دورة سنوية ، وقد عقد تحت رعاية المؤتمر اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٢ وكذلك معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية عام ١٩٩٦

نلاحظ أن الأنشطة السابقة كلها تصب في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وصدرت عن الجمعية العامة ولم تلقي اعتراضاً بين الدول ولا اختلافاً فقهياً كما هو الحال في قرار "الإتحاد من أجل السلام" وذلك إيماناً من أعضاء المجتمع الدولي باصالة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي

٤- فكرة النيابة كقيد علي سلطات مجلس الأمن في ممارسته لعمله وإطارها القانوني

وضحت الفقره الاولي من الماده ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة فكرة النيابة القانونية لمجلس الأمن علي اساس انه يعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فنصت علي انه "..... و يوافقون علي ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليهم هذه التبعات"

وهنا توضيح لان المجلس يقبل فكره الرقابة عليه من من أنابوه عنهم في إداره مهامه ، وطبقاً للقواعد العامة فان علاقه النائب بالأصيل تتحدد بناءا علي الإتفاق بينهم والذي ينظمه في حالتنا هذه ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فالنيابه هنا ليست مطلقه وانما مقيده بأهداف ومبادئ الميثاق والتي وافق عليها الأصيل برضاه وارادته [١٢٣]، وبالإجمال فان المجلس هنا مقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي وافق عليها أعضاء المنظمة والتي اشرنا اليها سابقا وأهمها حفظ السلم والأمن الدولي في إطار المساواه في السياده بين الدول الأعضاء وتعزيز احترام حقوق الانسان للناس جميعا بصرف النظر عن الجنس او اللغه او الدين

وقد اكد الميثاق علي إطار تلك النيابة وهي مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بالنص الفقره الثانيه من الماده ٢٤ علي انه" يعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفقا لماقاصد الأمم المتحدة ومبا دئها....."

فطبقاً لهذا النص فانه اذا لم يتفق استعمال هذه السلطات وما يصدر عنه من قرارات مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فان هذا الاستعمال يكون بهذه الصفه غير

---

(١٢٢) سهيل حسين الفتلاوى أجهزة الأمم المتحدة-الجزء الثانى-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-٢٠١١ ص ١٧

([١٢٣]) راجع دكتور حسين علي الوشلي مركز الدراسات السياسيه والاستراتيجيه اليمني ضبط سلطات مجلس الامن طبقا الفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على الحاله اليمنيه – مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://docs.google.com/document/d/1BO05OdhNq2QOlH1ts37i5z

مشروعا او تعسفاً لانه قد جانب الغرض الذي وضعه الميثاق لهذه السلطه و تكون هذه التصرفات معيبه في ذاتها وغير لازمه حتي وإن استوفت الشروط الشكليه لاصدارها ،

كما ان مجلس الأمن ملزم طبقا لهدف تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين ان يستخدم الوسائل اللازمه فقط لتحقيق الهدف وعدم تخطي الوسيلة المناسبة [١٢٤] مادامت كافيه لحفظ السلم والأمن الدوليين فلو حقق الحصار الاقتصادي علي سبيل المثال علي دوله معتدية الغرض ورد اعتداءها فلا يجب اللجوء الي القوة المسلحة واذا استخدمت القوة الجوية وحققت الغرض من ذلك ، فلا يجب اللجوء للقوه الصاروخية لان يعمل في إطار تحقيق الأهداف

ومما سبق يتضح ان المجلس كنائب اذا خالف شروط الأصيل يعود الإختصاص للأصيل والذي تمثله الجمعية العامة لأنها تمثل كل الدول الأعضاء بأصوات متساوية وهي التي تقرر بصفتها تمثل الأصيل وما يصدر عنها موافقاً أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا يمكن القول بعدم قانونته أورفضه وبالتالي فقيام الأمم المتحدة باصدار قرار الإتحاد من أجل السلم واستعماله في حالة مخالفة المجلس للميثاق أو حيادته عن الأهداف اختصاص أصيل ولا يمكن الطعن فيه .

الفصل الثاني

شروط تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم

ان قرار الإتحاد من أجل السلم الذي جاء ليمنح الجمعية مسؤلية حفظ الأمن والسلم الدوليين وهي مهمة مجلس الأمن الأساسية ، يحتاج الي شروط لإعماله ولعل أهم فقرة في نص القرار والتي احتوت علي شروط تطبيق القرار هو نص الفقرة (أ/١) والتي جاء فيه الجمعية العامة تقرر، في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان.

وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلي الإجماع، قان الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ، بما فيها استخدام القوة المسلحة، وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما.

وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في هذا الوقت، فإنها يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية عأجلة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الإنعقاد، ويدعي إلي مثل هذه الدورة غير العادية الطارئة بناء علي طلب تسع من أي من الدول أعضاء

([١٢٤]) د،/ حسين على البيلى- المرجع السابق

مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء المنظمة[١٢٥]. وسنتناول تلك الشروط بشئ من التفصيل من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: وجود حالة تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدولي أو عمل من أعمال العدوان(١٢٦)

المبحث الثاني: عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الثالث: الإجراءات المطلوبة لإصدار قرار الإتحاد من أجل السلم

المبحث الأول
وجود حالة تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدولي
أو عمل من أعمال العدوان

يعتبر السلم والأمن الدوليين من أحد الأعمدة التي قام عليه البناء المؤسسي للأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك المقصد لا بد لها من هيكلة تنظيمية تساعدها من أجل ضمان عدم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بذلك وفقا لنص المادة ٣٩ من الميثاق، وان لم تكن تلك المادة وضعت تعريفاً محدد لمعني تهديد السلم والأمن الدولي حتي يترك المجال واسعا لسلطة مجلس الأمن الدولي في تقدير الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[١٢٧]،

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن لإختصاصات ولسلطات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان[١٢٨].

طبقاً لهذا يتعين علي مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع، أن يستند إلي إحدي الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق، وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وهذه المصطلحات الثلاثة تعد المدخل القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقررها الفصل السابع

---

(١٢٥) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص

(١٢٦) وقد ذكرنا فيما سبق التعريفات الخاصة بالمصطلحات الأتية تهديد السلم، الإخلال بالسلم، عمل من أعمال العدوان، فى المبحث الخاص به.

(127)LAGRANGE Evelyne, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations-Unies, Edition Montchrestien -paris, 1999, p 15.

(١٢٨) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢١٥

من الميثاق وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات إلا أن الميثاق قد جاء خالياً من أي تعريف أو تحديد لها[١٢٩] ولذلك فإن محاولة تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة بعد الاشارة الي معناها في المبحث التمهيدي كان امر ضرورياً لتحديد الحالات الفعلية لاختصاص مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع وذلك علي النحو التالي :-

١- تهديد السلم

يقصد بذلك إعلان أية دولة عن نيتها في القيام بأي عمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخري، و ذلك بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في الميثاق عن طريق القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها.

كما يمكن أن تكون حالة تهديد السلم وقوع تزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، و الذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخري، كما أن توافد اللاجئين الفارين بسبب نزاع مسلح داخلي يعتبر في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و ذلك ما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة انتقائية خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الإنساني، حسب كل منطقة وقع فيها الفعل[١٣٠].

كما تعد الحرب الأهلية التي تنشب بين أطراف متصارعة داخل حدود دولة ما بهدف الوصول للحكم بها تهديدا للسلم، وذلك إذا كان من شأن مساعدة الدول الخارجية لهذا الطرف أو ذاك، أن يهدد بتحويلها إلي حرب دولية، وهذا الرأي ذهب إليه المندوب الأمريكي أثناء مناقشة الحرب الكورية في سنة ١٩٥٠،ويري بعض الفقهاء في هذا الشأن أن الهدف من إيراد عبارة تهديد للسلم في المادة (٣٩) من الميثاق، هو الرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا المصطلح وفقا لهذا الرأي يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم[١٣١].

٢- الإخلال بالسلم

([١٢٩]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١١٣

([١٣٠]) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ١٢، ١٣

([١٣١]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١١٤

تتمثل تلك الحالة في وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخري، أو وقوع نزاع مسلح داخل دولة ما، غير انه يعتبر إخلالا بسلم دولة أخري بسبب امتداد انتهاكات حقوق الإنسان والاضطرابات إلي خارج حدود إقليم الدولة المعنية بالنزاع وتتأكد حالة الإخلال بالسلم من خلال سلطة مجلس الأمن التقديرية في إعتبار أن حالة ما تعدّ إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، حتي وإن لم يكن انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المختلفة، فتطور أي نزاع دولي أو داخلي وتفاقمه يؤدي إلي الإخلال بالسلم الدولي[١٣٢].

ويعرف الأستاذ (كوينس رايت) الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (٣٩) من الميثاق بأنه "أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً" وبناء علي هذا التعريف فإنه من غير المقبول إعتبار أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف السياسية المتصارعة في حرب أهلية أو صراع داخلي مسلح، داخل حدود الدولة الواحدة إخلالا بالسلم، إلا إذا بلغت حدا من الخطورة - نتيجة تدخل دول أخري المساندة هذا الطرف أو ذاك - بحيث تهدد مصالح أو تجارة الدول الأخري، أو الاعتراف للأطراف المتصارعة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول[١٣٣].

وأما إذا كانت أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما، تقوم بها مجموعة ما بهدف تحقيق أطماع سياسية، انطلاقاً من أراضي دولة أخري، فإنها تعد حالة من حالات الإخلال بالسلم.

ويعتبر إخلالا بالسلم أيضا جميع صور العدوان غير المباشر- بوسائل غير عسكرية مثل العدوان الاقتصادي والعقائدي ويوجد إخلال بالسلم بالمعني الوارد بالمادة (٣٩) عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية علي الجانبين من الحدود الإقليمية والمعترف بها دوليا.

ولقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم فلقد جاء في قراره رقم (٥٤) في ١٥ يوليو ١٩٤٨ بشأن المسألة الفلسطينية إن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق، كما اعتبر مجلس الأمن أن غزو كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم حيث جاء ذلك في القرار رقم (٨٢) الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٥٠، والقرار رقم (٨٣) الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٥٠، والقرار رقم (٨٤) الصادر في ٧ يوليو من نفس السنة، وكذلك غزو العراق للأراضي الكويتية في ٢ أغسطس ١٩٩٠

---

(١٣٢) أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ١٣

(١٣٣) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١١٥

أعتبر إخلالا بالسلم، حيث جاء ذلك في القرار رقم (٦٦٠) الصادر في ٢ أغسطس ١٩٩٠.

إلا أن هناك من يري بأن نصوص الميثاق لا تسمح بوضع تعريفات محددة لمعني تهديد السلم أو الإخلال به، وذلك بسبب صياغة المادة (٣٩) التي تعطي للمجلس سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان والمجلس حر في تقديره، غير أن حرية مجلس الأمن في هذا التقدير مقيدة بطبيعة الحال بأحكام الميثاق وأهدافه والقول بغير ذلك لا يعني سوي إطلاق يد مجلس الأمن في العمل بغير حدود أو ضوابط، وبهذا المعني وحده نفهم وجهة نظر الفقه الغربي عندما يقول "إن تهديد السلم هو كل ما يقرر مجلس الأمن هو كذلك"[١٣٤]

٣- أعمال العدوان

رأي واضعوا الميثاق خلال الأعمال التحضيرية ضرورة ترك مسألة تحديد أعمال العدوان والتي تبرر القيام بتدابير القسر الواردة في الفصل السابع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وعدم تقييد حريته في ذلك بوضع تعريف محدد للعدوان، وخاصة أنه لا يمكن التكهن بالأعمال التي قد تقع مستقبلاً والممكن اعتبارها أعمالاً عدوانية إلا أن ذلك لم يرض الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أولت مسألة تحديد المقصود بالعدوان اهتماماً كبيراً، ووافقت في ٤ ديسمبر ١٩٧٤ علي نص قانوني هام اشتمل علي تعريف العدوان، حيث كان ذلك في القرار رقم (٣٣١٤)[١٣٥] والذي عرف العدوان بأنه يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري أو بأية طريقة لا تتمشي و ميثاق الأمم المتحدة[١٣٦].

وبتحليل نص التعريف يمكن ملاحظة ما يلي:

أن جميع مواد التعريف تستند إلي مفهوم قانون اساسي عام، هو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو بذلك يطابق أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة محافظة علي حرمة أقاليم الدول.

أن نص التعريف تناول صورة واحدة من صور العدوان، وهو العدوان المسلح مستبعداً كافة صور العدوان الأخري، وهذا أحد عيوبه، لأن العدوان المسلح وإن كان

---

(١٣٤) المرجع السابق – ص ١١٥، ١١٦

(١٣٥)قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف جريمة العدوان

(١٣٦) أنظر فى ذلك أ/ علوط عبد العزيز ، أ/ حمادى مولود – فعالية مجلس فى ظل سيطرة القوى الكبرى – المرجع السابق- ص ١٣، ١٤

يعد أخطر صور العدوان إلا أن عالم اليوم يعرف صورة أخري للعدوان لا تختلف نتائجها عن حالة العدوان المسلح كالعدوان الاقتصادي.

أن واضعي نص التعريف قد أخذوا بتعريف مختلط، فلم يكتفوا بتعريف عام ومرن للعدوان، بل أخذوا بالإضافة لهذا التعريف تعريفاً جامداً عن طريق تعداد الأعمال العدوانية علي سبيل الحصر، دون أن يكون إحصاؤها جامعاً مانعاً، والواقع إن هذا الأسلوب يتيح الفرصة لمجلس الأمن لكي يقرر أعمالاً أخري تعد عدواناً بما يتماشي مع متطلبات تطور وسائل استخدام القوة وتنوعها.

أن نص التعريف لا يؤثر علي أحكام الميثاق التي بمقتضاها يجوز استخدام القوة في حالات معينة، ومنها حالة الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة ٥١، كما أنه لا يتعارض مع الحقوق التي اعترف بها الميثاق للشعوب ومنها الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، إذ أن قرارات الأمم المتحدة صريحة في الاعتراف لتلك الشعوب بحق استعمال القوة، وكافة وسائل الكفاح دفاعاً عن النفس ضد الأعمال العدوانية المستمرة التي يرتكبها الاستعمار والحكم الأجنبي والأنظمة العنصرية "

والواقع إن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي تعريف العدوان يعد إسهاماً هاماً وفعالاً في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل علي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد تضمن التعريف توضيحاً وتفسيراً للميثاق، وأعاد تأكيد عدة مبادئ قانونية مستقرة، ترمي جميعاً إلي المحافظة علي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[١٣٧].

كما أن هذا التعرف علي الرغم مما فيه من أوجه النقص إلا أنه حقق الغرض الذي قصدته الجمعية العامة، وإن كان هذا الغرض لم يتحقق بالكامل[١٣٨].

ولو رجعنا إلي التطبيق العملي نجد أن مجلس الأمن لم يلجأ إلي استخدام وصف العدوان أو الأعمال العدوانية إلا نادراً، مما يدل علي انخفاض قيمة هذا التعريف خاصة وأنه غير ملزم لمجلس الأمن[١٣٩].

المبحث الثاني
عجز مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وأن أي اخلال أو عدوان أو تهديد لهذا السلام والأمن الدولي لا يقابله حل أو تدخل من مجلس

---

(١٣٧) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١١٦

(١٣٨) المرجع السابق – ص ١١٧

(١٣٩) المرجع السابق – ص ١١٨

الأمن فأن هذا الاخير قد عجز عن أداء مهمته الرئيسية وفشل فيما اوكل إليه من المنطمة[١٤٠] ،

ويرجع عجز مجلس الأمن في كثير من الحالات الي نظام تكوينه وتشكيله والراجع الي ظروف نشأة الأمم المتحدة عقب الحروب العالمية والتي قسمت العالم الي تحالف منتصر وتحالف مهزوم فقامت الدول الكبري المنتصرة داعية الي تكوين منظمة يكون هدفها منع وقوع مثل تلك الحروب مرة أخري ، ولكن بحكم كونها المنتصرة ارادت ان تظل ممسكة بزمام الأمور ومجرياتها من الناحية القانونية ومن الناحية السياسية فعمدت أن تأخذ في التنظيم الذي ترنوا الي تكوينه موقعا يجعل أمر المنظمة بيدها وقرارها متوقف علي موافقتها بحجة أنها هي التي تكونها وهي التي تملك القوة التي تستطيع أن تنفذ بها قرارت تلك المنظمة ، وتملك المال الذي تحافظ به علي بقاء تلك المنظمة ، فكان تكوين المنظمة من هيئات داخلها تسند اليها مهام متعددة فكان اهم تلك المهام واعقدها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن بالدرجة الاولي فجعلت تكوين ذلك المجلس لا يخلوا من موافقة اي من تلك القوي الكبري المنتصرة وجعلت قرار المجلس متوقف علي موافقة تلك القوي كلها مجتمعة [١٤١] ، فكان التكوين ونظام التصويت كلاهما اسباب اساسية لعجز مجلس الأمن عن أداء دوره نتناولهما بشئ من الإجمال من خلال الملبين التاليين

المطلب الأول

تشكيل مجلس الأمن كسبب لعجزه عن أداء مهامه

يكمن نجاح أية هيئة أو منظمة في عوامل عدة أهمها كيفية تشكيلها ونظام التصويت فيها، ولنتبين مدي نجاح مجلس الأمن من عدمه في أداء مهمته يجب علينا دراسة تشكيله، ومدي مساهمة هذا التشكيل في عجزه أو نجاحه.

كان مجلس الأمن يتألف وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق من أحد عشر عضوا، وتكون الدول الخمس الكبري (الصين وفرنسا والإتحاد السوفيتي والمملكه المتحدة لبريطانيا العظمي ، والولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء دائمين فيه، وتقوم الجمعية العامة

---

(١٤٠) أنظر كلاً من: أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – المرجع السابق – ص ٢٨ ،) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص١٠- ١٢

(141)Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997 , p 29.

بانتخاب الأعضاء الستة الآخرين من بين الدول الأعضاء لمدة سنتين والعضو الذي انتهت مدته لايجوز إعادة انتخابه فوراً[١٤٢].

لكن لم يبقي الحال كما هو عليه فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرارا أدخل تعديلا جزئيا علي ميثاق الأمم المتحدة فما يتعلق بطريقة تشكيل مجلس الأمن وبنظام التصويت فيه، وطبقاً لهذا التعديل تألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا في الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، الإتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء أخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، و يراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخري كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل[١٤٣]

ولقد حصل القرار المذكور علي موافقة أغلبيبة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ، كما تم التصديق عليه من جانب ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وبهذا أصبح هذا التعديل نافذا بالتطبيق لأحكام المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ابتداء من ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٥[١٤٤].

يتضح من هذا أن العضوية في مجلس الأمن نوعين دائمة وغير دائمة، وسنبين ذلك كما يلي:

١. العضوية الدائمة في مجلس الأمن

وتعني العضوية الدائمة، المقاعد الدائمة في مجلس الأمن والتي لا يجوز إنتخابها وهي عضوية محددة تم تحديد الأعضاء الدائمين فيها بما لا يجوز تعديلها أو إدخال تغيرات عليها إلا إذا تم التعديل في ميثاق الأمم المتحدة.

([١٤٢]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٥

([١٤٣])د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص ١٤٨

([١٤٤]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٧

ووفقاً للفقرة الأولي من المادة (٢٣) من الميثاق، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس خمسة دول كما ذكرنا، ويرجع السبب الرئيسي في ذكر هذه الدول بالإسم دون غيرها بحق التمثيل الدائم داخل مجلس الأمن، إلي أهمية الدور الذي قامت به ضدّ دول المحور (ألمانيا - إيطاليا – اليابان) أثناء الحرب العالمية الثانية، إضاقة لذلك، فإن مقتضيات النظام الدولي في تلك الوقت قد كشفت عن أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً لما يتوافر لها من إمكانيات إقتصادية وعسكرية كبيرة، الأمر الذي إقتضي الإعتراف لها بالتمثيل الدائم داخل هذا المجلس حتي تستطيع المساهمة بفاعلية في إدراك هذا الهدف وتحقيق هذه الغاية[١٤٥] وسنري هل هذه الدول قامت بهذا الواجب الملقي علي عاتقهم وكانت عند ثقة الدول فيهم أم لا، في المبحث المخصص لهذا.

والملاحظ أن هذه الدول الخمس هي التي كانت تمثل قمة التحالف الدولي الذي حقق النصر علي دول المحور في الحرب العالمية الثانية كما أنها لعبت الدور الأول في إنشاء منظمة الأمم المتحدة لأجل المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، وكانت تعتبر نفسها الحامية الأولي للأمن الجماعي بالنظر الي ما لديها من قدرات سياسية وإقتصادية.

ولهذا حرصت عند وضع الميثاق علي أن تجعل لنفسها مكانا متميزا عن الدول الأخري الأعضاء في المنظمة عن طريق الحصول علي مقاعد دائمة في مجلس الأمن بإعتباره المسئول أساسا عن إعمال نظام الأمن الجماعي الي جانب الأخذ بنظام خاص في التصويت يكفل لها المحافظة علي مركزها المتميز، كما سنبين فيما بعد[١٤٦].

٢. العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن

وهي المقاعد المتغيرة والتي تتم علي أساس الإنتخاب، ويكون هذا الإنتخاب وفقاً لمعيارين أولهما مدي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وينظر هذا المعيار الي القدرة السياسية والعسكرية والإقتصادية للدول، وعلي هذا يتم إنتخابهم وذلك بغية أن هذه الدول هي التي تكون قادرة علي المساعدة في حفظ الأمن والسلام الدوليين، وثانيهما التوزيع الجغرافي العادل، والهدف من ذلك أن يتم توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بحسب المناطق الجغرافية في العالم بنسب متعادلة، ويخضع تطبيق

---

(١٤٥) أ/ فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ١٩

(١٤٦) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٤٨

هذا المعيار كذلك لمطلق السلطة التقديرية للجمعية العامة حيث لم يتضمن الميثاق توضيحا لضابط هذا التوزيع الجغرافي[١٤٧].

بناءً علي ذلك يكون للدول الخمسة الكبري مقاعد دائمة ويوجد عشر مقاعد أخري لباقي أعضاء الأمم المتحدة، وحسب ما جري عليه العمل داخل الجمعية العامة وبعد تعديل تشكيل المجلس عام ١٩٦٣م، فإن توزيع المقاعد العشر غير الدائمة يوزع طبقاً للشرطين السابقين كما يلي، يكون لدول آسيا وأفريقيا خمسة مقاعد ومقعد واحد لدول شرق أوروبا وإثنان لدول أمريكا اللاتينية وإثنان لدول أوروبا الغربية وباقي الدول الأخري.

نظرة نقدية لتشكيل مجلس الأمن

وقد تلقي هذا التشكيل انتقاداً واسعاً من قبل بعض الدول الأعضاء، وذلك بسبب تكريس سياسة القوة بفرض سلوك المنتصر وإنتهاك مبدأ المساواة بين الدول، مما أدي إلي اندفاع الدول الكبري نحو التصادم بينها في سياق إثبات هيمنتها ونفوذها ومصالحها، وإن التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ما هي إلا انعكاس لحالة القوة في واقع المجتمع الدولي إبان الحرب العالمية الثانية، وبذلك يكون الميثاق قد قنّن التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبري والدول الأخري بشكل يضمن سيطرة الدول الكبري علي مجلس الأمن بإعتباره الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة[١٤٨].

وسنبين أهم الإنتقادات التي وجهت الي تشكيل مجلس الأمن وهي كما يلي[١٤٩]:-

أن العدد الحقيقي لعضوية مجلس الأمن وبالرغم من تعديله مرة واحدة من ١١ مقعد إلي ١٥ مقعداً عام ١٩٦٥، لا يعكس ولا يتماشي مع العدد الهائل لجميع دول الأعضاء في المنظمة، حيث تبدو ان النظرية الحسابية لعدد العضوية تؤكد علي ضرورة زيادة عدد أعضاء المجلس[١٥٠]، ولتوضيح هذا الاختلال حسابياً علي مدار تأسيس المجلس إلي وقتنا الراهن، نجد أن عدد مقاعد العضوية الدائمة خمس مقاعد عند تأسيس المجلس عام ١٩٤٥، في المقابل كان عدد أعضاء الجمعية العامة في ذلك الوقت حوالي ٤٦ عضواً لم يمثلوا إلا بستة أعضاء فقط من غير الدائمين علي أساس الإنتخاب، وذلك بنسبة ١ لكل ٧,٥ عضو بالجمعية العامة، وبينما أرتفعت عضوية الجمعية العامة عام ١٩٥١ إلي حوالي ٧١ عضواً، إستمر نفس عدد التمثيل وهو ستة

---

(١٤٧) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٥٠

(١٤٨) أ/ فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٥٨

(١٤٩) أنظر د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٦، ٢٠٧

(١٥٠) أ/ فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٥٨

أعضاء غير دائمين، حيث أدي ذلك الي تدني نسبة التمثيل الي ١ لكل ١١,٥ عضو بالجمعية، لهذا السبب تقرر زيادة عدد أعضاء المجلس غير الدائمين الي ١٠ أعضاء عام ١٩٦٥ خصوصاً بعد وصول عدد أعضاء الأمم المتحدة في تلك الوقت إلي ١٢٢ عضواً، ورغم تلك الزيادة في عدد المقاعد إلا أن نسبة التمثيل لم تتحسن بل تدنت إلي ١ لكل ١٢ عضواً بالجمعية ، أما في وقتنا الراهن فقد بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٩٣ عضواً، فإذا ما استثنينا الأعضاء الدائمين نجد أن عدد الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدائمين في مجلس الأمن هم ١٨٨ عضوا مازالت تمثل في مجلس الأمن ب١٠ دول ، وعليه، فإن نسبة تمثيلهم داخل مجلس الأمن قد تدنت بشكل كبير وأصبحت بمعدل ١ لكل ١٨,٥ عضواً بالجمعية العامة، وهو ما يؤكد أن مجلس الأمن بشكله الحالي لا يمثل إرادة المجتمع الدولي أو عدالة التمثيل المعبرة عن كل الإتجاهات والقوي العالمية[١٥١].

أن بنية المجلس الحالية لا تعكس مصالح الدول النامية بالمقارنة مع حجم عضويتها في الأمم المتحدة، فنسبة تمثيل الدول بمقعد واحد غير دائم في المجلس بالمقابل نسبة تمثيل الدول بمقعد دائم تعكس خللاً واضحاً حسب المناطق الجغرافية ، ولتوضيح ذلك نأخذ علي سبيل المثال نسبة تمثيل أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية التي تبلغ مقعداً واحداً لكل ٦٠٠ مليون نسمة في حين أن نسبة تمثيل أوروبا وأمريكا الشمالية هي مقعد واحد لكل ١٢٠ ميلون نسمة، هذا بالإضافة إلي أن دول الشمال وحدها تملك أربعة مقاعد دائمة، بينما تملك دول الجنوب مقعداً واحداً فقط، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يتوافق مع عدالة التوزيع الجغرافي التي نصت عليها المادة المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة[١٥٢]

ونستطيع من خلال التشكيل ان نلاحظ الأتي:-

١- إن المعايير التي إعتمدت كأساس لإنتخاب الأعضاء غير الدائمين، ليست معايير موضوعية منضبطة يمكن تطبيقها بصورة آلية، فمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين معيار عام غير منضبط قد يثير الخلاف بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة حينما تصوت لإختيار الأعضاء غير الدائمين، يوصف أن هذا المعيار يخضع للسلطة التقديرية لكل دولة، أما بالنسبة لمعيار التوزيع الجغرافي العادل، فهو معيار ليس من شأنه تمثيل كل مناطق العالم أو غالبيتها تمثيلاً عادلاً

---

(١٥١) أ/ فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٥٩

(١٥٢) المرجع السابق – ص٥٩

في المجلس ناهيك عن أن إهمال هذا المعيار في الإنتخاب لا ينتهي إلي إبطال الانتخاب متي تمت هذه العملية بصورة سليمة من الناحية القانونية[١٥٣].

٢- تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلي عضوية دائمة وأخري غير دائمة، تقسيم يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة الأولي في المادة الثانية من الميثاق، التي تنص علي" تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[١٥٤]

٣- إضافة إلي الخلل العددي البنيوي بين عضوية المجلس وعدد أعضاء الأمم المتحدة، هناك خلل آخر واضح داخل المجلس، حيث ثبت من ممارسات المجلس ضعف وعدم فاعلية الدور الذي يقوم به الأعضاء غير الدائمين في المجلس، ولا يرجع سبب ذلك إلي فترة العضوية التي حددها الميثاق بعامين فقط، بل يرجع الي سيطرة الخمس دول الكبري واحتكارهم وهيمنتهم علي أعمال المجلس وقراراته، مما جعل دور الدول غير الدائمة مجرد دول مراقبة داخل المجلس[١٥٥].

٤- إن تحديد الدول دائمة العضوية في المجلس بالإسم في الميثاق وفقاً للفقرة الأولي من المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة، جعل مجلس الأمن غير قادر علي التكيف التلقائي مع التغيرات الجارية في موازين القوي الدولية، حيث برزت جملة من المظاهر التمييزية التي أخلت بقاعدة العدالة والمساواة والتي كان سببها إقرار الميثاق بوضع تمييزي للدول الخمس الكبري باعتبارها كانت تمثل القوي الموجهة للسياسة الدولية عند نشأة الأمم المتحدة[١٥٦]، أما الآن فإن تغير موازين القوي وتطور المجتمع الدولي كشف عن دول ذات تحالفات دولية لها تأثيرها الكبير في النظام الدولي، بالمقابل فقد فقدت الدول الكبري وزنها المؤثر التي كانت تتمتع به من قبل[١٥٧].

وبذلك تكون المادة (٢٣) من الميثاق قد أبرزت التباين السياسي والواقعي بين الدول الكبري وباقي الدول، الأمر الذي دعا الدول التي تقع في مرتبة وسط في المجتمع الدولي مثل البرازيل وهولندا وكندا إلي المطالبة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بأن يكون لها مركز خاص يميزها عن الدول الصغري علي أساس أنها تمتلك إمكانات إقتصادية وعسكرية ما يمكنها من أن تتحمل تبعات صيانة السلم والأمن الدوليين تفوق ما تقدر

([١٥٣]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٧

([١٥٤]) المرجع السابق – ص٢٠٦

([١٥٥]) فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٦٠

([١٥٦])د/ حسن نافعة- إصلاح مجلس الأمن – المرجع السابق – ص ١٧٥

([١٥٧])فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٦٠

د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٠٦

عليه الدول الصغري، حيث أصبحت هذه القوي الجديدة تطمح إلي الحصول علي العضوية الدائمة داخل المجلس نظراً لتوافر الإمكانيات المادية والمالية المطلوبة، فعلي سبيل المثال نجد أن الدول التي هزمت في الحرب العالمية الثانية كألمانيا واليابان، تحولت خلال الحرب الباردة إلي دول قوية عسكرياً واقتصادياً، الأمر الذي جعل هاتين الدولتين تطالبان بأحقية حصولهم علي مقعد دائم[١٥٨].

من خلال ما سبق، يتضح أن من العيوب التي تشوب تشكيل المجلس تؤدي الي عدم تمثيله إرادة المجتمع الدولي أو عدالة التمثيل المعبرة عن كل الاتجاهات والقوي العالمية، كما أنه لا يتوافق مع عدالة التوزيع الجغرافي التي نصت عليها المادة (٢٣) ، ناهيك عن أنه لا تزال العضوية الدائمة حكراً علي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن عدداً من الدول التي هزمت في تلك الحرب أصبحت تملك امكانيات اقتصادية وعسكرية، وتلعب دوراً أكبر من بعض الدول المنتصرة، ولقد نتج عن هذا الخلل داخل تركيبة المجلس، أنه أصبح كحكومة مصغره تسيطر عليها دول دائمة العضوية علي حساب باقي دول الأعضاء في المجلس[١٥٩].

من هنا نجد أن إعادة هيكلة مجلس الأمن واعادة تنظيمه لم يعد أمراً محل نقاش بل ضرورة تفرضها المعطيات والنظام العالمي الجديد، لكون ان المجلس بتشكيله الحالي غير معبر عن المجتمع الدولي ولا يصب في مصلحة الغرض الذي أنشا من أجله وهو الحفاظ علي السلم الدولي.

المطلب الثاني
نظام التصويت كأحد معوقات مجلس الأمن
الفرع الأول
صور التصويت وحالاته

من المسلم به أن نظام التصويت في مجلس الأمن كان من أكثر الأمور جدلاً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[١٦٠] ، وما يهمنا الإشارة إليه هنا أن الفقرة الثالثة من المادة

([١٥٨]) فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٦١
د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى- المرجع السابق ص ٢٩٨
([١٥٩]) أ/ فرج عصام بن جليل – مجلس الأمن الدولى- المرجع السابق – ص ٦١
[١٦٠] - أخذ نظام التصويت فى مجلس جدلاً ووقتا واسعين وذلك منذ باية الإعداد لنظام التصويت فى مؤتمر دمبارتون أوكس Dumbarton Oaks Conference) عام ١٩٤٤ ومرورا بمؤتمر يالطا Yalta Conference) عام ١٩٤٥ وفى المؤتمر الأخير عرض روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وقتها مقترحاً أيده فيه ستالين وتشرشل وقبلت به الصين فيما بعد وهو المفترح الذى جاءت

٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يصدر أعضاء مجلس الأمن قرار في مسألة موضوعية لابد أن يصوت لصالحه تسعة من المجلس علي أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة.

ويعني النص المذكور أنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس علي القرار - أيا كان سبب تخلف هذه الموافقة - فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر،ولا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الجماعية راجعا إلي إعتراض إحدي الدول الخمس أو بعضها علي القرار المذكور، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق الإعتراض(الفيتو)علي أن الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة علي قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين[١٦١]

الصورة الأولي : إمتناع العضو الدائم عن التصويت

وفي هذه الصورة فإن العضو الدائم لا يؤيد القرار ولا يعارضه بصورة رسمية ومعلنة[١٦٢]، وإذا ما حللنا نص المادة (٢٧) فقرة ٣ والتي تنص علي " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخري كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة" أي أنه إذا تخلف أحدهم عن الموافقة علي قرار ما، اعتبر هذا القرار كأن لم يكن، غير أن هذا النص قد فسر تفسيرا يضيق من حق الاعتراض، إذ جاء في تصريح الدول العظمى في سان فرانسيسكو أن الامتناع عن التصويت علي قرار موضوعي لا يسقطه وأن الذي يحدث هذا الاثر هو إعتراض أحد الأعضاء الدائمين عليه[١٦٣].

صياغته فى المادة ٢٧ من الميثاق وقد أثارت هذه المادة جدلاً واختلافات حاده فى وجهات النظر فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وعلى أثر ذلك الإعتراض قامت الدول الداعية بإصدار ما يمكن اعتباره مذكرة تفسيرية لنص المادة ٢٧ من الميثاق وثار اعتراض من الإتحاد السوفيتى التى رات ان القرارات الهامة يجب أن تصدر بالإجماع وكذلك اعترضت الدول الصغرى على استئثار الدول الكبرى بتقرير مصير الدول ، إلا أن الدول الكبرى لم تأبه بذلك وأعلنت أنها لن لن تستخدم حق الفيتو إلا فى أضيق الأمور

راجع فى ذلك د/محمد طلعت الغنيمى-التنظيم الدولى –الطبعة الاولى-منشأة المعارف-الإسكندرية-١٩٧٤-ص ٦٣٠

د/ محمد حسين كاظم العيسوى- حف النفض فى مجلس "دراسة فى منظور القانون الدولى" – جامعة أهل البيت- مجلة اهل البيت العدد ١١ ص ٢٣٣ حتى ص ٢٥٣

(١٦١) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣١٨، د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٦

(١٦٢) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣١٩

(١٦٣) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٢٥

وبناء عليه، فقد تواتر العمل بمجلس الأمن علي أن إمتناع إحدي الدول الكبري لا يحول دون صدور القرار الموضوعى، متى حصل علي الأغلبية المطلوبة، حملاً علي أن الإمتناع هو تعبير أو مسلك سلبى يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مفادها: "أنه لا يكفى عدم الإعتراض الصريح من جانب الدول الدائمة علي القرار حتي يمكن صدوره، متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره[١٦٤].

وإزاء التعديل الذي رفع بمقتضاه عدد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن من ستة أعضاء إلي عشرة فقد يتساءل البعض عن مدي مشروعية إذا ما صدر قرار من مجلس الأمن توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره وفقا للتعديل الجديد (تسعة أعضاء) مع امتناع كافة الدول الأعضاء الدائمة عن التصويت عليه، وهذافرض يمكن حدوثه بعد الزيادة المذكورة في عدد الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن.

ذهب البعض[١٦٥] إلي ضرورة العدول عما أستقر عليه العمل في مجلس الأمن من عدم إعتبار الإمتنـاع عن التصويت من قبيل إستخدام حق الأعتراض لأن الاستمرار في إتباع ذلك المسلك حتي بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن وتعديل الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار من شأنه أن يهدر الحكمة التي من أجلها منحت الدول الكبرى حق الإعتراض ورغم وجاهة هذه الملاحظة إلا أنه لا يوجد فيما جرى عليه العمل بعد تعديل عدد أعضاء مجلس الأمن ما يفيد العدول عما أستقر عليه مسلك هذا الأخير.

الصورة الثانية: حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين أو إمتناعه عن حضور جلسات مجلس الأمن

ففي هذه الحالة لا يتحقق أيضاً الإجماع للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة ٢٧ من الميثاق كشرط لإصدار القرار، وهذه الصورة تثير الخلاف حول مدلول تغيب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي يتم فيها التصويت علي القرار، فهل يعتبر الغياب في هذه الحالة بمثابة إعتراض يوقف إصدار القرار؟ أم

([١٦٤]) د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٦

([١٦٥]) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٢٠

أنه يتساوي في أثره مع أثر الإمتناع عن التصويت بحيث لا يؤدي في نهاية الأمر إلي الحيلولة دون صدور القرار ؟

إن قلة السوابق في هذا الصدد - وبالتالي عدم إمكانية الوقوف علي مسلك حاسم لمجلس الأمن- قد يعوق التوصل إلي إجابة شافية لهذا التساؤل لكن هناك إتجاه قائل بالتسوية في الحكم بين الإمتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت، وعدم إعتبار كلا الموقفين بمثابة إستعمال لحق الأعتراض " فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس إلتزاما يرتبه الميثاق علي عاتق الدول الكبري تحقيقا للسلم والتعاون المشترك بين الدول، ولذا يجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والإستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون من تحمل إلتزاماتهم"، فغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني[١٦٦].

بناء عليه فقد إتجه الرأي الغالب[١٦٧] داخل منظمة الأمم المتحدة إلي اعتبار الغياب امتناعا التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن - وذلك بمناسبة غياب الإتحاد السوفيتى عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا ١٩٥٠م- وتفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجبه مسئولياتهم السياسية في حفظ السلم، وأن تهرب البعض من تحمل إلتزاماته ليس من شأنه أن يؤثر علي استمرار المجلس في أداء وظائفه ، ولذلك فإن تغيب الإتحاد السوفييتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند نظر المسألتين الإيرانية عام ١٩٤٦م ، والكورية عام ١٩٥٠م ، لم يحل دون إصدار عن القرار.

وبشكل عام فقد إعترضت الدول الأعضاء في سان فرانسسكو علي نظام التصويت هذا المقترح داخل المجلس ورأت فيه مخالفة لمبدا المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة، إلا أن الدول الكبري الداعية للمؤتمر أصرت علي إقرار حق الفيتو كشرط لانضمامها الي المنظمة الدولية، مستندة في ذلك الي دعوي أن مسئولياتها في حفظ السلام الدولي تقتضى أن يكون لها رأى متميز وحاسم في المسائل المتعلقة به، كما أنه يتعذر تنفيذ قرار في هذا المجال، تصدره أغلبية الدول الأعضاء ولا توافق عليه احدي الدول الكبرى. وقد اكدت هذه الدول، أثناء مناقشات المؤتمر، أنها لن تستخدم حق

---

(١٦٦) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٢٠، ٣٢١

(١٦٧) راجع فى ذلك د/ابراهيم احمد شلبى-دراسة فى النظرية العامة للمنظمات الدولية-الدار الجامعية للطباعة والنشر-الاسكندرية-١٩٨٤ ، وكذلك د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٧

الفيتو الا في أضيق الحدود ، وانه سيحدوها دائما عند كل تصويت الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى[١٦٨].

الفرع الثاني
أثر التصويت بحق الإعتراض علي فاعلية مجلس الأمن

١- مضمون حق الإعتراض

حق الفيتو ، كلمة لاتينية معناها " أنا لا أسمح" ، وهو حق إجهاض ، وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح و لكن في نفس الوقت لا يضمن تمرير أو تبني المشروع [١٦٩].

ولو ان الدول الخمس الكبري ظلت متفقة فيما بينها، علي الأقل فيما يتعلق بوجهة نظرها في القضايا الأساسية، كما كان يأمل العالم عند اعداد الميثاق، لكان من الممكن أن يحقق مبدأ إشتراط إجماع هذه الدول صالح الجماعة الدولية، وألا يلحق أضرارا بالمصالح المشتركة والخاصة لأعضاء الهيئة العالمية غير أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور الخلافات بين المعسكرين الشرقي والغربي منذ السنوات الأولي لقيام الأمم المتحدة[١٧٠]. مما أدي الي إسراف الدول الكبري في استعمالها لحق الإعتراض مما أدي بدوره الي عجز مجلس الأمن في كثير من الأحوال عن القيام بوظائفه وبصفة خاصة فيا يتعلق بحل المنازعات والمواقف الدولية، ومنع تهديد السلام والأمن الدولي، وقمع العدوان، وكانت نتيجة ذلك عرقلة نظام الأمن الجماعى في أحوال كثيرة تعرض فيها الأمن الدولي إلي تهديد خطير، ومن الواضح أن كل هذا قد تسبب في إنصراف الدول في بعض الأحوال عن الأمم المتحدة وإعتمادهم عليالأحلاف العسكرية كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو للدفاع عن أمنهم وسلامتهم[١٧١].

ويترتب على استعمال حق الاعتراض من الوجهة القانونية، إعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعى جماعي تراه أغلبية أعضاء المجلس المذكور، ولا ريب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيرا علي إتخاذ الإجراءات التي من شأنها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط.

([١٦٨]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٣

([١٦٩]) د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٥

([١٧٠]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٨

([١٧١]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٢٤

وعلي الرغم من أن استخدام هذا الحق، لا يمنع بعدئذ من مناقشة موضوع المشروع الذي تم إحباطه وإصدار توصية بشأنه، إلا أن ذلك لا يصل إلي مرتبة العمل القابل للتنفيذ، وإن كان منتجا أحيانا علي الصعيدين السياسى والأدبى، وكما يمكن اللجوء إلي حق الاعتراض باستعماله بصورة صريحة، يمكن اللجوء إليه بصورة ضمنية عن طريق التهديد والتلويح باستعماله، وفي الحالتين تسري آثاره القانونية لوحدة النتيجة الختامية وهي الحيلولة دون اتخاذ مجلس الأمن إجراء معين[١٧٢].

ومنذ دخول حق الاعتراض في دور التطبيق العملى، بدأت آثاره القانونية السلبية في الظهور تباعا، بشل حركة نصوص الميثاق سواء من جهة تطبيقها أو من جهة تطويرها، بل إن هذه الأثار وصلت إلي حد تقليص مهام أكثر فروع الأمم المتحدة أهمية، إن لم تصل إلي حد إعدامها في أحيان كثيرة ،ومع مرور الزمن، أخذت حالات استعمال حق الاعتراض شكل الظواهر المحددة في الأمم المتحدة، حول بعض المسائل ذات الأهمية القصوي.

كما إن كثرة وتكرار استعمال هذا الحق أدي إلي بروز ظاهرة عجز مجلس الأمن عن أداء دوره ووظائفه المختلفة حسب ما هو مرسوم في الميثاق، ويمكن قياس حجم هذه الظاهرة من كتلة الأعمال المخولة للمجلس المذكور[١٧٣].

٢- التفرقة بين النزاع والموقف

لم يتضمن الميثاق ضابطا للتفرقة بين النزاع والموقف ولهذا فإن الفصل في هذه المشكلة يدخل في سلطة مجلس الأمن التقديرية كمسألة أولية لتقرير مدي إنطباق الإستثناء الخاص بالإمتناع عن التصويت[١٧٤].

وتظهر أهمية التفرقة بين النزاع والموقف في أنه لما كان مجلس الأمن يستطيع وفقا للمادة ٣٤، أن يفحص أي "نزاع" أو أي "موقف" قد يؤدي الي إحتكاك دولي ، لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولما كانت المادة ٢٧/٣ تقضي بامتناع عضو المجلس عن التصويت اذا كان طرفا في "نزاع" معروض علي المجلس لحله سلميا ، طبقا الأحكام الفصل السادس والمادة ٥٢/٣ ، فقد جري العمل علي التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت ، بحيث اذا كان العضو طرفا في نزاع

---

(١٧٢) د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١١٧

(١٧٣) المرجع السابق – ص١١٨

(١٧٤) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٧٢

(différend)معين وجب عليه الامتناع عن التصويت ، احتراما لمبدا عدم جواز الجمع بين وصفي الخصم والقاضي، اما اذا كان طرفا في موقف (situation) معين يؤدي الي احتكاك دولي ، فيجوز له الاشتراك في التصويت[١٧٥].

من أجل ذلك أسرعت محكمة العدل الدولية لوضع تعريف للنزاع فعرفته علي أنه "هو عدم الإتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو بمعني آخر هو تعارض في الدعوي القانونية أو المصالح بين شخصين" ، فالنزاع بهذا المعني يمثل خلافاً دولياً يحمل معني الخصومة وبالتالي يمتنع علي من كان طرفاً فيه المشاركة في الفصل فيها كما ذكرنا طبقاً لمبدأ عدم جواز أن تكون الدولة خصما وحكما في آن واحد[١٧٦]. اما الموقف فعبارة عن مشكلة سياسية صعبة قد تتضارب فيها مصالح دول عديدة، ولقد أثيرت هذه المسألة أمام مجلس الأمن عدة مرات بمناسبة شكوي سوريا ولبنان ١٩٤٦ الخاصة بجلاء القوات الأجنبية من أراضهما ، و شكوي المملكة المتحدة ١٩٤٦ ضد ألبانيا ، بشأن المساس بحرية الملاحة في مضيق كورفو، و شكوي إسرائيل ضد مصر ١٩٥١ بشأن القيود المفروضة علي الملاحة في قناة السويس[١٧٧].

ولقد سبق وأن تقدمت الجمعية الصغري الي الجمعية العامة بتقرير في يوليو ١٩٤٨ أشارت فيه أن صفة النزاع يمكن توافرها في أي من الحالات التالية:

١- إتفاق أطراف المشكلة علي أنها تمثل نزاعاً.

٢- إدعاء دولة بمخالفة دولة أو دول أخري لإلتزاماتها الدولية وإنكار الأخيرة ذلك.

٣- إدعاء دولة بأن دولة أخري قد أضرت بحقوق دولة ثالثة وإقرار الأخيرة بهذا الإدعاء فتعتبر طرفاً في النزاع[١٧٨].

الفرع الثالث
نظرة تقويمية لحق الإعتراض

لاشك ان حق النقض الفيتو كأي قانون أو قرار نشأ في ظروف دولية معينة كان له ما يبرره وقت إنشاءه وحقق من أهدافه ومبرراته ما نستطيع بها الدفاع عنه ، فحق الفيتو الذي تملكه الدول الخمس الكبري ،نستطيع القول ان هذا الحق كان مانعاً من

---

(١٧٥) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٥

(١٧٦) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٧٢

(١٧٧) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٢٦

(١٧٨) د/ إبراهيم محمد العنانى – التنظيم الدولى "النظرية العامة الأمم المتحدة"- المرجع السابق – ص١٧٣

استئثار دولة من الدولة الكبري بالقرارات العالمية[١٧٩]، ووقف ضد الأحلام التوسعية لكثير من الدول ، وأوجد نوع من توازن القوي بين الدول الكبري فلم يُمكن إحداها من استخدام مؤسسة الأمم المتحدة كما يرغب أو كما تمليه عليه مصالحه ومصالح حلفاءة ، وما نشاهده اليوم من سياسة القطب الواحد في العالم والقوة العسكرية والإقتصادية الكبيرة والموجودة لدي الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم ذلك لم تتمكن في كثير من الأحوال من استخدام مجلس الأمن كما تريد وذلك لوجود حق الفيتو مع خمس دول كبري ،ومن ثم يمكن القول ان حق الفيتو كان مانعا في كثير من الأوقات ضد استغلال القوي الكبري للظروف العالمية ، لذا يري بعض الفقه ضرورة الإبقاء علي هذا الحق كميزة للدول الكبرى تساعدها علي تحمل مسئولياتها الكبيرة في حفظ السلام العالمي، وكسلاح تدافع به هذه الدول عن نفسها ضد تعسف الأغلبيةويرون الإبقاء علي حق الإعتراض بصورته الحالية ويطرحون لذلك المبررات التالية:-

أ- إن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطي عدداً من الدول ديمومة العضوية في مجلس الأمن والمنطقي أن تتمتع باستعمال حق الاعتراض وإلا فما معني لتلك الديمومة إلا أن تبقي ناقصة.

ب- إن استعمال حق الاعتراض هو زيادة في السلطة تقابلها زيادة في المسؤولية، والدليل علي ذلك ما تقدمه الدول دائمة العضوية من مساهمات في تمويل تكاليف الأمم المتحدة للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين.

ج- تري الدول الكبري ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن أن استعمال حق الاعتراض لا يعني بأي حال فرض إرادتها وموافقتها علي سائر أعضاء مجلس الأمن الدولي، بل هي تمانع باستعمالها ذلك الحق المذكور في أن يصدر قرار لا تقبل هي به[١٨٠].

ولكن عملياً ومع تغيير الظروف وازدياد اعداد أعضاء الأمم المتحدة ، نتج عن استخدام حق الفيتو سلبيات ،فقد استخدمت الدول الكبري حق النقض في كثير من الامور بالمخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، فكان ما يحركها هو مصالحها ومصالح حلفاءها وليس حفظ السلم والأمن الدوليين ويكفي أن نشير أن روسيا استخدمت حق الاعتراض فقط في الفترة من عام ١٩٤٥ حتي عام١٩٧٢ ٧٢ مرة

---

1. ([179])Chrles G. Fenwich , International Law , New York :Appleton – Century ,Crofts 1965.

([١٨٠]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ٩٨

[١٨١]، وخلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ استخدمت روسيا الفيتو سبع مرات ضد مشاريع قرارات في مجلس الأمن حول الأزمة السورية لدعم الحكومة وصوتت الصين إلي جانب روسيا في مرتين منها، أما الولايات المتحدة فقد استخدمت الفيتو في الغالبية العظمي من الحالات لصالح اسرائيل.لحماية الحكومة الإسرائيلية من الإنتقادات الدولية أو من محاولات تقييد أعمال الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث تعرقل في كثير من الأحيان مشروعات القرارات التي يجري التصويت عليها في مجلس الأمن بمجرد نقض إحدي الدول الدائمة العضوية للقرار مما يصيب مجلس الأمن الدولي بالعجز

ومن الجدير بالذكر أن الإستخدام السياسي والمصلحي لحق النفض "الفيتو" وصل الي منع انضمام دول راغبة للإنضمام إلي الأمم المتحدة في فترات معينة ، وذلك لأنه طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق يلزم لإنضمام أي دولة إلي الأمم المتحدة يكون بناء علي توصية مجلس الأمن ، فاستغلت الدول الكبري ذلك واستخدمت هذا الحق في كثير من الأوقات لحسابات سياسية لتقوية مراكزها بمعني ان الدولة التي قد لا تقوي مركز دولة معينة من الدول الكبري وتقوي مركز أخري تستطيع الدولة الأولي استخدام حق الإعتراض لرفض إنضمام تلك الدولة ، وهذا التعسف في استخدام الحق استخدم بطريقة تبادلية بين الدول العظمي لدرجة انه بين الأعوام ١٩٥٠ الي ١٩٥٥ لم تحصل أي دولة علي الموافقة للإنضمام إلي منظمة الأمم المتحدة،

ونتيجة لما لحق الإعتراض من قوة وسلطة تمنح لبعض الدول تمكنهم من السيطرة علي العالم بأجمعه، فإن حق الإعتراض سيفاً في يد الدول دائمة العضوية، وهذا كان سبب إثارة جدل ونقاش حاد بين الدول الأعضاء والدول دائمة العضوية حيث ذهبت الدول الأعضاء الي محاولة إعادة النظر في حق الإعتراض فمنهم من طالب بإلغائه ومنهم من طالب بترشيد إستخدامه، من هنا تنوعت الأراء بين مطالب بالغاء حق النقض عن طريق تعديل الميثاق والذي قد يواجه أيضا باعتراض الدول الكبري أو تقييد ذلك الحق بحيث يؤدي الي تحقيق السلم والأمن الدوليين وليس المصالح السياسية والإقتصادية للدول الكبري .

أولاً: تقييد حق الإعتراض

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقييد حق الإعتراض وذلك عندما رأت كثرة إستعمال هذا الحق وعدم قدرة المجلس علي إتخاذ إجراءات وقرارات هامة، وعليه فناشدت الجمعية العامة الدول الكبري، في قرار صادر في ١٤ أبريل ١٩٤٩ ألا تسرف في استخدامه، وأن تقصره علي المسائل الموضوعية الهامة، وأوصت الجمعية هذه الدول بأن تعتبر من المسائل الاجرائية قرارات المجلس الخاصة بإحالة مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إلي الجمعية العامة، ودعوة الجمعية العامة لابداء

[١٨١] -

توصياتها في نزاع او موقف معروض علي مجلس الأمن، وإنشاء اللجان وتحديد إختصاصاتها، ودعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن لاشـــتراك في مناقشاته طبقا لاحكام المادتين ٣١، ٣٢ من الميثاق، ولكن الإتحاد السوفييتى عارض قرار الجمعية العامة باعتباره يمثل تعديلا في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تحترم في شأنه احكام المادة(١٠٨) من الميثاق[١٨٢] .

ولم يأخذ القرار سبيله الي التنفيذ، نتيجة تمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك في سان فرانسيسكو الذي تضمن أن أمر الفصل في تحديد طبيعة المسألة المعروضة (اجرائية أو موضوعية) يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يجب فيها إجماع الأعضاء الدائمين، ويهاجم عدد كبير من الدول والفقهاء وجود حق الاعتراض في نظام الأمم المتحدة، ويعتبره خاصة عند التعسف في استعماله، أساس فشل نظام الأمن الجماعى، ومن ثم يطالب بإلغائه او تقييد حالات استعماله[١٨٣].

وواقع الأمر أنه لما كان نظام حق الاعتراض قد نشأ استنادا لفكرة توافق الدول الكبري التي يقوم عليها ميثــاق الأمم المتحــدة، فإن حسن أدائه للأهداف المرجوة منــه، يتوقف بالدرجة الأولي علي طبيعة العلاقات بين هذه الدول وقد اســتخدمته الدول الكبري بصورة مبــالغ فيها، خاصة في فترة الحرب الباردة بين الكتلتين الغربية والشرقية، مما ترتب عليه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات الدولية او قمع العدوان، واستحالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو دولة تتمتع بحماية هذا العضو[١٨٤] .

وقد دعت هذه الأوضاع الجمعية العامةإلي تطوير سلطاتها، خاصة عن طريق قرار الإتحاد من أجل السلم، في محاولة لنقل بعض سلطات مجلس الأمن، في مجال حفظ السلم إليها واذا كان مجلس الأمن قد فقد بالفعل اهمية دوره في هذا المجال، خلال فترة طويلة انصرفت فيها الدول عنه إلي الجمعية العامة، أو إلي الاعتماد علي منظماتها الإقليمية وخاصةالأحلاف العسكرية ، إلا أن المجلس بدا في السنوات

([١٨٢]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٨
د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١٢٠
([١٨٣]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٩
د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١٢٠
([١٨٤]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٩
د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص١٢١

الأخيرة، وبفعل التقارب الذي يشهده المجتمع الدولى بين المعسكرين الشرقي والغربي يستعيد دوره وسلطاته[١٨٥].

كذلك نري أنه قد تم تقييد استعمال حق الإعتراض بالنسبة لمباشرة مجلس الأمن إختصاصاته فقد بينت بعض نصوص الميثاق أن الدول الخمس الكبري لا تملك أستعمال حق الاعتراض بالنسبة لبعض قرارات مجلس الأمن الموضوعية وهى القرارات المتعلقة بإنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والقرارات المتعلقة بالدعوة إلي مؤتمر لتعديل ميثاق الأمم المتحدة[١٨٦].

وينطلق إتجاه تقييد حق الإعتراض من إعتبارات عملية بحتة تري أن الدول التي تتمتع بحق الاعتراض حاليا لن تتخلي عنه مطلقاً، ولن يكون بوسع أحد أن يجبرها عن ذلك، لأن إلغاء هذا الحق يتطلب بالضرورة تعديلا للميثاق والدول الكبري وحدها هي التي تملك القول الفصل في مسألة تعديل الميثاق[١٨٧]. ويري هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الإبقاء علي هذا الحق الذي فرضته ظروف استثنائية ولكن مع تقييده بضوابط معينة تحول دون التوسع فيه، أو إساءة استخدامه من قبل الدول الكبري، فالخطورة الحقيقية لا تكمن في وجود حق الاعتراض ضمن نظام الأمم المتحدة بقدر ما تكمن في تعمد الميثاق عدم إيضاح كل الجوانب المتعلقة بتطبيقه[١٨٨] ،الحل إذاً هو الحد من استخدام حق الاعتراض عن طريق مجموعة من الإجراءات العملية، وتتنوع الإقتراحات التي يقدمها ذلك الإتجاه حول ماهية الإجراءات المطلوبة[١٨٩] ومنها:

- قصر سريان حق الاعتراض علي الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويمكن أن يتم ذلك بتعديل الميثاق أو بإصدار الدول التي لها حق الاعتراض بيانا يتعهدوا بموجبه علي نحو ملائم قانوناً بعدم اللجوء إلي استخدام حق الاعتراض أو التهديد باستخدامه خارج الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.
- إلزام الدولة أو الدول التي تستخدم حق الاعتراض بتقديم تعليل لذلك ويمكن لهذا الإجراء أن يحقق تقدماً كبيراً نحو استعمال حق الاعتراض بقدر أكبر من المسؤولية .

([١٨٥]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٣١٠

([١٨٦]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٢٤، ٢٢٥

([١٨٧]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ٩٥

([١٨٨])أنظر د/ ياسين سيف عبد الله السيبانى – المرجع السابق – ص ٣٦٣

([١٨٩]) للمزيد أنظرد/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص٢٠٨

- وضع معايير واضحة تبين المسائل التي تعتبر ذات طابع إجرائي والتي لا تستطيع الدول استخدام حق الاعتراض عليها، وذلك استكمالا لقرار الجمعية العامة بالمقررات الإجرائية واعتماد ذلك في مجلس الأمن في اللائحة الداخلية[١٩٠].
- إدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم من التصويت سلبا دون أن يشكل ذلك استخداما لحق الاعتراض، وهذا سيكون مماثلاً للممارسة الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو عدم مشاركته أو تغيبه عنها والتي لا تعتبر ممارسة لحق الاعتراض وهو ما مثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق الاعتراض .
- كما أن توطيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحل النزاعات السياسية في العالم يساعد علي توطيد السلم والأمن الدوليين فلا يصبح لحق الاعتراض مجالاً للمارسة[١٩١].
- كما أن تقييد حق الاعتراض يمكن أن يتم من خلال إعطاء حق الاعتراض علي المستوي الإقليمي، حيث يكون إجماع كافة أعضاء مجلس الأمن من منطقة معينة ضد أي مشروع قرار يلغي هذا القرار، وهذا ما سيعطي أهمية أكبر للبلدان التي لا تملك حق الاعتراض.
- ويري البعض أن المساهمة المالية في ميزانية الأمم المتحدة هو أحد الأسلحة التي تستخدمها الدول الكبري في ممارستها تجاه قرارات مجلس الأمن بما في ذلك استخدام الحق الاعتراض، ولتجنب ذلك يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قراراً بالاستناد إلي المادة (١٧)من الميثاق بزيادة مساهمة الدول الغنية مما يحد من طغيان المساهمة المالية لعدد مِحدود من الدول في ميزانية الأمم المتحدة، مما يسبب ضغطاً علي اتخاذ القرار في أجهزة الأمم المتحدة"
- وهناك سلاح (الرأي الاستشاري) حيث أن للجمعية العامة حق طلب الرأي الاستشاري في أي مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية، فيمكن للجمعية العامة عند استخدام حق الاعتراض بشكل اعتباطي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في ذلك، وسيمثل وجود هذا الاحتمال عائقاً أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة حق الاعتراض بشكل لا يتفق ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة[١٩٢].

([١٩٠]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ٩٥

([١٩١]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ٩٦

([١٩٢]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ٩٧

- شرط اعتراض أكثر من دولة لصحة حق الاعتراض ، يري البعض [١٩٣] أنه يمكن الحد من ظاهرة إساءة استخدام حق الاعتراض من قبل إحدي الدول الدائمة، من خلال وضع شرط بصدور الاعتراض من دولتين أو أكثر، لكي ينتج الاعتراض أثره المتمثل في منع صدور القرار عن مجلس الأمن، وهذا هو الإقتراح الذي تقدمت به هولندا وورد ضمن تقرير الأمين العام حول مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن الدولي في وثيقة الأمم المتحدة رقم (٢٠٤/ ٤٨(A/ والتي كانت بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٣.

غير أن هذا الإقتراح البريء في ظاهره - يهدف إلي حرمان الصين وروسيا الإتحادية من إمكانية الاعتراض المنفرد علي قرارات مجلس الأمن في مواجهة التحالف القائم بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

الإتجاه الثاني: إلغاء حق الفيتو

يري أنصار هذا الاتجاه أن حصر حق الاعتراض علي عدد من الدول محددة حصرا، أمر ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، ولذلك أعربت العديد من الدول – في ردها علي استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية" - عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها في الميثاق، بحيث تؤدي عمليا إلي إلغاء حق النقض، والقائلون بذلك يذكرون آن هذا الحق يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة المعتبر أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق والتي لا يجوز المساس بها، إلي ذلك فإنه يؤدي إلي تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، ويشيع ظاهرة ممقوتة هى رغبته في السيطرة والاستبداد بالرأى، ناهيك عما يؤدي إليه من ازدواجية المعايير، ليميز بين سلوك الدول وتصرفاتها علي أساس مواقفها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو علي أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبري، وليس علي أساس موافقة هذا السلوك أو تلك التصرفات لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأم م المتحدة فضلا عن ذلك فإن الواقع يشهد إسرافا من الدول دائمة العضوية في جلس الأمن في استخدامها لهذا الحق طوال فترة الحرب الباردة الأمر الذي يقطع بسوء استخدامه واعتباره سلاحا هدفه الدفاع عن مصالح دول بعينها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية، أو حماية الاستقرار، أو المحافظة علي السلم والأمن الدوليين[١٩٤].

([١٩٣])أنظر د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص٢٠٩

([١٩٤]) أنظر د/ حسن نافعة – إصلاح الأمم المتحدة – المرجع السابق – ص ٢٤٥

د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص٢٠٧

والواقع أن التطورات التى طرأت علي النظام الدولى منذ الحرب العالمية الثانية وحتي الآن تدع رأي المطالبين بإلغاء حق" الفيتو" فهذه التطورات لا تؤكد وحسب علي أن "الفيتو" قد استخدم فى غير ما أنشئ له، ولكنها تشهد أيضا بانتفاء الحاجة إليه أصلا، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كانت في حاجة إلي سلاح يمكن استخدامه في وجه "العدو المشترك"، وهو دول المحور أو تستخدمه كل منها لحماية مصالحها، أما الآن لم يعد هناك "عدو مشترك كما أن الانتصار في الحرب العالمية الثانية لم يعد في حد ذاته كافيا لإضفاء ميزة أبدية[١٩٥].

ومن جانبنا نري أنه بنظرة موضوعية وعادلة لحق النقض نجد أنه يعد إنتهاكاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء والذي ورد في صدر الميثاق في المادة الثانية الفقرة الأولي، والتي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة والتي أرادت تلاشي سلبياتعصبة الأمم ومنها عدم تحقيق عدالة ومساواة بين دول المجتمع الدولي ، وبالتالي يؤدي حق الفيتو الي تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي ، ويعكس غطرسة القوة والرغبة في ممارسة سيطرة الاستبداد بالرأي ، ولكن القول بالغاء حق النقض قد لا يجد قبولاولا صدي عملياً خاصة من الدول الكبري التي تملك ذلك الحق وما زالت سلطتها وهيمنتها علي الاقتصاد والقوة العسكرية عالميا واضحة وان لم تستأثر بها ، ومن ثم فالقول بالتعديل في تشكيل المجلس وفي تقييد حق تالنقض من الأمور التي تلقي قبولاً ولو جزئياً في المجتمع الدوليومن ثم وجب طرحة بقوة أكثر ، ولا شك أن تكوين مجلس الأمن و تشكيله و طريقه التصويت فيه محل للنقاش مفتوح في الجمعية العامة خاصة وفي منظمه الأمم المتحدة عامة ومن ذلك أن قررت الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها ٤٨ / ٢٦ انشاء فريق عامل مفتوح باب العضويه للنظر في جميع جوانب مسألة زياده عضويه مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، وبدأ هذا الفريق عمله في يناير لعام ١٩٩٤ وقدم هذا الفريق تقارير مرحلية الي الجمعية العامة في دورتها ال٤٨الي ال٦١

وفي ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٣ / ٣٠ المتصل بها جدول اعمال الفريق العامل المعنون "الأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرارات المتعلقة باصلاح مجلس الأمن""

وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في ١٦سبتمبر أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأيدهم لإصلاح مجلس الأمن واتخذت الجمعية العامة قرارا بمد عمل الفريق العامل حتي يقدم تقريره الي الجمعية العامة عن ما يراه من

([١٩٥]) أنظر د/ حسن نافعة – إصلاح الأمم المتحدة – المرجع السابق – ص٢٤٦
د/ إبراهيم أحمد محمد إلياس- سلطات مجلس فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – المرجع السابق – ص٢٠٧

وسائل اصلاح لمجلس الأمن من ناحيه التشكيل او من ناحية التصويت و عليه ان يقدم تقريره قبل الدوره

وأعربت الدول الأعضاء أيضا عن رغبتهابشأن إصلاح المجلس عندما ناقشت الجمعية العامة وذلك في الفتره من ١٢ الي ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ في البند المعنون" مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزياده عدد اعضائه والمسائل الاخري المتصله بمجلس الأمنوفعلا قدم هذا الفريق تقريره في الدورة الثانية والستين للجمعيةالعامة للأمم المتحدةفي الاجتماع الثالث المعقود في ١٥ سبتمبر سنه ٢٠٠٨

وذكر في هذا التقرير انه وبشكل عام مازال هناك اتفاق علي أن مجلس الأمن لا يعكس في حالته الحالية الواقع الدولي السابق وبالتالي يحتاج الي إعادة التوازن اليه علي النحو الملقب وان الإبقاء علي مجلس الأمن في تشكيلته الراهنه يعد أمراً غير واقعياً وتعتبر مجموعة واسعة من الدول الأعضاء في المنظمة أن من المهم توسيع مجلس الأمن واصلاح طرائق عمله علي حد سواء كما ان اصلاح المجلس يعد جزءاً لا يتجزء من عملية اصلاح الأمم المتحدة كلها،وفيما يتعلق بتلك الطرائق فان سمة إصرار واتفاق من جانب الدول الأعضاء علي انه ينبغي اجراء مشاورات ومفاوضات حكومية دولية في جو من الشفافيةللوصول الي ما يحتاجه مجلس الأمن لتشكيل عصري يواكب التغيرات الدولية ويساعد مجلس ان يؤدي دوره المنوط منه من الأمم المتحدة،

لكنها اشارت الي ان لا يوجد اختراع حاليا او صيغه معينه حصل عليها توافق في عملية اصلاح مجلس الأمن وتلخصت ابرز الإقتراحات[١٩٦] المنبثقة في اقتراح المجموعة الأفريقية، والتي اقترحت توسيع عضوية مجلس الأمن بفئاتها الدائمة و غير الدائمة وتحسين أساليب عمله ومنح أفريقيا مقعدين دائمين بما في ذلك حق النقض و ٥ مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن وبهذ يرتفع عدد أعضاء من ١٥ الي ٢٦ عضو علي ان توزع المقاعد الاحد عشر الإضافي بما يضمن التمثيل العادل للمناطق الجغرافية عالمياً.

أما مجموعة الأربعة فقد اقترحت زياده عدد أعضاء مجلس الأمن من ١٥ عضوا الي ٢٥ عضوا بزياده ٦ أعضاء الدائمين واربعه أعضاء غير دائمين وتحسين أساليب عمل المجلس ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن الدائمين الجدد الستة وفقا للنمط التالي : عضوين من الدول الافريقية وعضوين من الدول الأسيوية وعضو واحد من دول

([١٩٦]) راجع فى ذلك تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل فى مجلس الأمن وزيادة عدد أعضاءه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن-الجمعية العامة-الوثائق الرسمية-الدورة الثانية والستون-الملحق ٤٧-الامم المتحدة-٢٠٠٨
منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالى
https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/A/62/47(SUPP)

أمريكا اللاتينية و منطقه البحر الكاريبي وعضو واحد من دول اوروبا الغربية ، ومن الاقتراحات ابضا ان يوسع مجلس الأمن بحيث يصبح عدد أعضاءه ٢٥ عضوا منهم الأعضاء الخمسه الحاليين دائمي العضوية وينتخب الأعضاء ال ٢٠ غير الدائمين في مجلس الأمنعلي النمط التالي ٦ أعضاء من الدول الافريقية و٥ أعضاء من الدول الاسيوية و ٤ أعضاء من دول امريكا اللاتينية و منطقه البحر الكاريبي و ثلاثه أعضاء من دول اوروبا الغربيه ودول اخري وعضوينن دول اوروبا الشرقية

أما مجموعة الدول الخمسة الصغيرة فقد قمتت اختراع بان مضمونه ان يركز علي اساليب عمل المجلس ويدعو المجلس الي النظر في التدابير التاليه من أجل زياده المسألة والشفافيه والشموليه في عمله كاجراء عمليات تبادل الأراء أكثر عمقاً بين مجلس الأمن والجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلزام العضو الدائم في مجلس الأمن الذي يستخدم حقه في النقض أن يعلل سبب القيام بذلك ، وينبغي للامانه العامة إعداد ونشر مجموع مواد إعلاميه تفصيلية بشأن الإجراءات المتبعة في مجلس الأمن وممارساته وعمله

وسواء اتفقنا أواختلفنا مع بعض تلك الإقتراحات ، إلا أن الإتفاق الأن في غالبية دول المجتمع الدولي في وجوب النظر في تشكيل مجلس الأمن وطريقة عملة ونظام التصويت فيه وذلك توافقاً مع التغيرات الدولية وموازين القوي وتغير كثير من المفاهيم وتطور قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان مما يستلزم معه ان يؤدي مجلس الأمن دوره أكثر شفافيه وعدالة ، لان الوضع الحالي لتشكيل المجلس ونظام التصويت فيه أثبت عجزا فعليا في كثير من الحالات في أداءه لدوره والمهمه المنوطه بهونذهب وبقوة مع كحل مبدئي مع الرأي الذي يري زيادة عدد الدول اللتي تملك حف الفيتو مع زيادة العدد المطلوب لممارسة حق الفيتو ليكون الحد الادني له ثلاث دول حتي تتم مصادرة قرار ما أو الإعتراض عليهوبالتالي فيصعب ممارسة حق الفيتو لمصالح فردية ما دام يتطلب ذلك الحق اعتراض ثلاث دول ، كما ان ذلك يناسب تنامي اعداد الدول بالأمم المتحدة والذي وصل كما ذكرنا الي ١٩٣ دولة في حين كانت ٤٢ دولة فقط عند منح حق الفيتو لخمس دول فقط واعطاء الحق لدولة واحدة منها ان تعترض منفردة علي اصدار القرار فلا يمكن اصداره .

المبحث الثالث

الإجراءات اللازمة لإصدار القرار

في حالة وقوع تهديد للسلام أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وقد أخفق مجلس الأمن في إحتواء الوضع، تسعي الجمعية العامة إلي البحث في الموضوع فورا بإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لإتخاذ التدابير الجماعية بما في ذلك إستخدام القوات المسلحة للمحافظة علي السلم واعادته إلي نصابه في حالة الإخلال به أو وقوع

العدوان، وذلك في حالة ما إذا كانت الجمعية العامة في دورة إنعقادها، أما إذا لم تكن كذلك فيجب عليها الاجتماع في دورة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة (٢٤) فقط.

كما يجب علي مجلس الأمن أن يحيل للجمعية النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله ان يدعوها عندئذ إلي دورة إنعقاد استثنائية، والقرارات الصادرة بالإحالة من مجلس الأمن يشترطفيها تحقيق أغلبية تسعة (٩) أصوات دون إشتراط ضرورة إجماع الدول الدائمة علي تأييد القرار[١٩٧].

إذا ما توافرت هذين الشرطين لم يتبقي لتطبيق القرار إلا البدء في أخذ الإجراءت وبالتأسيس علي ما سبق، فانه يتوافر الشرطين الموضوعين السابقين تنتقل صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلا من مجلس الأمن، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار ، إذا كانت الجمعية العامة في حالة إنعقاد وقت وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو وقت الإخلال بهما أو وقت وقوع عمل العدوان، وفشل مجلس الأمن من تدارك الموقف، فإنها تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف تتخذ.

أما إذا لم تكن الجمعية العامة في هذا الوقت في حالة إنعقاد، فيمكن أن تجتمع في دورة عاجلة غير عادية (استثنائية) خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الإنعقاد، وطلب الإنعقاد يمكن أن يتم من جهتين:

الأولي: مجلس الأمن، حيث له أن يحيل إلي الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلي الإنعقاد في دورة غير عادية استثنائية(١٩٨).

ووفقا لنص قرار "الإتحاد من أجل السلام"، ونص المادة (٨/ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة فان دعوة مجلس الأمن للجمعية العامة للإنعقاد في دورة استثنائية تحتاج إلي موافقة تسع من أي من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وبالتالي فان قرار طلب الإنعقاد يعتير من قبيل المسائل الإجرائية التي يكفي فيها تحقق أغلبية (٩) أصوات من (١٥) صوتا من أعضاء مجلس الأمن دون اشتراط أن تكون من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية متفقة (بمفهوم المخالفة لما هو مطلوب في المسائل الموضوعية) أي بمعني أنه لا يجوز استخدام حق النقض الفيتو عند طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة الإنعقاد وفقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام"[١٩٩].

---

(١٩٧) أ/حجريوة يانيس ، أ/ خلافى توفيق – دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حفظ السلام والأمن الدوليين – المرجع السابق – ص٢٩

(١٩٨) د/ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولى – المرجع السابق- ص ٣٦٥

(١٩٩) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ١١

الثانية: أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ويتم الحصول علي هذه الأغلبية إما بناء علي تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة (والذين هم أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الوقت، علي اعتبار أن الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يضم في عضويته كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة) أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة أو علي نحو آخر، أو بناء علي تلقي الأمين العام موافقة أغلبية الأعضاء علي الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، حيث يمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلي الإنعقاد في دورة استثنائية وفقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام"، وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له، ومراعيا في ذلك ما تنص عليه المادة (٩) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

والأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة أي (٥٠% +١)، علي اعتبار انه تم استخدام مصطلح أغلبية الأعضاء، ولو كان المقصود غير هذه الأغلبية لحددت المادة ذلك صراحة، كان جعلتها أغلبية ثلثي الأعضاء(٢٠٠).

فاذا توافرت الشروط الثلاثمن وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل مجلس الأمن وعجز عن اصدار قرار يحفظ به السلم والأمن الدوليينهنا ينتقل الاختصاص بحفظ السلم والأمن الي الجمعية العامة عن طريق مجلس الام او عن طريق اغلبية اعضاء الجمعية وبذلك تتوافر شروط تطبيق الإتحاد من أجل السلم للحفاظ علي السلم الدولي وكذلكللحفاظ علي بقاء اكبر منظمة عالمية وهي الأمم المتحدة.

(٢٠٠) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ١٢

الفصل الثالث
التطبيقات العملية لقرار الإتحاد من أجل السلم

جاء "قرار الإتحاد من أجل السلم " بمثابة مخرج للأمم المتحدة لما كانت فيه حالة مجلس الأمن من صعوبة في اتخاذ القرارات في مسائل عديدة نظراً لإختلاف مصالح الدول التي تملك هذا الحق ولتنوع واختلاف القوي السياسية والإتحادات الدولية فاصبحت دول لا تملك حق الفيتو فتنوب عنها احدي الدول الكبري التي تملك هذا الحق والتي تتشابك المصالح بينهم ، ومن هنا كان حق النقض "الفيتو أداة سياسية مصلحية أكثر منه أداة قانونية لحفظ السلم والأمن الدولي ، لذا جاء قرار الإتحاد مخرجاً من تلك المعضلة ،استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجا إليه في كثير من الحالات ومنها :-

١- أزمة قناة السويس سنة ١٩٥٦
٢- أزمة هنغاريا ١٩٥٦

٣- المشاكل التي حدثت في لبنان سنة ١٩٥٨.

٤- أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠.

٥- أزمة الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧.

٦- أزمة تأسيس دولة بنغلادش سنة ١٩٧١.

٧- مشكلة أفغانستان سنة ١٩٨٠.

٨- مشكلة ناميبيا سنة ١٩٨١.

٩- مشكلة بناء الجدار العازل في فلسطين المحتللة ٢٠٠٣

١٠- الجمعية العامة للام المتحدة تصوت لصالح الغاء قرار الرئيس الامريكي ترامب حول القدس سنة٢٠١٧

قامت الجمعية العامة باتخاذ عمليات إدارية و عمليات شبه عسكرية لصيانة السلام استنادا إلي قرار الإتحاد لأجل السلم وإلي نصوص الميثاق الخاصة[٢٠١] ،ولقد تميزت العمليات التي قامت بها الجمعية العامة للمحافظة علي السلام بما يلي : -

---

([٢٠١]) المرجع السابق – ص ١٩٤

١- تعتبر عمليات السلام التي تقوم بها الجمعية العامة مكملة لعمليات السلام التي يقوم بها مجلس الأمن، وبمجموع هذه العمليات يسمي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢- تمت العمليات شبه العسكرية التي قررتها الجمعية العامة بالاتفاق مع الدول التي جرت العمليات في إقليمها.

٣- إن القوات التابعة للجمعية العامة لم تكن مخولة أصلا باستعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.

٤- إن الاشتراك في هذه العمليات كان له طابع اختياري، فلم يكن هناك إلتزام علي كافة أعضاء الأمم المتحدة بتقديم القوات والعتاد التنفيذ هذه العمليات.

٥- ظهرت صعوبات تتصل بتمويل عمليات حفظ السلام التي تقررها الأمم المتحدة وذلك ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وهو تاريخ قيام الجمعية العامة بإنشاء قوة طوارىء تعمل في الشرق الأوسط[٢٠٢].

([٢٠٢]) قوة الطوارىء هي فرع من فروع الجمعية العامة أنشي، وفقاً سا اما من الميثاق (٢) ومهمتها العمل على وقف الأعمال الحربية ومراقبتها وفقاً القرار الجمعية العامة الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٢ وتتألف من قيادة الأمم المتحدة التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة والتي اختير الجنرال بيرنز Bmns أول رئيس لها . وأعطيت القيادة حق اختيار ضباط القيادة من بين مراقي الأمم المتحدة للهدنة في فلسطين الذين الا يتبعون إحدى الدول الخمس الكبرى ومن بين رعايا الدول الأعضاء الذين لا يتبعون إحدى الدول الخمس الكبرى . وتتكون القوة من القوات التي توضع تحت تصرف قيادة الأمم المتحدة من جانب الدول الأعضا.(٣ . (وقد كلفت الجمعية العامة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة لقوة الطوارىء الدولية . و تتمتع قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة باعتبارها أحد الفروع الثانوية للأمم المتحدة - ما لهذه المنظمة من وضع ومزايا وحصانات وفقاً الإتفاقية ميزانية وحصانات الأمم المتحدة . ولقد كملت هذه الاتفاقية بالكتابين المتبادلين بين الحكومة المصرية والأمم المتحدة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٧اللذين منحا أفراد قوة الطوارىء الدولة بعض التسهيلات والحصانات الضرورية لقيامها بأعبائها على وجه تاجع . فتقرر إعفاء أفراد القوة من اللوائح الخاصة بجوازات السفر ، التأشيرات وإجراءات وقيود الهجرة وذلك عند دخولهم الأراضى المصرية أو خروجهم منها، ومن كافة اللوائح التي تنظم إقامة الأجانب في مصر ومن ذلك التسجيل . كما تقرر عدم خضوع أفراد القوة للولاية الجنائية المصرية بالنسبة لما يرتكبونه من جراثم في مصر بل خضعون لولاية الدول التي ينتمون إلها. كما لايخضعون لولاية المحاكم المدنية المصرية في أية مسألة من المسائل التي تتعلق بأعمالهم الرسمية . وتخلص من مراجعة تقرر الامين العام لهيئة الأمم المتحدة التي قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن قوة الطواريه الدولية ما يلي فما يتعلق بوضعها القانوني(١ - 1 :(إن مهمة قوة الطوارىء الدولية مؤقتة وأن وجودها يرتبط بظروف الاعتداء على مصر ، وأنه لا يقصد من إنشائها تغيير التوازن الحربي في المنطقة أو القيام بضغط سياسي أو فرض حل للنزاع بالقوة . ٢ - إن قوة الطوارىء الدولية مؤسسة على رضا الدول المعنية بالأمر وأنها لاتعمل في إقليم دولة إلا برضاها ، وهي لا تحتوي إلا على وحدات قدمتها الدول برضاها للاشتراك في القوة .(راجع الفقرات٨ر ٩من التقرير (٣ -لا تعتبر قوة

ولقد خولت الجمعية العامة في فبراير سنة ١٩٦٥ رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة الدخول في مشاورات مع الدول الأعضاء حول موضوع عمليات المحافظة علي السلام ، وكذلك خولت الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذا الموضوع[٢٠٣]، ولقدعرض الأمين العام ورئيس الجمعية العامة علي اللجنة المذكورة بعض المباديء الخاصة بعمليات حفظ السلام لإبداء الرأي[٢٠٤].

و تتلخص أهم هذه المباديء فيما يلي

أ- تقع المسئولية الأولي في اتخاذ إجراءات المحافظة علي السلام علي مجلس الأمن ، ولكن ذلك لا ينفي مسئولية الجمعية العامة ومسئوليات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة متكاملة وليست متعارضة.

ب- علي مجلس الأمن أن يبحث في إجراءات المحافظة علي السلام ولكن في حالة عجزه عن اتخاذ قرار ما تستطيع الجمعية العامة التقدم بالتوصيات اللازمة، وللجمعية العامة أن تعيد المسألة لمجلس الأمن.

ت- يتم تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و تعاون الجمعية العامة مع مجلس الأمن في هذا الشأن، وتختلف وسائل التمويل حسب الأحوال فقد تتحمل النفقات الاطراف المعنية، وقد تساهم فيها الدول بطريقة اختيارية، وقد يتم توزيع النفقات علي أعضاء الأمم المتحدة مع مراعاة مسئوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ومسئولية الدولة المتسببة في وقوع الحوادث التي أدت إلي اتخاذ عمليات المحافظة علي السلام ، ومع مراعاة مقدرة الدول النامية علي الدفع[٢٠٥].

الطواريء الدولية قوة تع موجهة ضد دولة من الدول وليست من قبل القوات الحربية ، وإنما تقتصر وظيفتها على التحقق من وقف القتال وفقاً لقرار الجمعية العامة في ٢ نوفمبر سنة١٩٥٩، و على التأكد امن تنفيذ كافة أحكام هذا القرار المتعلقة بوقف إرسال القوات الحربية والأسلحة إلى الطاقة و الانسحاب إلى خطوط المدينة. و تطبيقاً لهذا تدخل القوة في إقليم الدولة المصرية رضاها و متد نشاطها إلى المنطقة التي تقع بين قناة السويس وخطوط الهدنة المصرية

راجع :-

United Nations, Current Peacekeeping Operations , Department of Public Information, 30 June 2010, p02, DPI /2166/REV.81

(٢٠٣) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ١٩٥

(٢٠٤) المرجع السابق – ص ١٩٦

(٢٠٥) ومن الواضح أن هذه المبادىء لا تتسم بالوضوح ولا تقدم حلولا للمشاكل الأساسية المتعلقة بتحديد دور كل من مجلس والجمعية العامة في عمليات حفظ السلام ، ومدى إلتزام الدول الأعضاء تحمل نفقات هذه الأعمال . ولم تنته اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام من أعمالها حتى الدورة العشرين . ولقد تقدمت إيرلندة إلى الجمعية العامة حينها انعقدت في سبتمبر سنه ١٩٩٠ بمشروع يتصل بتنظم عمليات حفظ السلام.

وسنبين فيما يلي بعض الحالات التي طبق فيها قرار الإتحاد من أجل السلم علي سبيل المثال من خلال المبحث أول ثم إمكانية تطبيقة في الحالتين الفلسطينية والسورية في المبحث الثاني .

ويتضمن المشروع الأيرلندي بعض القود التي ترد على سلطات الجمعه العامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام . فوفقاً للشروع المذكور لاعر الجمعية العامة اتخاذ هذه العمليات إلا بموافقة الى الأصوات في الجمعة العامة بشرط أن يكون بين الدول الموافقة عضوان على الأقل من الأعضاء الدائمين ، كما يمنع المشروع تنفيذ العمليات التي تقررها الجمعية العامة إذا إعترض عليها عضوان من الأعضاء الداعمين في مجلس .ويلاحظ أن المشروع الأيرلندي يتضمن قيوداً على سلطات الجمعية العامة لا تتفق مع قرار الإتحاد لأجل السلم سنة ١٩٥٠ ، وهو الذي كان يهدف إلى تمكين الجمعية العامة من القيام بعمليات حفظ السلام على الرغ من استعمال حق الاعتراض بواسطة الدول الكبرى . كما أن المشروع الأيرلندي يبتدع نظاماً للتصويت في الجمعية العامة على عمليات حفظ السلام ، وهو نظام تختلف عن قواعد التصويت المقررة في ميثاق الأمم المتحدة
د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ١٩٦

المبحث الأول
اأهم لنزاعات الدولية التي تم معالجتها بالقرار ٣٧٧
المطلب الأول
قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٥٧/أ) في ٢ نوفمبر ١٩٥٦ والمتعلق بالعدوان الثلاثي علي مصر

قامت مصر فجأة بتأميم قناة السويس ٢٦ يوليو عام ١٩٥٦ للإستفادة من عائداتها للشعب المصري وتحريره من اسغلال مقدراته من الدول الإستعمارية ، فأغضب هذا الأمر الدول الإستعمارية وعلي رأسها بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني ولمحوا الي استخدام القوة ضد مصر ، ولكن الرأي العام الدولي وقتها كان يعارض اللجوء للقوة [٢٠٦]،وذكر سير هامفري تريفيليان Trevelyan Humphrey سفير بريطانيا في مصر استعداد حكومته للحرب أثناء مناقشة القضية في مجلس الأمن، وكنوع من ادعاء السلمية تقدمت بريطانيا وفرنسا بشكوي الي مجلس الأمنتدعيان فيها أن مصر غيرت من جانب واحد نظام الإدارة الدولي لقناة السويس، .

في ٢٤ سبتمبر تقدمت مصر الي مجلس الأمن بشكوي ضد بريطانيا ، وساعدت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج الشكوي في جدول أعمال المجلس، وكان مجلس الأمن حينذاك مؤلفا من أحد عشر عضوا، ومثل وزراء خارجية ست دول منهم أقطارهم وهم بلجيكا، فرنسا، والإتحاد السوفييتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويوغوسلافيا[٢٠٧]

وتقرر عرض القضية علي مجلس الأمن الذي بدأ مناقشتها في ٥ أكتوبر ١٩٥٦ ،وقد استنكر أغلب أعضاء المجلس فكرة الالتجاء إلي القوة، وقرروا الأسس التي يجب أن تكون هادية في الأزمة وفوض مجلس الأمن السكرتير العام في الأمم المتحدة وقتها "mmarskjöldDag H" لحل القضية بالطرق السلمية وقد اقترحت مصر عقد مؤتمر في جنييف ،

وفي الفترة من ٥ الي ١٣ اكتوبر اجتمع مجلس الأمن يوميا لمناقشة شكوي انجلترا وفرنسا التي تدعيان فيها أن التأميم خطر كبير علي السلام العالمي، وكذلك شكوي مصر التي تبين فيها أن تصرفات إنجلترا وفرنسا هي الخطر علي السلام الدولي بل وتؤثر علي حقوق مصر

([٢٠٦]) د / طارق السيد سليم-موقف يوغسلافيا من أزمة السويس- مجلة بحوث الشرق الأوسط- العدد الرابع والأربعون-ص ١٥٧

[207]- Varble, D. : The Suez Crisis 1956, Osprey Publishing Osprey-United Kingdom,2003

وقد وافقت الدول علي أن تقوم مفاوضات سرية بهدف إتاحة الفرصة للجانبين بعد أن أعلنا عن وجهة نظرهما بالبحث عن مبادئ تكون أساسا لمفاوضات تصل بالفريقين إلي نتيجة مرضية وفعلا تم الإتفاق غلي ستة مبادئ وهي :١- حرية الملاحة ٢- احترام سيادة مصر ٣- انفصال إدارة القناة عن سياسة أي دولة ٤- تحديد الرسوم يكون وفقا لاتفاق بين مصر والدول المنتفعة٥- تخصيص جانب عادل من الرسوم لتحسين القناة ٦- الالتجاء إلي التحكيم في حالة الخلاف بين مصر وشركة القناة السابقة

وبينما كانت النقاشات والمداولات بشأن القضية تدور في أروقة الأمم المتحدة ، قامت اسرائيل بالعدوان علي مصر في مساء ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ وفي مساء يوم ٣٠ اكتوبر قدمت بريطانيا وفرنسا انذاراً لمصر تطالب فيه القوات المصرية بالرجوع إلي مسافة مائتي كيلومتر غرب حدود مصر الشرقية وبمجرد بدء العدوان الإسرائيلي علي مصر يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ ،طلبت الولايات المتحدة عقد اجتماع لمجلس الأمن، الذي عقد ثلاث جلسات يوم ٣٠ اكتوبر لبحث وقف اطلاق النار وعدم مساعدة اسرائيل عسكرياً ولكن القرار الأمريكي واجهه الفيتو السوفيتي وفي الوقت نفسه دارت مداولات سريعة لمواجهة الموقف بسبب الفيتو البريطاني- الفرنسي ، ونبه المندوبان السوفيتي واليوغسلافي المجلس إلي المدة المتبقية علي تنفيذ الإنذار البريطاني _الفرنسي، وكانت حوالي ثلاث أو أربع ساعات ،

وفي ذات اليوم تقدم المندوب اليوغسلافي بإقتراح الي مجلس الأمن يطلب فيه اللجوء إلي قرار الإتحاد من أجل السلم وذلك علاجاً لحالة الدائرة المفرغة التي يدور فيها مجلس الأمن بسبب حق الفيتو ، وقد عبر أيزنهاور قائلا -عن إحالة هذه القضية إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ - " فهناك حيث لا ينفع فيتو" ، ووصف المندوب الأمريكي هنري كابوت لودج Lodge Cabot Henry إقتراح يوغسلافيا بأنه "إجراء مناسب لا شك في ملاءمته في هذه الظروف الحاضرة . "وعبر أيزنهاور عن ذلك قائلا: "لقد ذهبنا إلي مجلس الأمن نطلب إليه أن يأمر القوات الإسرائيلية بالانسحاب إلي داخل بلادهم وأن توقف القتال في تلك المنطقة. غير أن مجلس الأمن لم يستطع إقرار هذا الإقتراح؛ لأن بريطانيا وفرنسا نقضتاه. غير أن وسائل الأمم المتحدة لم تستنفد بعد"

وبحث المجلس مشروع القرار اليوغسلافي، وطلب مندوب بريطانيا تأجيل الاجتماع لدراسة المشروع المقدم. ووافق المجلس علي تأجيل الاجتماع نصف ساعة . وعاد المجلس إلي الإنعقاد. واعترض مندوب بريطانيا علي القرار، وطلب ديكسون (Dickson) اعتبار المشروع اليوغسلافي خارجا عن النظام ولكن عندما طرح المشروع اليوغسلافي للتصويت، وافقت عليه سبع دول هي: والإتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة، الصين ، ايران،وكوبا، والبيرو، ويوغسلافيا. واعترضت عليه بريطانيا وفرنسا، وامتنعت بلجيكا وأستراليا عن التصويت. وبذلك وافق المجلس

علـي المـشروع اليوغـسلافي -باعتباره إجرائيا- ولـم يكـن للاعتـراض البريطاني- الفرنسي أي أثر فـي عرقلته وفي مساء يوم الأربعاء ٣١ اكتوبر اعلنت لندن وباريس بدء العمليات الحربية ضد مصر[٢٠٨]وهكذا وافق مجلس الأمن علي الإقتراح اليوغسلافي بدعوة الجمعيـةالعامة للأمم المتحدة لدورة استثنائية وكان لذلك نتائج عدة علي المستوي السياسي والقانوني أهمها:-

أولاً: أن إبقاء القضية في مجلس الأمن دون قرار كان هدف لبريطانيا وفرنسا وخاصة أنهم يملكون حق النقض وبالتالي يضمنون بقاء الفضية في مجلس الأمن دون قرار وهذا يصب في مصلحتهم كدول معتدية وليس من مصلحة مصر

ثانياً: يعتبر هذا القرار من مجلس الأمن بمثابة اقرار ضمني وتفعيل لقرار الإتحاد من أجل السلم واشراك الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يؤسس للحل العملي لعجز مجلس الأمن عن الحل بسبب حق الفيتو

ثالثا: إن الإتحاد السوفيتي بموافقته علـي القـرار، إنمـا اتخـذ موقفـا يتعـارض مـع كـل مـا أعلنه من قبل من رفض مشروع ""الإتحاد من أجل السلام"" واعتباره متناقضا مـع الميثاق ، وهذا يمثل اقرارا عمليا بالقرار

رابعاً: إن إحالة القضية إلي الجمعية العامة، ستسمح بأن تفتح الأبواب علي مصراعيها لممارسة ضغط الرأي العام العالمي علي المعتدينكما أن هـذا القـرار الـذي ينقـل الجمعيـة العامـة إلي مـسؤولية اتخـاذ إجراءات حفـظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك يعطي للسكرتير العام سلطات واسعة، فيستطيع أن يلعب دورا كبيرا في توجيه وتحريك الأمم المتحدة ضد المعتدين

خامساً: إن اتخاذ موقف دولي معارض للدول المعتدية يعد فـي حـد ذاتـه هزيمـة سياسـية لها، ويؤثر حتما علي خططها العسكرية ووقعوا تحت ضغط سياسي غير متوقع[٢٠٩]

اجتمعـت الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة فـي أول نـوفمبر لبحـث الموقـف ، بعد أن فشل مجلس الأمن فـي وقـف العـدوان؛[٢١٠]، وأصـدرت الجمعية العامة لهيئـة

([٢٠٨]) وقد يستغرب البعض من اصرار بريطانيا وفرنسا على الحرب عقب اتخاذ اسرائيل القرار رغم وجودهما فى التفاوض فى اروقة الأمم المتحدة لكن هذا الاستغراب فسره مندوب يوغسلافيا فى الأمم المتجدة حين قال"لقد أثبتت إسرائيل مرة أخرى أنها مخلب القط الذي ينفذ أغراض الدول الكبيرة، وهي بذلك تشكل خطرا على السلام العالمي"
د / طارق السيد سليم-موقف يوغسلافيا من أزمة السويس- مجلة بحوث الشرق الأوسط-مرجع سابق- ص ١٦١، ١٦٢

([٢٠٩]) صلاح بسيوني: مصر وأزمة السويس، دار المعارف بمصر، ١٩٧٠.-ص٢٣٥

الأمم المتحدة يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦، القرار الآتي: (وقف إطلاق النار فورا المصرية وانسحاب القوات المصرية والإسرائيلية إلي ما وراء خطوط الهدنة، ومنع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من إرسال عتاد حربي إلي الشرق الأوسط واستئناف الملاحة في قناة السويس وضمان سلامتها)

وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٦٤ دولة من ٧٦ دولة، ضد خمس دول هي: اسرائيل، وفرنسا وبريطانيا ونيوزيلندا، وأستراليا وامتناع ٦ دول عن التصويت، وهي: هولندا و كندا، وجنوب أفريقيا، والبرتغال وبلجيكا، ، ، وسيام. وقد جاء هذا القرار انتصارا لمصر في المجال الدولي، وخاصة لصدوره بهذه الأغلبية الكبري، وقد دمغ بريطانيا وفرنسا بالعدوان، وأكسب مصر عطف العالم، ودل علي أن مركزها في المحيط الدولي أكبر مما كان يظنه المعتدون [٢١١]

ثم أصدرت الجمعية العامة في ٥ نوفمبر، قرارا بتشكيل قوة طوارىء دولية ، استنادا الي المادة ٢٢ من الميثاق الخاصة بحق الجمعية العامة في انشاء فروع ثانوية، مهمتها العمل علي وقف العمليات الحربية، ومراقبة تنفيذ التوصيات التي تضمنها قرار ٢ نوفمبر[٢١٢].

وقد اعترض الإتحاد السوفييتي علي تشكيل هذه القوات بقرار من الجمعية العامة، استنادا الي أن ذلك يخالف احكام المادتين (٢/١١)و(١٢) من الميثاق ، وأن حق استخدام القوة، طبقا لنصوص الفصل السابع ، قاصر علي مجلس الأمن وحده، إلا أن محكمة العدل الدولية أقرت بطريق غير مباشر ، مشروعية تشكيل هذه القوات، في رأيها الإستشاري الصادر في ٢٠ يوليو سنة ١٩٩٢ بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة [٢١٣].

ومن خلال الوقائع السابقة وبانزال الشروط المتطلبة لتفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم نري ما يأتي:

([٢١٠]) الأرشيف السري الجديد وزارة الخارجية، رقم الحفظة ٣٣٣ ،سفارة مصر ببلجراد، رقم ٥٠ سري، ملف ٢ سري، ٤ مارس ١٩٥٧ ،تقرير شامل عن يوغوسلافيا، دار الوثائق القومية بالقاهرة

([٢١١]) وازرة الخارجية المصرية: الاعتداء البريطاني الفرنسي الإسرائيلي ٢٩ أكتوبر ٤ - ديسمبر ١٩٥٦- ،نشرة الوثائق، وكالة الشؤون الساسية إدارة غرب أوربا، الجزء الأول، ص.١٢

([٢١٢]) أنظر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، ١-١٩٥٦/١١/١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم١

([٢١٣]) د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٦٥

١- وجود حالة من حالات العدوان وهي حالة تهدد الأمن والسلم الدولي هذه الحالة دفعت بالحكومة المصرية الي دعوة مجلس الأمن لدفع العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلام

٢- عجز مجلس الأمن: بعد دعوة مجلس الأمن من قبل الحكومة المصرية لدراسة واصدار القرارات لدفع هذا العدوان فقد أعاق استعمال فرنسا والمملكة المتحدة لحق النقض مجلس الأمن من اصدار القرارات اللازمة وبذلك فقد فشل مجلس الأمن في ٣٠ اكتوبر ١٩٥٦ في اصدار القرار و حفظ الأمن والسلم الدوليين.

من هنا نجد أن الشروط المتطلبة لتفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم متوافرة هذا بالإضافة الي الشروط الاجرائية وهي دعوة يوغسلافيا للجمعية العامة لعقد جلسة طارئة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم وقد وافق مجلس الأمن علي ذلك.

المطلب الثاني
أزمة المجر عام ١٩٥٦ [٢١٤]

قي عام ١٩٥٦ قامت حركة شعبية في المجر هدفها اسقاط النظام الموالي للإتحاد السوفيتي ، وكان الإتحاد السوفيتي يسيطر علي المجر ويوجه انتاجها لتصنيع الاسلحة لتقوية الإتحاد السوفيتي في مواجهة الغرب ، فجاءت تظاهرات الطلاب في "بودابست " في اكتوبر ١٩٥٦ رغبة في انهاء تلك التبعية ، مما أثار حفيظة الإتحاد السوفيتي الذي صمم علي بقاء النظام الموالي له فتدخل بقواته لهذا الغرض ، وفي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ طلبت الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا إنعقاد مجلس الأمن لبحث الحالة في

([٢١٤])كانت المجر قد شهدت حركة وطنية عام ١٩٥٦ تهدف إلى الخروج من عباءة الإتحاد السوفيتي وتطبيق (الاشتراكية الحقيقية) وتمكنت تلك الثورة الشعبية التي بدأت على يد الطلبة من الإطاحة بالحكومة الموالية لموسكو وتنصيب حكومة جديدة تمثل الجناح الإصلاحي في الحزب الشيوعي برئاسة ناجي إيمري. ولكن الخمسينيات كانت تشكل الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي لم تكن تسمح للاتحاد السوفيتي بالتغاضي عن هذا الانقسام في الكتلة الشيوعية الموالية له خوفا من انفراط عقدها لذلك سارع باستخدام القوة العسكرية من أجل قمع هذه الحركة، وشكل الأمين العام للأمم المتحدة وقتها " داج همرشولد" لجنة لبحث المشكلة المجرية من مختلف جوانبها في محاولة من جانب المنظمة الدولية لمنع تحول هذه المشكلة إلى حرب في أوروبا الشرقية ،وانتهت اللجنة إلى تقديم توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالبة الإتحاد السوفيتي بسحب قواته من المجر وهو ما حدث بالفعل في الثاني عشر من ديسمبر

http://www.al-jazirah.com/2005/20050914/xh2.htm

أنظر كذلك د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٠٠

) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص١٩

د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٦٤

المجر ، وأشارت في طلبها إلي تدخل القوات السوفيتية واعتدائها علي حقوق الشعب المجري .

ولقد أعترض الإتحاد السوفيتي علي إدراج مشسكلة المجر في جدول أعمال مجلس الأمن بإعتبارها مسألة داخلية فضلا علي أن تدخل القوات السوفينية كان بطلب الحكومة المجرية لمواجهة اضطرابات مؤيدة من الخارج .

ولقد ناقش مجلس الأمن مشكلة المجر علي الرغم من معارضة الإتحاء السوفيتى وعجز عن اتخاذ قرارفي هذا الشأن بسب استعمال الإتحاد السو فيتي لحق الإعتراض،وعلي إثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم قرار لمجلس الأمن يدعو إلي عقد دورة طارئة للجمعية العامة تطبيقا لقرار الإتحاد لأجل السلم و وافق مجلس الأمن علي ذلك.

ولقد اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات في مشكلة المجر أهما القرار الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ [٢١٥] وهو يطلب من الإتحاد السوفيي الامتناع عن أي اعتداء علي شعب المجر وسحب قواته المسلحة من المجر.

كما يطلب القرار من الأمين العام أن بجرى تحقيقا عن الأحوال في المجر وقدمت الولايات المتحدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مشروع قرار يطلب إلي الإتحاد السوفيتي الامتناع عن التدخل المسلح في المجر ، ولكن المجلس راقب الحالة هناك عن طريق مراقبين يعينهم لهذا الغرض، كما طلب القرارمن الإتحاد السوفتي والحكومة المجرية السماح بدخول المراقبين إلي أراضي المجر. ولقد رفضت الحكومة المجرية السماح بدخول مراقبين إلي أراضها وأكدت موقفها من اعتبار الأحداث في المجر مسألة داخلية[٢١٦].

وإذا ما حللنا هذه الوقائع ونظرنا في مدي توافقها مع شروط اعمال القرار نجد ما يلي :

١- بالنسبة للشرط الاول وهو وجود حالة تهدد أو تخل بالأمن والسلام الدولي ويجد هذا الشرط تفسيره في تدخل اتحاد السوفيتي عسكريا في الاراضي المجرية وذلك في عام ١٩٥٦ فهنا يوجد حالة من حالات الاخلال بالأمن والسلم الدوليين وطبقا لهذا فان حالة اخلال الأمن والسلم الدولي متوافرة.

([٢١٥]) راجع موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" على الموقع التالى
https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml

([٢١٦]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص ٢٠٠: ٢٠١

٢- عجز مجلس الأمن إذا ما نظرنا لهذه الوقائع نجد أن مجلس الأمن قد فشل في اتخاذ القرار حيث عند توافر حالة الاخلال بالسلم والأمن الدولي قامت الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا بدعوة مجلس الأمن للإنعقاد لوجود حالة تهدد الأمن والسلم الدولي وعندما جري التصويت علي قرار يدين هذا التدحل قام الإتحاد السويفني باستخدام حق النقض لإجهاض مشروع القرار الذي كان سيصدر.

هذا طبقا للشروط الموضوعية الخاصة لتطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم أما بالنسبة للشروط الاجرائية فإن الولايات المتحدة بدوره تقدمت بطلب مجلس الأمن بعقد دورة عأجلة للجمعية العامة استناد لقرار الإتحاد من أجل السلم وفعلا اجتمعت الجمعية العامة لإعمال قرار الإتحاد من أجل السلم كان نتاج ذلك أن اصدرت قرارا طالبت فيه الإتحاد السوفيتي بعدم التدخل في الشئون المجرية كما طالبت بسحب قواتها العسكرية منها ثم قررت الجمعية العامة في وقت لاحق أن يتولي مجلس الأمن الاشراف علي الاحداث بواسطة لجنة مراقبين إلا أن الحكومة المجرية رفضت ذلك[٢١٧].

المطلب الثالث

أزمة الكونغو ١٩٦٠ [٢١٨]

في ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ طلبت حكومة الكونغو من الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة عسكرية عأجلة لمساعدة الكونغو ضد العدوان البلجيكي، ولقد دعا الأمين العام مجلس الأمن إلي الإنعقاد فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٠ وأصدر المجلس قرارا خول فيه الأمين العام تقديم المساعدة العسكرية الضرورية المطلوبة بالإتفاق مع حكومة الكونغو ، كما طلب فيه من بلجيكا سحب قواتها المسلحة من الكونغو ثم قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات أخري بشأن نفس الموضوع أوضحت الهدف من تدخل الأمم المتحدة،[٢١٩] ووظيفة قوة الأمم المتحدة التي تم تشكيلها عن طريق وحدات عسكرية قدمتها اختيارا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الكبري[٢٢٠].

ولما تبين أن تدخل مجلس الأمن لم يكن ناجحا وذلك بسبب عدم موافقة حكومة كاتانجا الانفصالية علي دخول قوة الأمم المتحدة إلي كاتانجا، وبسبب تعنت بلجيكا

([٢١٧]) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ١٩

([٢١٨]) أنظركلاً من د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٠٢

د/ مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية – المرجع السابق – ص ٢٦٦

(٢١٩) د/عبدالعزيز محمد سرحان –قوة الطوارئ الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولى-١٩٦٨- ص٦٤

([٢٢٠]) د/ محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية (دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمات)- المرجع السابق – ص٢٠٢

سحب قواتها، دعا مجلس الأمن فى سبتمبر سنة١٩٦٠ إلي عقد دورة طارئة مستعجلة للجمعية العامة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم[٢٢١].

ولقد أصدرت الجمعية العامة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠ قرارا دعت فيه إلي تأيد مجلس الأمن والأمين العام فيما قاما به من إجراءات كما طلبت فيه من كافة الدول الامتناع عن تقديم الأسلحة والمساعدة للأطراف المتنازعة ، .ولقد كان الهدف من تدخل الجمعية العامة بمو جب قرار الإتحاد من أجل السلم إعطاء مزيدا من القوة ومن النفوذ الأدبي لقرارات مجلس الأمن وللأمين العام للأم المنحدة، ولكن من الواضح أن الجمعية العامة لم تقف منذ البداية موقفا واضحا من مشكلة كاتانجا ومن ضرورة العمل علي سحب المرتزقة، ما جعل تدخلها في هذه المرحلة وبهذه الطريقة عملية غيركاملة وغير إيجابية ولا أدل علي ذلك من تفاقم الوضع بعد ذلك في الكونغو مصرع باتريس لومومبا في فيراير سنة ١٩٦١، وحدوث اشتبكات بين قوات كاتانجا وقوات بعثة عمليات الأمم المتحدة في الكونغو في ديسمبر سنة ١٩٦١ انتهت بهجوم عام لقوات الأمم المتحدة علي قوات كاتانجا بدأ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦١وانتهي الأمر بإبرام اتفاق كيتونا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ الذي أعترف فيه تشومبي بوحدة الكونغو وبسلطة الحكومة المركزية علي كاتانجا[٢٢٢].

المطلب الرابع
الجدار العازل الذي اقامه الإحتلال الإسرائيلي عام٢٠٠٤

من أخطر الإجراءات التي اتخذتها اسرائيل علي واقع الأراضي الفلسطينية لتغييرها ديمغرافياً ، بناء الجدار العازل والذي يتجاوز طوله ٧٠٠ كم وتم البدء في بناءه عام ٢٠٠٢ وتزيد تكلفته عن مليار وستمائة مليون دولار[٢٢٣] ،وتبني اسرائيل هذا الجدار مدعية أنه سياج أمني، لكن هذا الجدار تطبيقاً لنظرية الفصل العنصري المتأصلة عند قيادات الحركة الصهيونية وخاصة صاحب فكرة الجدار رئيس الوزراء الاسرائيلي الأسبق "شارون" ، ويكفي أن نشير إلي أنه الجدار يلتهم ٥٨% من أراضي الضفة الغربية ،وتشريد الأف الأسر الفلسطينية[٢٢٤]وتغيير المعالم الديمغرافية لمدينة

([٢٢١]) المرجع السابق – ص ٢٠٢

([٢٢٢]) المرجع السابق – ص ٢٠٣

([٢٢٣]) د/أحمد عطا عبدالعظيم – جريمة الإبعاد أو النقل القسرى للمدنيين فى ضوء أحكام القانون الدولى العام-اطروحة دكتوراة-جامعة المنوفية -٢٠١٥ ص ٤٠٥

([٢٢٤]) وقد أشارت نتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى أن نسبة الأسر التي تم مصادرة أراضيها كليا بلغت ٩,١% من الأسر التي تقيم غرب الجدار، و٢٤,٩%، من الأسر التي تقيم شرق الجدار، فيما بلغت نسبة الأسر التي تقيم غرب الجدار، التي تمت مصادرة جزء من أراضيها ١٩,٩%، و٢٠,٣% من الأسر التي تقيم شرق الجدار. ويلاحظ من خلال النتائج أن معظم الأراضي التي تمت مصادرتها في التجمعات التي تأثرت بالجدار، كانت تستخدم لأغراض الزراعة، وبلغت نسبتها ٨٦%

القدس ،فضلا عن انه يمثل تضييقاً كبيرا علي حرة الفلسطينين ، فإنه يلتهم أراضيم حتي تلك التي أرقتها لك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ويقضي علي حلم بناء دولة فلسطينية متحدة الأراضي وذات سيادة ،

وفي ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣ قدمت باكستان وماليزيا وسوريا وغينيا مشروع قرار إلي مجلس الأمن يتضمن لغة صريحة بشأن الإستنتاجات من الخروقات الناجمة عن بناء إسرائيل للجدار واقترح النص علي مجلس الأمن أن يقرر أن "بناء إسرائيل، (السلطة المحتلة) لجدار في الأراضي المحتلة، اخلالاً لخط هدنة عام ١٩٤٩ ،هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه"

لم يعتمد هذا النص، بل ولم يعتمد أي نص يدين اسرائيل في بناءها للجدار بعد أن استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد مشروع القرار المقدم إلي مجلس الأمن والذي يدين إسرائيل في إقامة الجدار ، وامتنعت أربع دول عن التصويت، هي بريطانيا ، المانيا، بلغاريا، والكامرون

نتيجة لذلك، قام رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة مدعوماً من قبل حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بطلب اجتماع الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة استنادا الي قرار "الإتحاد من أجل السلم " وفي ٢١ اكتوبر ٢٠٠٣ قامت الجمعية العامة بتنبي قرار طالبت من خلاله إسرائيل بوقف وإعادة النظر في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وما حولها، والذي يبتعد عن مسار خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويتعارض مع نصوص القانون الدولي ذات العلاقة[٢٢٥]، كما طالب القرار الأمين العام بأن يقوم برفع التقارير عن مدي إلتزام إسرائيل بالقرار الحالي بشكل دوري علي أن يتم رفع التقرير الأول خلال شهر، والذي سيبني علي استلامه اعتبار أمكانية اتخاذ إجراءات أخري في حالة وجود ضرورة لذلك ضمن إطار نظام الأمم المتحدة. واتخذ القراراً بغالبية ١٤٤ صوتاً[٢٢٦]

وفي ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ ،رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً مضمونه عدم إلتزام إسرائيل بالقرار ، نتيجة لذلك قامت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ٨

للإطلاع على أثار بناء الجدار العازل على الفلسطينين زيارة موقع ركز المعلومات الوطنى الفلسطينى على الوقع الالكترونى

http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=4109

([٢٢٥]) عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ .عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. ١٩٩٥

([٢٢٦]) د] عبد الله الأشعل : الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجار الأمني العازل ، مجلة السياسة الدولية السنة ٢٠٠٤ العدد ١٥٨ ص ١٢٨ وانظر كذلك د/ احمد عطا – الابعاد او النقل القسرى للمدنيين فى ضوء احكام القانون الدولى العام- مرجع سابق-ص ٤٠٤ وما بعدها

كانون أول ٢٠٠٣ بالتوجه إلي محكمة العدل الدولية [٢٢٧] لاصدار فتوي بصورة مستعجلة حول السؤال التالي "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة المحتلة) بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها علي النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارت مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة .

وقد أتت هذه الفتوي استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة المنعقدة إعمالا للقرار رقم٣٧٧ «"الإتحاد من أجل السلام"»، اثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار .

وفي يوليو ٢٠٠٤ ،أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة وتلقي الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوي المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلي الجمعية العامة، وكذلك مرفقاتها من الأراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

لقد مضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري علي نحو منهجي لتأكيد واثبات عدم قانونية بناء الجدار، فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة، والمطروح علي المحكمة، موضحة أن الجدار محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، المستعمل من جانب إسرائيل "الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "السور"

واستعرضت المحكمة القرارات الدولية التي صدرت من الجمعية العامة او من مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية [٢٢٨] ، منذ نهاية الحرب العالمية الأولي وضع إقليم فلسطين تحت انتداب بريطانيا، مروراً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧١ الصادرة في نوفمبر ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين وإنشاء دولتين إحداهما عربية والأخري يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس، واندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الأولي، وما أعقبها من إبرام اتفاقات للهدنة، ومنها بصفة خاصة تلك الموقعة في ٣ ابريل ١٩٤٩ بين إسرائيل والأردن، والتي عينت المادتان الخامسة والسادسة منها خط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية (الخط الأخضر) وانتهاء بحرب يونيو ١٩٦٧ ،وما أعقبها من قرارات وإجراءات إسرائيلية قرارات عديدة صدرت عن مجلس الأمن بوجه خاص، لإدانة وعدم الاعتراف ببعض القرارات

---

[227]) David (Eric), Avis de la cour internationale de justice sur l'emploi de l arme nucléaire, revue internationale de la croix rouge, n° 823, 1997, p.22-23

([٢٢٨]) راجع فى ذلك د/ حسين حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٥.

التشريعية والتدابير الإدارية التي استهدفت المساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، كأراضي محتلة، مشيرة بوجه خاص إلي قرار مجلس الأمن الصادر بالإجماع في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ رقم ٢٤٢ والذي أكد عدم جواز اكتساب أي اقليم عن طريق استخدام القوة داعياً إلي سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير[٢٢٩]

وانتهت المحكمة الي أنه يتوجب علي إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزائه التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي صدرت بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك طالبت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي، الامتناع عن مساعدة إسرائيل في حالة استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية لأجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية، وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

ويعتبر قرار المحكمة نتيجة طبيعية لقرار الإتحاد من أجل السلم والذي مكن الجمعية العامة للأم المتحدة أن تتصدي للموضوع بعد فشل مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار فيه بسبب استخدا الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو في وضع يهدد السلم والأمن الدولي

المبحث الثاني
إمكانية تطبيق قرار "الإتحاد من أجل السلام"
حالياً في الحالتين الفلسطينية والسورية

سنحاول في هذا المبحث بيان إمكانية إستفادة الفلسطينيين والسوريين تطبيقاً قرار الإتحاد من أجل السلم وذلك في فرعين الأول يعالج الحالة الفلسطينية والثاني يعالج الحالة السورية مبيناً في الحالتين مدي إنطباق شروط إعمال قرار الإتحاد من أجل السلم وذلك كما يلي:-

المطلب الأول
إمكانية إستفادة الفلسطينيين طبقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم

يعتبر الإحتلال الإسرائيلي للاراضي الفلسطينية أطول وأخر إحتلال في العصر الحديث ويعتبر من أسوأ المشاكل الدولية وأعقدها لإرتباطها بالعقائد وبالإقتصاد والسياسة وتوازن القوي الدولي ..الخ ، والقضية الفلسطينية من أكثر القضايا التي تعرضت للظلم من المجتمع الدولي وكانت وسيلة لتصفية الحسابات بين الشرق والغرب وتعرضت القضية الفلسطينية للتصفية التدريجية ، فبعد أن كانت القضية في أصلها

([٢٢٩]) ريم تيسير خليل العارضة- جدار الفصل الإسرائيلى فى القانون الدولى-لأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين2007 .-ص ١٢٥ وما بعدها

اسلامية ومحط اهتمام الدول الإسلامية كلها والخلافة العثمانية بإعتبارها كانت رمز تجمع المسلمين تم اسقاط الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤ بالتأمر عليها وقطع علاقتها بالقضية الفلسطينية لتتحول الي قضية عربية فقط ينادي بعدالتها العرب، وبقية العالم لا يهتمون بها كثيراً باعتبارها قضية قومية ، ثم ما لبث العالم الغربي والكيان الصهيوني ان يحتال عقب حرب ١٩٧٣ ليخرج مصر والاردن من المواجهة ويقيم اتفاقيات سلام معهم وبالتالي أصبحت القضية فلسطينية ثم يحاول الان اقامة سلام مع جزء من الفلسطينين يقبل التفاوض لتصبح المشكلة مشكلة الجزء الباقي والضفة وغزة فقط وبالتالي تتجزأ الفضية فيسهل علي الإحتلال التهام الأرض والتلاعب بها

ومنذ الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عقب وعد بلوفر وعقب اعلان قيام اسرائيل ولا زال الفلسطينيون يقامونه بالمعارك تارة وباللجوء الي المنظمات الدولية والمفاوضات تارة اخري عن طريق الجمعية العامة والتيلها الكثير من القرارات في صالح القضية الفلسطينية [٢٣٠]تارة وعن طريق مجلس الأمن[٢٣١] والذي نصرها في قرارات كثية وخذلها حق الفيتو في مواطن أكثر ، ومن هنا يأتي التساؤل هل يمكن استفادة الفلسطينيين من قرار الإتحاد من أجل السلم في صراعهم مع الاحتلال الإسرائيلي، ومدي توافر شروط إعمال قرار الإتحاد من أجل السلم من وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو عمل من أعمال العدوان، وكذلك عجز مجلس الأمن وكذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل القرار محل التنفيذ، وسنبين ذلك كما يلي:-

---

, (٢٣٠)ومن أهم هذه القرارات التى تكرس حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصره ى القرار رقم ٢٥٣٥ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٠ والتى تعترف بان حقوق الشعب الفلسطينى غير قابل للتصرف وتلفت نظر مجلس الأمن إلى سياسات اسرائيل العدوانية ، وكذلك القرار رقم ٢٦٤٩ والصادر فى ديسمبر ١٩٧٠ فقد اعترفت الجمعية العامة فيه بحق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، وايضا من اهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية القرار رقم ٣٢١٠ ١٤ يناير ١٩٧٤ حيث تص على ان الشعب الفلسطينى هو هو الطرف الأساسى المعنى بقضية فلسطين وعلى اثر ذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية الى الجمعية العامة لمناقشة الشأن الفلسطينى اعتمدت الأمم المتحدة قرار يحمل الرقم ٣٢٣٦ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ بموافقة ٨٩ صوتاً مقابل رفض ٨ وامتناع ٣٧، ويحمل هذا القرار عنوان "حقوق الشعب الفلسطيني" وفيه يؤكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين. وفى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ صدر عن الجمعية العامة قرارات هامان للقضية الفلسطينية الاول جاء تحت رقم ٣٣٧٦ بتاسيس الجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى ، أما القرار الثانى برقم ٣٣٧٩ والذى اعتبر الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ،وكثير من القرارات لا يتسع المجال لسردها ولعل من أهمها القرار الخاص بقضية الجدار العازل ....ألخ مما يدل على ان للجمعية العامة تاريخ من القرارات التى ناصرت بها القضية فى احيان كثيرة رغم صدور القرار ١٨١ فى عام ١٩٤٧ الذى كان بداية لشرعنة الوجود الصهيونى بفلسطين

راجع فى ذلك حمد يس مقبولة- القضية الفلسطينية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن –رسالة دكتوراة-جامعة مولود عمرى كلية الحقوق-الجزائر- ٢٠١٧

(٢٣١) د/حسن نافعة، محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص 355.

الفرع الأول
وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو عمل من أعمال العدوان

لا يخفي علي أحد أن منطقة الشرق الأوسط لم تشهد استقراراً منذ إعلان قيام دولة اسرائيل علي الأراضي الفلسينية عام ١٩٤٨ وتحولت المنطقة بأسرها الي منطقة صراع فكانت حرب ١٩٤٨ بين الدول العربية جميعها والكيان الصهيوني والتي احتل الكيان الصهيوني علي اثرها جزء كبير من الاراضي الفلسطينية وبعدها في عام ١٩٥٤ كان العدوان الثلاثي علي مصر والتي شاركت فية اسرائيل ثم حرب ١٩٦٧ والتي توسعت اسرائيل في احتلالها الي الجولان السورية والي سيناء المصرية وبقية ارض فلسطين ، فنجد أن منطقة الشرق الأوسط لم تشهد استقراراً وعاشت في غياب الأمن منذ أن ولجت العصابات الصهيونية الي فلسطين علي يد بريطانيا اثناء الانتداب البريطاني وحتي الأن ، فكان الكيان الصهيوني ذو عقيدة احتلالية اقصائية عدوانية يعمل علي ايقاظ الحرب كلما رأي في المنطقة استقرار أو ضعفاً كي يوسع من سلطته ويقوي من شوكته ولم يتخل ابدا عن تلك العقيدة وراحت تظهرة نظريته العنصرية في وقت الحرب ووقت السلم ولم يراع قانون دولي ولا عقائد سماوية يدعي الإنتساب اليها فكانت ولا زالت أفعاله تهدد السلم والأمن الدوليين منذ وطئه ارض فلسطين وحتي الأن ونذكر من تلك الأفعال علي سبيل المثال لا الحصر

١- مذبحة دير ياسين[٢٣٢]

وقعت هذه المذبحة في ٩ ابريل ١٩٤٨ ، حيث فوجئ سكان قرية (دير ياسين) بهجوم العصابات الصهيونية " ارجون وشتيرن "عليهم ، وقد قتلت منهم (٢٥٠ شخصاً) ومثلوا بأجسامهم، أما من بقي علي قيد الحياة من النساء والبنات ، فقد جردوهن من ثيابهن وحملوهن في سيارات مكشوفة، وطافوا بهن الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء علي حيائهن .

وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره، فقال مندوب الصليب الأحمر الدولي : " كان الوضع مروعا" معبرا بذلك عن رعبه وهلعه عند زيارته لمكان المذبحة ورؤيته للجثث. كما صرح وزير الدولة البريطاني لشئون المستعمرات آنذاك في ١٢ إبريل ١٩٤٨ بأن هذا العدوان بربري و دليل علي الوحشية[٢٣٣].

٢- مذبحة كفر قاسم[٢٣٤]

([٢٣٢])أنظر د/محمد سليم غزوى – جريمة إبادة الجنس البشرى- المرجع السابق – ص ١٨، ١٩

([٢٣٣])د/محمد عادل محمد- التطهير العرقى – المرجع السابق – ص ٤٦٨، ٤٦٩

([٢٣٤]) أنظر د/محمد سليم غزوى – جريمة إبادة الجنس البشرى- المرجع السابق – ص ٢٠
د/محمد عادل محمد- التطهير العرقى – المرجع السابق – ص٤٦٩

وقعت هذه المذبحة في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، وهي نفس الليلة التي بدأ فيها العدوان الثلاثي علي مصر ، وعن أحداث هذه المجزرة فقد نشرت صحيفة " هارتز " الإسرائيلية حوار جري بين أحد الجنود الإسرائيليين الذين اشتركوا في تلك المجزرة وبين أحد الضباط المسئولين عن المجزرة، فقد سأل الجندي ماذا نفعل بالسجناء والأطفال والنساء ، ورد الضابط، يجب أن يعاملوا كالآخرين بدون رحمة ، ويجب ألا يكون هناك سجناء، مما يعني أنه ارتكبت أعمال القتل بشراسة ضد الرجال والنساء والأطفال، حتي أن الإسرائيليين لم تكن لديهم الرغبة في س جن أحد منهم ليبقوه علي قيد الحياة.

وقد كان الهدف من تلك المذبحتين هو طرد العرب الفلسطينيين من أرضهم، وهو هدف قد تحقق تقريبا حين هرب نحو ثلاثة أرباع مليون عربي من فلسطين[٢٣٥].

١- مذبحة مدرسة بحر البقر

وقد وقعت هذه المذبحة في أوائل السبعينات من القرن الماضي ، عندما قصفت الطائرات الإسرائيلية الصهيونية مدرسة بحر البقر الابتدائية، حيث لم يرحم الصهاينة الأطفال الصغار ، وراح عشرات الأطفال ضحية لهذا العدوان البربري ، بعد ما دمرت مدرستهم وأحرقت كتبهم دون شفقة أو رحمة[٢٣٦].

٢- مذبحة صبرا وشاتيلا[٢٣٧]

ارتكبت هذه المذبحة عام ١٩٨٢ ، في الجنوب اللبناني ، وهي لا تختلف كثيرا عن المذابح السابقة واللاحقة لها، فكانت هذه المذبحة بمثابة إبادة جماعية مادية ومعنوية ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان[٢٣٨].

٣- مذبحة قانا الأولي[٢٣٩]

تلك المذبحة التي وقعت في أبريل ١٩٩٩ في الجنوب اللبناني ، وراح ضحيتها العشرات من الرجال والنساء والأطفال، فهي لم تختلف في أحداثها عن أحداث مذبحتي كفر قاسم ودير ياسين، حيث قامت إسرائيل بإطلاق مدفعيتها الثقيلة علي مجمع لقوات

([٢٣٥]) د/محمد عادل محمد- التطهير العرقى – المرجع السابق – ص٤٦٩

([٢٣٦]) المرجع السابق – ص٤٧٠

([٢٣٧])للمزيد أنظر د/عبد القادر صابر جرادة – القضاء الجنائى الدولى- المرجع السابق – ص ٥٤١، ٥٤٢

([٢٣٨]) د/محمد عادل محمد- التطهير العرقى – المرجع السابق – ص٤٧٠

([٢٣٩])أنظر د/ أبو الخير عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – المرجع السابق – ص ١٤٨

حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان والذي كان يحتمي فيه مئات الأشخاص المدنيين اللبنانيين من الغارات الإسرائيلية التي كانت تشنها علي جنوب لبنان في إطار ما كان يعرف بحرب "عناقيد الغضب " وقد ترتب علي هذه القذائف تحول نحو (١١) شخصا إلي أشلاء في لحظات، إضافة إلي جرح وإصابة ١٢٠ مواطناً لبنانياً آخر من الأطفال والنساء والشيوخ، دون أدني ذنب ارتكبوه، سوي أنهم احتموا بعلم الأمم المتحدة من الاعتداءات الإسرائيلية الوحشية فحصدتهم المدفعية الإسرائيلية الوحشية ، التي لم تحترم لا حصانة الأمم متحدة ولا حرمة المدنيين اللبنانيين.

وقد شهد أيضا أواخر العام ٢٠٠٨ عدوانا إسرائيليا علي قطاع غزة تسبب في قتل وجرح الآلاف من المدنيين، ونتج عنه عمليات تدمير مختلفة للمنشآت المدنية من دور العبادة والمؤسسات الخيرية وتجريف للأراضي الزراعية، بالإضافة إلي استهداف الأطقم الطبية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض[٢٤٠].

علاوة علي ذلك، فان الاحتلال الإسرائيلي لا زال مستمرا في تنفيذ سياسة هدم منازل المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد إجبارهم علي إخلائها بشكل تعسفي، وكذلك مصادرة الأراضي بهدف إقامة المزيد من المستوطنات عليها، وغيرها من الجرائم التي لا يشع المجال لذكرها.

وقد أسفرت الهجمات العشوائية للقوات الإسرائيلية عن قتل وجرح أعداد كبيرة من المدنيين بما فيهم الأطفال والشيوخ والنساء ، كما أدت الحرب إلي تدمير واسع للممتلكات والأعيان المدنية واستهداف للبني التحتية والمرافق الأساسية في القطاع ؛ مما يشكل انتهاكا صارخاً للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٤١].

وقد كشفت تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدم القوة المفرطة والعشوائية طوال فترة العدوان في انتهاك لمبدأ التمييز، وما يدل علي ذلك هو الارتفاع غير المتناسب لعدد القتلي في صفوف المدنيين، مقارنة بعدد القتلي في صفوف عناصر المقاومة.

وقد قتل ما مجموعه ١٤٣٤ فلسطينيا خلال العدوان الإسرائيلي علي قطاع غزة، ومن بين القتلي كان هناك ٢٣٥ مقاتلا ، ولكن الغالبية العظمي من القتلي كانت في

---

(٢٤٠) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص٢٠

(٢٤١) د/محمد بن صديق بغة – الجماعى والتطورات الدولية المعاصرة – المرجع السابق – ص ٣٩١

صفوف المدنيين وغير المقاتلين وهم أشخاص محميون بموجب القانون الدولي الإنساني[٢٤٢].

وتؤكد تحقيقات المركز بأن ٩٦٠ مدنيا فلسطينيا في المجمل لقوا حتفهم، من بينهم ٢٨٨ طفلاً، و ١٢١ امرأة، كما قتل ٢٣٩ عنصراً من عناصر الشرطة، وأكدت وزارة الصحة أيضاً بأن ٥٣٠٣ فلسطينيا قد جرحوا من بينهم ١٦٠٦ أطفال و٨٢٨ امرأة[٢٤٣].

كما جاء في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة المكلفة من الجامعة العربية أن اللجنة شاهدت، وسمعت، وقرأت الأدلة علي حدوث خسائر كبيرة في الأرواح وإصابات بالغة في غزة، وحسب الإحصائيات التي قبلتها اللجنة تجاوز عدد الوفيات ١٤٠٠ فلسطيني بما في ذلك ما لا يقل عن ٨٥٠ مدنيا و٣٠٠ طفلا و ١١٠ امرأة، كما تجاوز عدد الجرحي ٥٠٠٠ فلسطيني.

ولم تستطع اللجنة قبول الأرقام التي قدمتها إسرائيل والتي تزعم أن عدد الوفيات من المدنيين لم يتجاوز ٢٩٥ قتيلا فقط، لأنها لا تذكر أسماء المتوفين (علي خلاف المصادر الفلسطينية).

وعلاوة علي ذلك فإن إسرائيل تحسب رجال الشرطة ضمن المحاربين، بينما ينبغي اعتبارهم من المدنيين ، وتؤكد أن الأطفال دون السادسة عشرة فقط مع الذين يجوز اعتبارهم أطفالا بينما السن المقبولة دوليا للأطفال هي الثأمنة عشرة.

وذكرت اللجنة في تقريرها أنها استمعت إلي قصص مزعجة عن القتل بدم بارد للمدنيين بواسطة الجيش الإسرائيلي، وقد أكد هذه القصص فيما بعد جنود إسرائيليون في الكلية العسكرية باورانيم[٢٤٤].

هذه بعض من الجرائم التي ارتكبها الكيان المحتل بحق أبناء الشعب الفلسطيني ولا شك أن هذه الأفعال اللانسانية تشكل تهديد وخرق السلم والأمن الدولي بوجه عام والسلم والأمن الفلسطيني بوجه خاص.

وعليه فإن هذه الحروب الإسرائيلية لا تخرج من نطاق الحروب العدوانية، وهي عدوان مسلح علي شعب يرزح تحت الاحتلال ، وقد عبر عن ذلك الأب "ميغيل اديسكوتو بروكمان "رئيس الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في

---

(٢٤٢) المرجع السابق – ص ٣٩٢

(٢٤٣)أنظر تقرير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٩ www.pchrgaza.org

(٢٤٤) د/محمد بن صديق بغة – الجماعى والتطورات الدولية المعاصرة – المرجع السابق – ص ٣٩٣

البيان الذي أصدره بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ مستنكراً فيه العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة حيث قال" أن هذه الحرب هي اعتداء سافر قامت به دولة قوية علي أراض تحتلها"[٢٤٥] وأضاف بأن هذا العدوان يمثل انتهاكات صارخة القانون الدولي الإنساني كما ورد في اتفاقيات جنيف ، وللإلتزامات التي تقع علي قوة الاحتلال ولقوانين الحرب ، وتشمل تلك الانتهاكات الإسرائيلية : العقاب الجماعي Collective punishment واستهداف المدنيين civilians Targeting والرد العسكري غير المتناسب Disproportionate military response[٢٤٦].

ومما يدل علي انطباق وصف العدوان علي الحرب الإسرائيلية علي غزة بصفة خاصة وفلسطين بصفة عامة ما يلي :

أولاً : أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان تعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤) ينطبق علي هذه الحرب ، كونها استخدام للقوة المسلحة خرقا لميثاق الأمم المتحدة وبصورة تتنافي مع نصوص الميثاق المتعلقة بمنع استخدام القوة ، كما أن إسرائيل لم تستنفد الوسائل السلمية (طبقاً للفصل السادس من الميثاق) قبل لجوئها إلي استخدام القوة المسلحة [٢٤٧].

وبالإضافة إلي ذلك فإن الأعمال التي نصت عليها المادة الثالثة من القرار المشار إليه باعتبارها أعمالاً تنطبق عليها صفة العدوان تسري علي هذه الحرب ، وهي فرض الحصار علي قطاع غزة بحراً وبراً وجواً، القصف الجوي والبحري، الغزو البري وتقطيع أوصال القطاع، وما صاحب كل ذلك من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً : جاءت الحرب الإسرائيلية علي غزة بعد مرور ستة أشهر علي توقيع إتفاق التهدئة بين إسرائيل وحماس، ولم تقم إسرائيل خلال هذه الفترة برفع الحصار الخانق الذي تفرضه منذ عامين علي قطاع غزة، بل إنها استمرت في نهج سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني من خلال إغلاق المعابر وإحكام الحصار ومنع وصول المواد الأساسية بما فيها الغذاء والدواء إلي القطاع. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي توافر الركن المعنوي للعدوان وهو أن إسرائيل كانت لديها النية لشن حرب شاملة علي قطاع غزة، وتؤكد ذلك اعتبارات داخلية وخارجية من بينها رغبة إسرائيل في إعادة الاعتبار لجيشها بعد الفشل الذي مني به في القضاء علي القدرات العسكرية لحزب الله اللبناني في حرب تموز 2006 ، واستعادة قوة الردع التي فقدتها في تلك الحرب ، ورغبتها في استثمار ما تبقي من فترة ولاية الرئيس الأمريكي جورج بوش

---

[245]) (www.un.org/ga/president/63/statements/ongaza271208

([٢٤٦]) د/محمد بن صديق بغة – الجماعى والتطورات الدولية المعاصرة – المرجع السابق – ص ٣٥٨

([٢٤٧]) المرجع السابق – ص ٣٥٩

الابن الذي عرف بتأييده المطلق لإسرائيل ، وانتهاز هذه الفرصة للقضاء علي حماس وخلق أمر واقع جديد في غزة بالقوة قبل مجيء إدارة الرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما التي رفعت شعار التغيير، هذا فضلا عن أن إسرائيل كانت مقبلة علي انتخابات جديدة.

ثالثا : استهداف المدنيين والمنشآت المدنية بشكل مباشر في غزة ، فالحرب الإسرائيلية علي غزة تد شكلاً من أشكال الاقتصاص والثأر والمعاقبة الجماعية للسكان المدنيين.

وفي سياق متصل توصل السيد "ريتشارد فولك" المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المكلف بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تقريره الذي عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ٢٠٠٩/٣/٢٣، إلي أن إسرائيل لم تتصرف بشكل يفرق بين الأهداف المدنية والأهداف الصكرية[٢٤٨].

وبناء علي ما سبق يتضح أن الحرب الإسرائيلية علي غزة بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة هي عدوان مسلح وحرب غير مشروعة تهدد الأمن والسلم الدوليين بالشرق الأوسط بل والعالم كله ولا يمكن القبول بالإدعاء القائل بأن هذه الحرب هي دفاع عن النفس، كما أن القول بأنها حرب علي الإرهاب يثير الكثير من الجدل ، ذلك أن الإرهاب الدولي (الذي لم يتم تعريفه حتي الآن) أصبح الذريعة التي يستند إليها لتبرير الحروب العدوانية الجديدة، وكان الحرب علي الإرهاب أصبحت حرباً مقدسة لا تنطبق عليها قواعد القانون الدولي المعنية بحظر استخدام القوة[٢٤٩].

وبذلك فأننا نري إنطباق الشرط الاول وبصورة جلية وهو وجود حالة تهدد السلم وتخل به أو حالة من حالات العدوان وقد توافرت هذه العناصر الثلاث وان كان واحدا يكفي وعلي ذلك فننتقل الي الشرط الثاني وهو عجز مجلس الأمن.

الفرع الثاني
عجز مجلس الأمن

قد بينا سابقا أن مجلس الأمن قد يعجز عن اتخاذ قرار في حالة إذا استخدم حق الاعتراض من احدي الدول الدائمة ومما لا شك فيه أن الولايات المتحدة الامريكية هي العائق الاكبر والسبب الأول في عجز مجلس الأمن في حل القضية الفلسطينية فقد ظهر الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية واضحا جليا في جلسات مجلس الأمن حيث

---

248)(www.swissinfo.ch/ara/swissinfo.html

(٢٤٩) د/محمد بن صديق بغة – الجماعى والتطورات الدولية المعاصرة – المرجع السابق – ص ٣٦٠

قامت باستخدام حق الاعتراض لحماية الطرف الإسرائيلي وساهمت في صدور قرارات مجلس الأمن بخصوص هذه القضية في صورة غامضة وغير ملزمة[٢٥٠].

لقد حاول مجلس الأمن أن يصدر العديد من القرارات لحل القضية الفلسطينية، إلا أن الموقف الأمريكي كان حائلاً ضد صدور أي قرار رادع للانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وضد القرارات الدولية الصادرة سواء من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة[٢٥١].

ان اوراقنا هذه لا تكفي لشرح عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الامريكية حق الاعتراض ضد مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولية، لذا سنذكر بعض الامثلة بحق الاعتراض في أزمنه متفاوتة:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الاعتراض في عام ١٩٦٧ في مجلس الأمن الدولي للحيلولة دون صدور نص قرار لوقف إطلاق النار أثناء حرب يونيو الذي كان ينص كذلك علي انسحاب القوات المتحاربة إلي خطوط الهدنة السابقة[٢٥٢].

وفي ١٠ سبنمبر ١٩٧٢ استخدمت حق الاعتراض ضد مشروع قرار يطالب بوقف العمليات الحربية في الشرق الأوسط، وفي ٢٦ يوليو في الجلسة رقم ١٧٣٥ سقط مشروع قراريدين الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية سنة ١٩٦٧ والذي يقضي بأن الحل العادل سلميا لمشكلة الشرق الأوسط يقتضي احترام السيادة الوطنية وسائر الحقوق الإقليمية لدول المنطقة والحقوق والتطلعات المشروعة للفلسطينيين، وذلك باستعمال الولايات المتحدة لحق الاعتراض، وقد علل ممثلها موقفها من القرار بأنه قرار متحيز وغير متوازن، ويشكل عقبة أمام المفاوضات الجادة بين الأطراف[٢٥٣].

---

(٢٥٠) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص١٥٢

(٢٥١) من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو لصالح اسرائيل وضد القضية الفلسطينية ٤٣ مرة واحدث تلك المرات يوم يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٧بعد تصويتها ضد مشروع قرار مصري يرفض إعلان ترامب القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها من تل أبيب.وصوتت ١٤ دولة، خلال جلسة خاصة لمجلس الأمن الدولي بناء على طلب من مصر، على مشروع القرار المصري الذي رفضته واشنطن وحدها. المرجع السابق – ص ١٥٢

(٢٥٢) المرجع السابق – ص ١٥٣

(٢٥٣)أنظر د/ عبد العزيز محمد سرحان – النزاع العربى الإسرائيلى- المرجع السابق – ص ٩٣ وما بعدها

وكذلك أسقطت الولايات المتحدة في يناير ١٩٧٦ مشروع قرار يدعو إلي إنشاه دولة فلسطينية[٢٥٤].

وفي ٢٥ مارس من نفس العام استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض عليى مشروع قرار بطالب إسرائيل الأمتناع عن أية أعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة،وفي نفس العام في ٢٩ يونيو استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض ضد مشروع قرار يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة إلي وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة[٢٥٥].

وفي عام ١٩٨٠ في ٣٠ أبريل قامت باستخدام حق الإعتراض ضدمشروع قرار يبقي علي ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة. وفي نفس الجلسة استخدمت حق الاعتراض ضد مشروع قرار ينص علي اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشات علي أن لها حق الدولة العضو في الأمم المتحدة[٢٥٦].

وفي ١ فبراير ١٩٨٩ أوقفت الولايات المتحدة جهود مجلس الأمن الدولي لإصدار بيان يسجل رفضه لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدعوها إلي الإلتزام باتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب، وفي نفس العام في ١٨ فبراير قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الاعتراض علي إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الراضي الفلسطينية المحتلة

وكذلك في ٩ يونيومن نفس العام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض ضد مشروع قرار يدين إسرائيل لسياستها القمعية في الأراضي المحتلة.

وفي ١ يونيو ١٩٩٠ استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض ضد مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي بشأن إرسال لجنة دولية إلي الأراضي العربية المحتلة لتقصي الحقائق حول الم مارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

ولقد جاء استخدام الولايات المتحدة لحق الاعتراض ضد مشروع القرار الذي كان مقدما لمجلس الأمن الدولي لمطالبة إسرائيل بإلغاء مصادرة الأراضي في القدس الشرقية، وذلك بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٩٥ مخيباً للآمال، ومستفزا لمشاعر العرب

([٢٥٤]) المرجع السابق – ص١٩٤

([٢٥٥]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص ١٥٣

([٢٥٦]) المرجع السابق – ص ١٥٤

والمسلمين فضلا عن مخالفته الصريحة لإدارة المجتمع الدولي، ومخالفته لأحكام القانون الدولي[٢٥٧].

وفي نوفمبر ١٩٩٦ قامت إسرائيل بحفر أنفاق تحت المسجد الأقصي تمهيدا لهدمه فتقدمت الدول العربية بمشروع قرار إلي مجلس الأمن يطلب من الحكومة الإسرائيلية سد النفق الذي يهد د أساسات المسجد الأقصي، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية أحبطت المشروع واستخدمت ضده حق الاعتراض.

وفي ١٨ مارس ١٩٩٧ أعلنت إسرائيل أنها ستقوم ببناء مستعمرة جديدة اسمها (هارحوما) فوق جبل أبو غنيم بالقرب من القدس تسع لعدة آلاف من المهاجرين الجدد، فقامت الدول العربية بعرض الموضوع علي مجلس الأمن الدولي، وتقدمت أربع دول أوروبية بمشروع قرار يدعو الحكومة الإسرائيلية إلي إلغاء قرارها بالبناء، لأنها أراض محتلة تخضع للقرار(٢٤٢) ولمبدأ الأرض مقابل السلام، ولكن الولايات

---

(٢٥٧) ثم يأتي تعقيب (مادلين أولبرايت) مندوبة أمريكا في الأمم المتحدة آنذاك على التصويت، ليضاعف من هذا الاستفزاز، ويؤكد مدى الابتزاز الإسرائيلي لبلادها، حيث تقول: بأن التصويت كان على مبدأ يتمثل في أن الطريق الوحيد لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط هو إجراء محادثات مباشرة بين الأطراف المعنية، وأن مجلس الأمن ليس هو المكان المناسب لذلك .ويقول الأستاذ الدكتور مفيد شهاب: بأنه من المناسب هنا أن نفند هذه المبر رات التي جاءت بها مندوبة أمريكا، وسنقتصر على النواحي القانونية دون غيرها، وخلص إلى ١-أن مجلس هو المحفل الدولي الأساسي لغرض مصادرة إسرائيل لأراضي القدس الشرقية؛ لأنه هو الجهاز المختص بالأمور التي ت تعلق بحفظ السلم و الدولي ين، وفقا للفصل السادس والفصل السابع من الميثاق خصوصا وإن ماحدث يهد د السلم و الدولي ين، وذلك هو الاختصاص الأول الأساسي لمجلس ٢-أن الولايات المتحدة الأمريكية التي استخلدمت حق الاعتراض حتى لا يصدر القرار قد شاركت في إصدار العديد من القرارات الماثلة التي تبناها مجلس بشأن قضية القدس لقد أقرت الولايات المتحدة في كل القرارات السابقة، بأن القدس الشرقية جزء من الأراضي المحتلة، وأن أي تغي ير فيها يخالف القانون الدولي، ويخالف اتفاقية جنيف، وأنها لا توافق أبدا على انتقال البعثات الدولية إليها٣-أن الأمر الذي كان مطروحا علن المجلس يتعلق بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، المتعلقة بالمصلحة العليا والأساسية ل لمجتمع الدولي ممالا يجوز معه مخالفتها، أو الاتفاق على ما يخالف أحكامها، وكان طبيعيا أمام قاعدة آمرة أن يتصدى مجلس لاتخاذ قرار بشأنها. السابق، والمتعلقة ٤-أن الموضوع يتعلق بانتهاك إسرائيل ل لعديد من قرارات مجلس بموضوع القدس، والتي تقضي في مجموعها ب بطلان جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل، با في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني لمدينة القدس٥-أن مصادرة إسرائيل ل لأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية التي هي جزء من الأراضي المحتلة، هو انتهاك صريح لاتفاقية جنيف الرابعة الصادر في ١٣ أغسطس عام ١٩٤٩، والتي تنظم بدقة صلاحيات سلطة الاحتلال العسكري ونقصدها على الإدارة اليومية، دون الإخلال بالوضع الجغرافي والسكاني ل لأراضي المحتلة.

المتحدة استخدمت حق الاعتراض ضد المشروع الأوروبي وأحبطت صدور القرار[٢٥٨].

ولقد استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض في ديسمبر ٢٠٠٢ ضد مشروع قرار ينتقد القوات الإسرائيلية لقتلها عدد من موظفي الأمم المتحدة وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذاء العالمي في الضفة الغربية.

وفي يوم الخميس ٢٥ مارس ٢٠٠٤ استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ضد مشروع قرار يدين اغتيال إسرائيل للشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة حماس، وحصل مشروع القرار علي ١١ صوتا مقابل صوت واحد معارض، حيث كان مشروع القرار الذي تقدمت به الجزائرباسم الفلسطينيين موضع نقاشات مكثفة استمرت أكثر من ٤٨ ساعة وقد أيدته ١١ دولة وعارضته دولة واحدة بينها امتنعت ثلاث دول عن التصويت.

وفي أكتوبر ٢٠٠٤ كانت الولايات المتحدة قد استخدمت حق الاعتراض للحيلولة دون صدورقرار في ما يتعلق بالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

وفي يوم ١٣ يوليو ٢٠٠٦ استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض للحيلولة دون صدور قرار كانت اقترحته قطر يندد بالعمليات العسكرية الإسرائيلية، ويصفها بأنها استخدام مفرط للقوة، وحصل مشروع القرار علي موافقة (١٠) من أعضاء مجلس الأمن، بينها امتنعت ٤ دول عن التصويت[٢٥٩].

وبهذا يظهر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية والذي بدا واضحا من خلال الاستخدامات المتعددة لحق الاعتراض ضد مشاريع القرارات في مجلس الأمن لحل هذه القضية.

ولم يتوقف اعتراض الولايات المتحدة عند هذا الحد وهو إعاقة السلام والأمن الدوليين بل تطور موقفها أكثر لتكون هي سبب من أسباب تهديد واخلال الأمن والسلم الدوليين والتصريح بالعدوان علناً وذلك حين قام رئيس الولايات المتحدة الامريكية دونالد ترمب بالتصريح علناً والتوقيع علي نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب الي القدس وإعتبار القدس الفلسطينية عاصمة للكيان الإسرائيلي.

بناء علي هذا نجد أن مجلس الأمن قد عجزعن تسوية الأوضاع في الكثير من الحالات وعدم قدرته علي إتخاذ القرارات اللازمة بسبب حق الإعتراض، علي الرغم

([٢٥٨]) أ/ خليل الهادى جمعة – حق الإعتراض فى مجلس الدولى والقضية الفلسطينية- المرجع السابق – ص١٥٨

([٢٥٩]) المرجع السابق – ص ١٦٠

من وجود بعض حالات من الإجماع ووجود معارضة واحدة من الولايات المتحدة الأمريكية.

لذا فإننا نري توافر الشرط الثاني أيضاً من شروط إعمال قرارا "الإتحاد من أجل السلام" ولم يتبقي سوي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القرار.

الفرع الثالث
الخطوات الإجرائية

ويقصد بها الخطوات المطلوب القيام بها لإحالة المسألة للجمعية العامة، لكي تتظرها في حال أن تحققت الشروط الموضوعية سالفة الذكر، وهذا الأمر يتطلب التقدم بطلب إلي الجمعية العامة للإنعقاد إذا لم تكن منعقدة (إذا كانت متعقدة فيتم تجاوز هذا الإجراء)[٢٦٠].

وبناء علي ما تقدم، فان تقديم طلب إنعقاد الجمعية العامة بصورة استثنائية يكون عبر جهتين هما:

الأولي: تسعة أعضاء من مجلس الأمن وليست بالضرورة أن يكون من بينهم الخمسة دائمي العضوية (أي لا مجال لإجهاض مشروع قرار الإحالة إلي الجمعية العامة باستخدام حق النقض الفيتو)

والثانية: أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، ويتم الحصول علي هذه الأغلبية إما بناء علي تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة، أو بناء علي تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء علي الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة. وطالما أن قرار "الإتحاد من أجل السلام" وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة قد نصا علي مصطلح أغلبية الأعضاء فقط ، فانه يكون المقصود بها الأغلبية المطلقة (٥٠%+١)[٢٦١]

وتأسيساً علي ما سبق فأنه بإمكان الفلسطينيين الاستفادة من الأليتين السابقتين، ولكن بشكل متفاوت، إلا أن تقديم طلب الإنعقاد عن طريق مجلس الأمن قد يصطدم ببعض العراقيل وبعض المصالح، خاصة وأن الحديث يدور عن مجلس الأمن الذي عدد أعضائه محدود (خمسة عشر عضوا)، والكفة فيه تميل لصالح الاحتلال الإسرائيلي غالبا. ومع ذلك فان هذه الآلية تبقي ممكنة، ولكن بدرجة أقل من الآلية التانية.

---

(٢٦٠) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٢١

(٢٦١) أ/ أشرف صيام – قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين- المرجع السابق – ص ٢٢

والخلاصة

ان قرار الإتحاد من أجل السلم يبقي بديلاً أقوي لحق النقض الفيتو الذي يسبب عجزاً واضحاً لمجلس الأمن في حل القضية الفلسطينية والتي تعد عنواناً لأخر احتلال بالعالم وعنوانا لانتهاكات واضحة للقانون الدولي واصطدامات صريحة لكثير من القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن علي وجه الخصوص في كل أجزائها وتفصيلاتها ، وان يعجز الواقع العملي عن حل القضية برمتها عن طريق قرار الإتحاد من أجل السلم الا انه يمكن وبشكل عملي حل أجزاء كثيرة وقضايا متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي بهذا الطريق ،وذلك كالحصار الظالم علي غزة والمفروض عليها منذ عام ٢٠٠٧ كرد فعل من الكيان الصهيوني لنتيجة الانتخابات الفلسطينية والتي انتجت حركة حماس ذات الايدلوجية الاسلامية والتي لا تقبل التفاوض مع اسرائيل والتي تعتقد باحقية الفلسطينين والمسلمين في فلسطين كاملة من البحر الي النهر مما بلغ باسرائيل ان تحاصر ذلك القطاع كعقابا لسكانه علي هذا الاختيار وبعد ذلك شنت اسرائيل اكثر من ثلاث حروب علي ذلك القطاع في محاولة منها لاعادة احتلاله وفرض ارادتها ولكن المقاومة الفلسطينية تصدت لها مما جعلها تستبدل ذلك بتشديد الحصار الذي بلغ به ان منع ادوات إعادة البناء لما تهدمه اسرائيل بطياراتها فضلا عن منع الغذاء والدواء ، ورغم كل ذلك الا ان مجلس الأمن يعجز بسبب حق الفيتو عن فك ذلك الحصار ، ومن هنا يكون لقرار الإتحاد من أجل السلم هو المخرج القانوني الطبيعي لحل مثل تلك المشكلات ان لم يكن حل للقضية الفلسطينية حلا عادلاً تأسيساً علي ما صدر من قرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ويؤيد هذا الإتجاه ما نلاحظه من تاريخ قرارات الجمعية العامة تجاه القضية الفلسطينية والتي تتسم باتزانها عن مجلس الأمن في هذا الصدد ، وليس أدل علي ذلك حديثا من قرار الجمعية العامة فيما يخص الجدار العازل عام ٢٠٠٣ وفيما يخص وضع مدينة القدس في ديسمبر ٢٠١٧ بعد اعلان "ترامب" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن القدس عاصمة لفلسطين وهنا تقدمت الدول مصر بقرار الي مجلس الأمن يحمل رقم ١٠٦٠ يوم الاثنين ١٨ ديسمبر ٢٠١٧ولكن حال دون صدوره حق النقض من الولايات المتحدة الأمريكية وعقب ذلك تقدمت اليمن بوصفها رئيساً للمجموعة العربية ، وتركيا بوصفها رئيساً لمنظمة التعاون الإسلامي ، بدعوة لعقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخميس ٢١ ديسمبر ٢٠١٧ واصدرت الجمعية العامة قرار بأغلبية ١٢٨ دولة ومعارضة ٥ دول وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت ادانت فيه قرار ترامب حول القدس وأكدت علي ان قضية القدس تحل في ضوء القرارات الأممية الصادرة قبل ذلك وينص القرار علي أن "أي قرارات وإجراءات تهدف إلي تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة""

ومن هنا ينبغي الاستفادة من تلك القرارات الدولية لصالح القضية وضمان تنفيذها وان تتحوا من مجرد قرارات توصية الي الزام نظراً لعجز مجلس الأمن عن

الحل ومن ثم وجب ان يحكم الأصيل في الامر وهو الجمعية العامة طبقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم وهو الرأي الذي ينبغي ان يتزعمه ويوضحه فقهاء القانون الدولي وخاصة أصحاب القضية من عرب ومسلمين .

المطلب الثاني

مدي توافر شروط تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم في النزاع السوري

اذا سلمنا بخطورة الوضع في سوريا بما نتج عن تلك الحرب حتي الان من قتل وتشريد وامتهان لحقوق الإنسان وتصارع لقوي إقليمية وعالمية ظاهرة ومستتره في هذا النزاع ، وجب ان نبحث عن مخرج قانوني لذلك النزاع يوقف هذا النزيف ويكون حلاً عادلاً مؤسس علي اسس قانونية دولية طبقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يأتي حلاً مؤازر بمساندة المنظمات الدولية وعلي راسها الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وعلي رأسها مجلس الأمن الدولي ، وتخضع الدول التي تسعي الي مصالحها الي مصلحة ذلك البلد الممزق ، ونجد قرار الإتحاد من ال السلم هو الحل المناسب لاتخاذ قرار حاسم من قبل الأمم المتحدة لحل ذلك النزاع ولذا وجب بحث مدي توافر شروط تطبيق ذلك القرار في هذ ا النزاع علي النحو التالي :-

أولا: وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو عمل من أعمال العدوان

المتتبع لحاله النزاع السوري من الناحية القانونية يستنتج وبلا أدني تعمق في البحث ان الحاله السوريه تمثل تهديدا واضحا علي السلم والأمن الدوليين كما وضحنا مفهومه في الفصل الاول من ذلك البحث ،

ومع اتفاقنا مع جانب من الفقه الذي ذهب الي ان الأمم المتحدة لم تضع في ميثاقها تعريفا محددا لمفهوم تهديد السلم او الاخلال به وقد يكون ذلك بهدف اطلاق السلطه التقديريه لمجلس الأمن في ان يحدد ما يُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وما لا يُعد كذلك ،إلا ان المجتمع الدولي مع تطور قواعد القانون الدولي وأمام تعدد حالات النزاعات وتنوعها اعتبر حالات علي سبيل المثال تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتوسع في ذلك المفهوم

وبتطبيق مثل تلك الحالات وأراء مجلس الأمن الدولي في تعريفه و في نظرته الي مفهوم النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبتطبيق كل ذلك علي الحاله السورية نجد انها تمثل مثالا واضحا لمفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من عده وجوه وذلك علي النحو التالي

الوجه الأول: اتساع الحرب الأهلية وأخذها طابعاً تنظيمياً

ان الحرب الأهلية في ذلك النزاع اتسعت وأخذت طابعاً تنظيمياً واستطاعت المعارضة أن تشكل قوات منظمة بعد الإنشقاقات التي شاهدها "الجيش السوري

النظامي" ليتكون الجيش السوري الحر وكذلك وجدت مجموعة كثيرة منظمة تقتل ضد النظام واستطاعت تلك المجموعات المعارضة أن تسير علي جزء كبير من الأرض واصبح لها "اعلام حربي " مواز لإعلام النظام واتسعت رقعة النزاع الي أن وصل الي تهديد الدول المجاورة بعد أن أدي النزاع الي التهجير القسري لكثير من أبناء الشعب السوري علي أثر خوفة من اتساع النزاع والضربات الجوية والقتال العشوائي الذي طال مناطق عديدة اضطر اهلها الي اللجوء الي الدول المجاورة

وفي مثل تلك الحالات من الحروب الداخلية واتساعها اجتهد مجلس الأمن من أجل إيجاد أساس قانوني للتدخل في مثل تلك الحالات لأنه وجد أن تطور تلك النزاعات واتساعها يؤدي بلا شك الي التأثير علي أمن الدول المجاورة

ومن مثل تلك الحالات اعتبار مجلس الأمن ما حدث في "روديسيا" –زيمباوي حاليا- يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب اتساع الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ابان نزاعها الداخلي عام ١٩٦٥ وناشد جميع الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية معها ، وفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح ، مع ان النزاع كان داخلياً (٢٦٢)

الوجه الثاني : تخل قوات دولية وإقليمية في النزاع بطريقة مباشرة

ان النزاع في سوريا تدخلت فيه قوي إقليمية علي رأسها تركيا وإيران وقوي دولية علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتلك القوي المتعددة المصالح

([٢٦٢]) حرب الغابة الروديسية— المعروفة أيضا باسم حرب تحرير زيمبابوي— هي حرب أهلية جرت من يوليو ١٩٦٤ إلى ديسمبر ١٩٧٩ في دولة روديسيا غير المعترف بها (سميت لاحقا زيمبابوي روديسيا.([١٢] تحاربت في الصراع ثلاث قوى ضد بعضها البعض: حكومة روديسيا تحت قيادة إيان سميث (فيما بعد حكومة زيمبابوي روديسيا بقيادة الأسقف هابيل موزريوا)؛ جيش التحرير الوطني الأفريقي الزيمبابوي، الجناح العسكري للاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي بقيادة روبرت موغابي؛ والجيش الثوري الشعبي الزيمبابوي تحت قيادة جوشوا نكومو، الفصيل العسكري التابع للاتحاد الشعبي الأفريقي الزيمبابوي.

أدت الحرب إلى توقيع تسوية داخلية في عام ١٩٧٨ من قبل سميث وموزيريوا، أدى تنفيذها في يونيو ١٩٧٩ إلى عقد الاقتراع العام في البلاد ونهاية حكم الأقلية البيضاء في روديسيا ثم تم إعادة تسمية البلاد باسم زيمبابوي روديسيا تحت حكم حكومة الأغلبية السوداء. ومع ذلك، فشل هذا النظام الجديد في كسب الاعتراف الدولي به واستمرت الحرب.

وحدت المفاوضات بين حكومة زيمبابوي روديسيا، الحكومة البريطانية وموغابي ونكومو الصفوف لإنشاء "الجبهة الوطنية" في بيت لانكاستر بلندن في ديسمبر كانون الأول ١٩٧٩. عادت البلاد مؤقتا إلى الحكم البريطاني حتى عقد الانتخابات الجديدة تحت إشراف الكومنولث في مارس ١٩٨٠. فاز الإتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي في الانتخابات وأصبح موغابي أول رئيس وزراء لزيمبابوي في ١٨ أبريل ١٩٨٠، عندما تحقق للبلاد الاعتراف الدولي باستقلالها. ....انظر تفصيل ذلك على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8

والمختلفة في الأهداف مما يؤدي الي إطالة أمد النزاع حتي يستطيع كل طرف أن يخضع الأخر للقبول بأهدافه وتحقيق مصالحة ، ولاشك أن القوي المتشاركة في النزاع في سوريا لكل منها هدفه – وهو ليس موضوع بحثنا- والتي ليست من بينها استقرار سوريا وانهاء النزاع وخاصة القوي الدولية التي لا تشترك مع سوريا في حدود ولكنها تحار لنحقيق أهداف إقتصادية أو ايدلوجية وعسكرية وصلت الي حد تجربة الأسلحة [٢٦٣]، وكل ذلك يعقد المشكلة ويوسع منها مما يؤدي الي اخلال بالسلم والأمن الدولي

الوجه الثالث: عدم امتثال اطراف النزاع لتنفيذ القرارات الدولية

إن عدم امتثال اطراف النزاع لتنفيذ القرارات الدولية يمثل تهدبدا للسلم والأمن الدولي وقد اعتبره مجلس الأمن ذلك في قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ في ١٥ يوليو ١٩٤٨ بشأن المسألة الفلسطينية جاء فيه " ان عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق "

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٦/٦٦ في جلستها العامة رقم 89التيُعقدت في ١٩ ديسمبر ٢٠١١، وقد أدان القرار مواصلة النظام السوري، انتهاك حقوق الإنسان، وهو الذي يتمثل بالاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين. والاختفاءالتعسفي ، وكذلك صدر القرار ٢٥٣/٦٦ خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم ٩٧ التي عقدت في 16فبراير ٢٠١٢ .وقد أعاد القرا تأكيد إلتزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما شدد القرار علي ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في البلادًحلاً سلميا ، وكذلك صدر عن

([٢٦٣]) وذكرت مجلة (ناشونال إنترست) الأميركية بالخصوص، أنّ روسيا استغلت تواجدها في سورية لاختبار العديد من الطائرات بما في ذلك المقاتلة (Su-35)، والمهاجمة الإستراتيجية (Tu-160)، والمقاتلة الشبح (Su-57)، بالإضافة إلى العديد من الصواريخ والقنابل الذكية(، وأكدت مصادر رسمية في موسكو، في هذا الصدد، أنّ وزارة الدفاع قررت وقف إنتاج ١٢ نموذجًا من الأسلحة بعد تجربتها في سورية وثبوت فشلها، وقال رئيس مؤسسة الصواريخ التكتيكية الروسية بوريس أوبسونوف: "لن أخفي الأمر، تم العثور على عيوب مختلفة في ظروف قتال حقيقية"، وأضاف "بالنسبة لنا، أصبحت الحملة السورية اختبارًا جادًا"
كما أن التقارير الصحفية أشارت، إلى أنّ "موسكو لم تكن قد جربت، في العهد السوفيتي ولا في تاريخ روسيا المعاصرة، حاملة الطائرات لديها في ظروف ميدانية، فضلًا عن تجربة صواريخ من نوع "كاليبرا" المهمة، التي يمكن إطلاقها من البر والبحر، ومن عمق البحار في الغواصات، وهي تجربة قامت بها موسكو مرارًا في سورية، وسبق للرئيس بوتين أن قال، في وقتٍ سابق: إنّ "الحرب السورية وفرت مجالًا لا يقدر بثمن لتجربة السلاح الروسي في ظروف ميدانية حقيقية لم تكن ساحات التدريب لتوفرها أبدًا"

https://www.hespress.com/international/417615.html
https://www.souriyati.com/

الجمعية العامة القراررقم ١٨٣/٦٧ في جلستها العامةرقم ٦٠ التي عقدت في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ ،وخلال الجلسة العامة، دعا القرار النظام السوري، إلي إخلاء سبيل جميع المحتجزين تعسفيًا بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير,

واتخذت الجمعية العامة القرار رقم ١٨٢/٦٨ خلال الجلسة العامة ٧٠ ،التي عقدت في 18ديسمبر ٢٠١٣ .فقد أعربت الأمم المتحدة عن السخط تجاه استمرار العنف الدائر في سوريا؛مما تسبب في مقتل أكثرمن ١٠٠ ألف ضحية طالب القرار النظام والسلطات السورية بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين ً تعسفيا، كما طالب النظام السوري بالتعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية وإتاحة المجال للجنة التحقيق بإمكانية الدخول والوصول لأنحاء البلاد

كذلك أدان القرار ١٨٩/٦٩ الصادر عن الجلسة العامة رقم ٧٣ للجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضد المدنيين وأفكاره المتطرفة العنيفة، ً فضلا عن استمرار التجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الدولي الإنسان

وكذلك صدرت قرارات عديدة عن مجلس الأمن بخصوص حل المشكلة السورية تدعو معظمها الي وقف اطلاق النار والحل السلمي للنزاع ، فصدر مجلس الأمن الدولي القرار ٢٢٦٨ في ١٦ فبراير ٢٠١٦ ؛حيث تبني بالإجماع وقف إطلاق النار في سوريا، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، وكذلك أصدر مجلس الأمن ً قراراً جديدا خلال جلسته رقم ٦٧٩١ التي عقدت في ٢٧ يونيو ; 2012حيث طالب القرار الأطراف المعنية علي الصعيد السوري، بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ وهو الذي صدر في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣، أكد القرار ٢١٠٨ الصادرمن مجلس الأمن في جلستهرقم ٦٩٩١ التي عقدت في ٢٧ يونيو ٢٠١٣ علي ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة في منطقة الفصل ,كما أكد القرار ٢١٦٥ الذي أصدره مجلس الأمن خلال جلسته ٧٢١٦ التي عقدت في ١٤ يوليو ٢٠١٤ ضرورة امتثال الأطراف المنخرطة في الصراع السوري، ولاسيما الحكومة السورية، لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان شدد علي ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأعرب مجلس الأمن عن دعمه المسار السياسي السوري تحت إشراف الأمم المتحدة لتشكيل هيئة حكم تشمل الجميع وتكون غير طائفية، ً فضلا عن اعتماد مسار صياغة دستور جديد

وكثير من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لحل ذلك النزاع الا انها لم يتم تنفيذها من الأطراف مما يعد انتهاك واضح للسلم والأمن الدوليين

الوجه الرابع: انتهاك واسع لحقوق الإنسان

حالات الخرق الواسع لحقوق الإنسان أصبحت مع تطور قواعد القانون الدولي ، اعتبرها مجلس الأمن الدولي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فقد أكد مجلس الأمن في قمته خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٣١ يناير ١٩٩٢ في البيان الصادر عن تلك القمة والتي تناول فيه موضوع حقوق الإنسان بإعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين فجاء النص علي

" يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة ، فإن مراقبة الإنتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان ووتوطين اللاجئيين كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو بموافقة الأطراف المعنية ، فإنها أصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بهذا التطور ..."[٢٦٤]

ويرجع اهتمام الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالحريات والديمقراطية إلي الإيمان الراسخ الأن لدي المجتمع الدولي بأن التهميش لأاي فئة في المجتمع وعدم تداول السلطة يؤدي حتماً إلي النزاع والصراع وبالتالي يهدد السلم والأمن لدوليين ، ولذا نجد ان الأمم المتحدة تدخلت لتظيم الإنتخابات في دول عدة إيماناً منها بأن التداول الديمقراطي للسلطة يمنع الصراعات الداخلية التي يتسع مداها لتطال دول الجوار فتهدد السلم والأمن الدوليين ، ومن تجارب الأمم المتحدة في هذا المجال[٢٦٥] عام ١٩٨٩ في "نيكاراغوا" ثم في موزمبيق وكمبوديا ، وتدخل أيضاً مجلس الأمن لتثبيت الديمقراطية في "هايتي " فأصدر القرار ٩٤٠ في ٣١ يوليو ١٩٩١ بنشر قوات حفظ السلام هناك وذلك ليعيد الرئيس الشرعي للبلاد" جانبرتراند ارستيد" والذي قام العسكريون بالإنقلاب عليه ، ونظرأ لتخوف الدول من أن يصبح مجلس الأمن أداة تدخل في شؤؤن الدول مما يؤثر علي السيادة الوطنية تم تكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية " لتنظيم هذا الأمر وقدمت اللجنة تقريرها في عام ٢٠٠١ والذي أكد أن الإعتبار الأساسي لتدخل مجلس الأمن يجب أن يكون توفير الحماية للمواطنين ويكون التدخل إجراءا استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حالت الإنتهاكات الجسيمة كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والتهجير القسري [٢٦٦]

([٢٦٤]) د/ باسيل يوسف- النظام الدولى الجديد وحقوق الإنسان-دار الشئوون الثقافية- بغداد-١٩٩٢- ص ٧١

(٢٦٥) راجع فى ذلك د/عمر جويلى-الأمم المتحدة وحقوق الإنسان-تطور الأليات ، السياسة الدولية- السنة الثلاثون-العدد ١١٧-عام ١٩٩٤-ص ١٦٠

([٢٦٦]) د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، -"،ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام »، منشاة المعارف،الاسكندرية،-٢٠٠٣-ص٢٠

ونستطيع القول أن بدايات هذا النزاع في سوريا كانت بسبب مصادررة حقوق المواطنين من مشاركة سياسية فعالة وعدم وجود نظام ديمقراطي يؤمن بتداول السلطة ، واتسع خرق حقوق الإنسان بعد الأضطرابات فاستمرت أطراف النزاع المسلح في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم حرب، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. ونفَّذت القوات الحكومية والحليفة لها هجمات عشوائية ومباشرة علي المدنيين والأعيان المدنية، مستخدمةً القصف الجوي والمدفعي،. واستمرت القوات الحكومية في تقييد وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلي المدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. واعتقلت قوات الأمن بصورة تعسفية مدنيين ومقاتلين واستمرت في احتجاز عشرات آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية ومحامون وصحفيون و أخضعت العديد منهم للاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستمرت الجماعات المسلحة في ارتكاب طيف واسع من الانتهاكات ضد المدنيين من قبيل مصادرة الممتلكات ونهبها، والاعتقال التعسفي[٢٦٧]

الوجه الخامس: استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المجرمة دولياً

يعتبر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وخاصة الكيمائية والبيولوجية منها تخديداً واضحا للسلم والأمن الدولي لأنه يصعب حماية المدنيين من أثارها المدمرة والمتسعة وبالتالي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يجرم تلك الأسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحفظ حق الإنسان في الحياة ، فالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف، والتي تتعلق بأسلحة تقليدية معينة تحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية، كما تحد من استخدام تلك الأنواع ضد الأهداف العسكرية المتاخمة لمواقع تمركز المدنيين.

وهذا الخرق الواضح لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يستلزم تدخل مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين الذان يحدث اخلال وتهديد لهما من استعمال تلك الأسلحة التي يتسع مداها لعدد كبير من المدنيين والمحاربين وكذلك يصعب اصلاح أثرها ، لذا أكد مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ الذي جاء تطبيقاً للائحة ١٣٧٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب حيث حس المجلس علي ضرورة اتخاذ أي إجراءات فعالة ضد تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة الكيمائية ، وقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات في هذا المجال قي الحالة العراقية حاولت أمريكا تبرير غزوها للعراق استنادا الي امتلاكها اسلحة كيمائية وبيولوجية مما يهدد السلم والأمن الدوليين .

([٢٦٧]) تقرير منظمة العفو الدولية على موقعها على شبكة المعلومات الدولية-
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria/

وبالعودة الي الحالة السورية نجد أنه تم أستخدام الكثير من الأسلحة المحرمة دولياً منها القنابل الفسفورية والتي تترسب بالتربة وبقاع الأنهار والبحار والقذيفة الواحدة تقتل كل كائن حي حولها بقطر ١٥٠م.إن استخدام قنابل عنقودية في مناطق مدنية يعتبر جريمة حرب لأنها تصنف ضمن الأسلحة العشوائية وفق المادة ٥١ من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لانها تؤدي الي تدمير هائل بالممتلكات والأرواح و تسبب عاهات جسدية دائمة للمدنيين.وحيث أن النظام السوري والقوات العسكرية الروسية استخدمتا هذه الأسلحة بشكل ممنهج ضد فئة محددة من السوريين علي أسس دينية و سياسية و طالت هذه الأسلحة المدنيين في مناطق خارج سيطرة النظام السوري وتسببت بتدمير ممتلكات المدنيين وخسائر بشرية كبيرة بالإضافة الي إحداث عاهات جسدية مستديمة ومازالت مخلفات هذه الأسلحة تحصد الكثير من الأرواح فإن استخدامها يعتبر جريمة

أستخدمت روسيا أيضاً الأسلحة العنقودية في سورية وهي من الأسلحة المحرمة دولياً وقد وثقت عدة منظمات حقوقية دولية ومن أهمها " منظمة هيومن رايتس ووتش " و "مرصد الذخائر العنقودية " استخدام هذه الأسلحة وإنتاجها من قبل كل من النظام السوري والقوات العسكرية الروسية ضد المدنيين في مختلف مناطق الصراع في سورية[٢٦٨].

أكدت تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش أن النظام والقوات الروسية استخدمت الأسلحة العنقودية المحرمة دوليا عدة محافظات سورية منذ بدأت روسيا حملتها الجوية في سوريا في ٣٠ أيلول ٢٠١٥. وحددت ١٥٢ موقعاً مختلفاً في سورية، استخدمت فيها القوات الحكومية ما لا يقل عن ٢٠٤ ذخيرة عنقودية بين تموز ٢٠١٢ وحزيران ٢٠١٣، في ٩ من محافظات البلاد الـ١٤. تعرضت عدة مواقع لهجمات متكررة بالذخائر العنقودية[٢٦٩].

---

[٢٦٨]-انظر فى ذلك شبكة المعلومات الدولية الموقع الالكترونى التالى:-
https://hamalawyers.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE

([٢٦٩])كما وثّقت هيومن رايتس ووتش استخدام الذخائر العنقودية في الحرب في سوريا منذ ٢٠١٢. بدأت قوات الحكومة السورية في استخدام الذخائر العنقودية الملقاة من الجو في منتصف ٢٠١٢، ثم استخدمت صواريخ الذخائر العنقودية في هجمات يُعتقد أنها مستمرة إلى الآن. تمتلك الطائرات والمروحيات التي نشرها الإتحاد الروسي في عمليته العسكرية في سوريا القدرة على إلقاء أنواع أخرى من الذخائر العنقودية روسية الصنع من سلسلة "آر بي كيه"، المحتوية على قنيبلات "بي تي إيه بي" و"إيه أو" و"شواب" الانفجارية، وهي الأنواع نفسها التي سبق لـ هيومن رايتس ووتش توثيق استخدام قوات الجو السورية إياها.
ومن أنواع الذخائر العنقودية التي استخدمها النظام والقوات الروسية ذخائر من طراز "إس بي بي إي"، يسقط هذا السلاح روسي الصنع عن طريق مظلة، وهو مصمم لتدمير العربات المدرعة بإطلاق طلقة من المعدن المصهور انفجاري التشكيل إلى الأسفل، بعد أن يكتشف نظام الاستهداف وجود

أيضاً من الأعمال غير الإنسانية التي قام بها الروس والمخالفة لأحكام القانون الدولي هو إختبار ٣٠٠ نوع من الأسلحة الروسية وبشاعة جرائم بوتين لخّصها وزير دفاعه سيرغي شويغو، بقوله:" إنّ بلاده اختبرت أكثر من ٣٠٠ نوع من الأسلحة الروسية في سوريا"وكان رئيس اللجنة العسكرية في الجيش الروسي إيغور ماكوشيف، صرح في وقتٍ سابق، أنّ اختبار أسلحة جيش بلاده في سوريا أتاح لهم "إمكانية تحليل قدراتها وتعديل خطط تصميمها وتحديثها"

الوجه السادس : توافر حالة العدوان

طبقاً لماهية تهديد السلم و الإخلال به و أعمال العدوان، فإن إعلان أية دولة عن نيتها في القيام بأي عمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخري أو عن طريق القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و ذلك يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في الميثاق[٢٧٠].

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لجريمة العدوان لكن وبعد انشاء الميثاق بوقت طويل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٣١٤ في سبتمبر عام ١٩٧٤ بتعريف العدوان علي أنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والإستقلال السياسي لدولة أخري أو أي طريقة لا تتماشي مع ميثاق الأمم المتحدة كماهو محدد بالتعريف "[٢٧١]

لا شك أن هذه الصور متوفرة في الحالة السورية فحالة تهديد السلم والأمن الدوليين قائمة سواء ففي ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥ انعقد مجلس الدوما الروسي لبضع دقائق ووافق بالإجماع ١٥٨ عضوًا من أصل ١٧٠ علي نشر القوات الجوية الفضائية

العربة.الذخائر العنقودية روسية الصنع من سلسلة "آر بي كيه"، المحتوية على قنيبلات "بي تي إيه بي" و"إيه أو" و"شواب" قنبلة "آر بي كيه ٥٠٠ إس بي بي إي" محظورة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية

ـ قالت هيومن رايتس ووتش إن نوعا متقدما من الذخائر العنقودية الروسية استُخدم في غارة جوية على جنوب غرب حلب يوم ٤ تشرين الأول ٢٠١٥. يثير استخدام هذا السلاح بواعث قلق جسيمة من استخدام روسيا للذخائر العنقودية في سورية، أو تزويدها القوات الجوية السورية بنوع جديد من الذخائر العنقودية تلقى من الجو، علاوة على صواريخ أرضية تحمل ذخائر عنقودية روسية، كجزء من هجمة سورية ـ روسية مشتركة في شمال سوريا

(٢٧٠) د/حسين حنفى عمر-التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية-٢٠٠٥ وراجع كذلك د/ حسين عبدالخالق حسونة-توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان-المجلة المصرية للقانون الدولى-الجمعية المصرية للقانون الدولى-المجلد ٣٢-١٩٧٦-ص ٥٢

(٢٧١) أنظر: قرارالجمعية العامة رقم 2330 ،مؤرخ في 18 ديسمبر 1967 ،يتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته A/اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره الملحق رقم 19، A9619

الروسية علي أراضي سوريا لأجل غير مسمي، ليبدأ سلاح الجو الروسي منذ ذلك التاريخ بتوجيه ضربات جوية في الأراضي السورية، في خطوة غيرت بشكل جذري مسار الحدث السوري المشتعل ميدانيًا وسياسيًا[٢٧٢]، وكان الأمر آنذاك، وفقًا للرئيس بوتين، مقتصرًا علي الغارات الجوية ضدّ من وصفهم بـ"الإرهابيين"، قبل أن يتم زج القوات الروسية البرية في المعارك، بالإضافة إلي قوات خاصة من الشرطة العسكرية الروسية للمشاركة في إدارة المدن التي كان جيش النظام والحلفاء يعيدون السيطرة عليها بالحديد والنار.

وكذلك يعد التدخل المباشر بالقوات من الولايات المتحدة الأمريكية علي الأراضي السورية بمثابة عدوان طبقا للقانون الدولي وكذلك التدخل التركي بقواته علي الأرض خارج حدوده الي حدود الأراضي السورية يمثل جريمة عدوان وبالإجمال نستطيع القول أن اي تدخل من اي دولة علي الاراضي السورية غير نطاق الأمم المتحدة يمثل جريمة عدوان تمثل تهديدا واضحاً للسلم والأمن الدوليين

واجمالاً مما سبق فإن حالة تهديد السلم والأمن الدوليين متوفرة في الزاع السوري بما لا يدع مجالا للشك بل متوفرة من عدة وجوه وصور كما أسلفنا وبالتالي فإن أول وأهم شروط انطباق قرار الإتحاد من أجل السلم متوفراً يستدعي تدخل الأمم المتحدة بكل منماتها وهيئاتها التي تنهي ذلك النزاع علي أساس قانوني وعملي سليم وعلي تلك المنظمة الأم الأ تعدم الوسيلة لأنها إن وقفت عاجزة بكل ثقلها وإمكانياتها وسلطتها فلن تتمكن منظمة أخري إقليمية إنهاء ذلك الصراع وتأثيره علي السلم الدولي الذي قد يؤدي في مرحلة ما الي تصارع الدول الكبري مما قد يدخل العالم في حرب عالمية ثالثة .

ثانياً : عجز مجلس الأمن

قد بينا سابقا أن مجلس الأمن قد يعجز عن اتخاذ قرار في حالة إذا استخدم حق الاعتراض من احدي الدول الدائمة ومما لا شك فيه أن الولايات روسيا والصين هم العائق الاكبر والسبب الأول في عجز مجلس الأمن في حل القضية السورية فقد ظهر الموقف الروسي من القضية السورية واضحا جليا في جلسات مجلس الأمن حيث قامت باستخدام حق الاعتراض لحماية نظام بشار الأسد ،ولقد حاول مجلس الأمن أن يصدر العديد من القرارات لحل القضية السورية، إلا أن الموقف الروسي والصيني كان حائلاً

272)(https://www.syria.tv/search- ?search_api_fulltext=%D8%B1%D9%88%D8%B3%

ضد صدور أي قرار رادع للإنتهاكات التي تحدث ضد الشعب السوري من جميع الجهات الداخلية والخارجية.

ولقد استخدمت روسيا حتي الآن حق الفيتو ١٤ مرة وذلك بداية من أكتوبر ٢٠١١، ولقد أبطل الفيتو الروسي الكثير من المشاريع المقدمة من كثير من البلدان لحل القضية السورية، بل وأكثر من ذلك أبطل الفيتو الروسي الكثير من المساعدات الإنسانية المقدمة للشعب السوري.

وسنبين في هذا الصدد المشاريع المقدمة من الدول لحل القضية السورية وموقف مجلس الأمن من هذه المشاريع وذلك كما يلي:

الفيتو الأول: في أكتوبر عام ٢٠١١، أحبطت روسيا وحليفتها الصين، مشروع قرار صاغته وتقدمت به إلي مجلس الأمن، كل من فرنسا وألمانيا والبرتغال وبريطانيا، يدعو إلي إدانة النظام السوري، وإلي فرض عقوبات عليه، وفي حال عدم توقفه عن عمليات القمع التي يمارسها، وقد أيدت القرار ٩ دول، فيما امتنعت كل من لبنان والبرازيل وجنوب إفريقيا والهند عن التصويت[٢٧٣].

الفيتو الثاني: في فبراير ٢٠١٢، كان (الفيتو) الروسي الصيني الثاني، بوجه مشروع قرار عربي أوروبي مشترك حصل علي تأييد ١٣ دولة، صاغته المغرب، مصر، الأردن، ليبيا، تونس، تركيا، الولايات المتحدة الأميركية، البرتغال، التوغو، فرنسا، ألمانيا، كولومبيا، ودول مجلس التعاون الخليجي.

ويدعم هذا القرار المشروع الذي اقترحته جامعة الدول العربية بشأن الحل السياسي في سورية، كما ويدين عمليات القتل والقمع التي يمارسها النظام.

الفيتو الثالث: في يوليو ٢٠١٢، وقف (الفيتو) الثنائي الروسي – الصيني، مؤيدًا ومُغطياً استمرار الجرائم بحق الشعب السوري، ورافضاً قراراً تقدمت به فرنسا وبريطانيا، يُطالب النظام السوري بوقف عملياته العسكرية في المدن والمناطق المختلفة، وسحب الجيش والآليات الثقيلة من الشوارع وجميع المناطق السكنية، ولوّح القرار بتبني عقوبات غير عسكرية في حال استمر النظام في عملياته، ولم يستجب

([٢٧٣]) أجري التصويت برفع الأيدي.المؤيدون:ألمانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، غابون، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية ،المعارضون:الإتحاد الروسي، الصين
الممتنعون عن التصويت:البرازيل، جنوب أفريقيا، لبنان، الهند
:نتيجة التصويت: ٩ أصوات مؤيدة وصوتان معارضان وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين من أعضاء المجلس.

للنداءات الدولية، فيما وافقت علي القرار ١١ دولة، وقد امتنعت عن التصويت كل من جنوب إفريقيا وباكستان[٢٧٤].

الفيتو الرابع: في مايو ٢٠١٤، كان لروسيا والصين موقفهما المتكرر للمرة الرابعة، باستخدامها حق النقض (الفيتو)، وقد تذرعت الدولتان بأن القرار سيعرقل الحل السلمي في سورية، وهذا القرار الذي أعدّته وقدمته فرنسا، بدعم من نحو ٦٠ دولة، ويدعو إلي إدانة جرائم النظام في محافظة حلب، وإحالة الملف إلي المحكمة الجنائية الدولية، وأيدته ١٣ دولة.

الفيتو الخامس: في أكتوبر ٢٠١٦، كان أمام مجلس الأمن قرارا جديدا، أعدّته إسبانيا وفرنسا، يدعو إلي وقف جميع العمليات الجوية فوق مدينة حلب، ووقف إطلاق النار علي الأحياء السكنية وقفًا كاملا وفوريا، والعمل علي إيصال المساعدات الإنسانية للسكان، واستعملت -أيضًا- روسيا حق النقض (الفيتو) لإفشاله، وأيدتها فنزويلا، ولكن الصين لأول مرة تمتنع عن التصويت، ورافقتها في ذلك أنغولا، مقابل ١١ دولة أيدت القرار، ويشار -هنا- إلي أن روسيا تقدمت في الجلسة نفسها بقرار، عدته بعض الدول في مجلس الأمن، تشويشا علي القرار الفرنسي الإسباني، وقد أيدته فقط ٤ دول، هي إضافة إلي روسيا، مصر والصين وفنزويلا، وامتنعت كل من أنغولا والأرغواي عن التصويت، وعارضته ٩ دول.

الفيتو السادس: في ديسمبر ٢٠١٦، استخدمت روسيا ترافقها الصين من جديد حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار تقدمت به إسبانيا ونيوزيلندا ومصر، كما صوتت ضده فنزويلا، وامتنعت أنغولا عن التصويت، في حين أيدته ١١ دولة، وينص مشروع القرار علي وقف الهجمات بين جميع الأطراف في مدينة حلب، وتثبيت هدنة لمدة ٧ أيام، يمكن تجديدها، والسماح بمرور المساعدات الإنسانية للمحاصرين في الأحياء الشرقية لمدينة حلب، وعدت روسيا أن القرار يعرقل الجهد الروسي – الأميركي،

([٢٧٤]) ويهدد مشروع القرار بفرض عقوبات غير عسكرية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا فشلت الحكومة السورية فى سحب القوات والأسلحة الثقيلة من المناطق السكانية.كما يطالب "جميع الأطراف في سوريا، بما فيها المعارضة، بالوقف الفوري للعنف المسلح بكافة أشكاله، وبذلك يتم تهيئة جو يسهم في الوقف المستدام للعنف، وتحقيق انتقال سياسي تقوده سوريا".وقال إنه إذا لم تلتزم السلطات السورية بالكامل بالطلب المتقدم ذكره في غضون ١٠ أيام، فإن المجلس "سيفرض إجراءات فورية طبقا للبند٤١ من ميثاق الأمم المتحدة".
ويمنح البند ٤١ مجلس الحق في استخدام عقوبات اقتصادية ودبلوماسية -- لا تشمل استخدام القوة المسلحة -- لتفعيل قراره وقد يدعو الدول الأعضاء الى تطبيق هذه الإجراءات.

http://arabic.people.com.cn/31662/7882359.html

لإيجاد حل لما يجري في سورية، وفي المقابل، أدانت أمريكا استخدام روسيا للفيتو، وعدّت التصريحات الروسية خداعًا لمجلس الأمن

الفيتو السابع: في فبراير ٢٠١٧ أحبطت روسيا وتبيعتها الصين ضد مشروع قرار صاغته فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة بفرض عقوبات علي النظام السوري لإستخدامه السلاح الكميائي، ولقد أيدت القرار ٩ دول وعارضته بوليفيا وأمتنع عن التصويت كلاً من مصر وإثيوبيا وكزاخستان .

الفيتو الثامن: في إبريل ٢٠١٧ أحبطت روسيا مشروع قرار أمريكي بريطاني فرنسي مشترك، بشأن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا لاسيما الهجوم الذي وقع في خان شيخون ، وهو مشروع أيدته ١١ دولة وأمتنعت الصين وكزاخستان وأثيوبيا عن التصويت.

الفيتو التاسع: في أكتوبر ٢٠١٧ وللمرة التاسعة استخدمت روسيا حق النقض "الفيتو" ضد مشروع قرار أميركي من شأنه أن يمدد لفترة سنة مهمة لجنة تحقق حول استخدام الأسلحة الكيمياوية في سوريا[٢٧٥].

ولقد صوتت ١١ دولة للمشروع فيما عارضت بوليفيا بجانب روسيا بينما إمتنعت الصين عن التصويت.

الفيتو العاشر: في سبتمبر ٢٠١٧ استخدمت روسيا يوم حق النقض (الفيتو) العاشر ضد تحرك من مجلس الأمن الدولي بشأن سوريا لتعطل مسودة قرار أعدتها الولايات المتحدة لتجديد تفويض تحقيق دولي يسعي لتحديد المسؤول عن هجمات كيماوية بسوريا.

وحصلت المسودة الأمريكية[٢٧٦] علي دعم ١١ صوتا بينما عارضتها روسيا وبوليفيا وامتنعت الصين ومصر عن التصويت.

([٢٧٥]) ستخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) في مجلس الدولي ضد مشروع قرار اميركي من شأنه أن يمدد لفترة سنة مهمة لجنة تحقق في هوية الجهات التي تقف وراء هجمات بالاسلحة الكيميائية في سوريا .وكانت الدول الأعضاء في مجلس قد شكلت اللجنة بالإجماع عام ٢٠١٥ وجددت مهامها عام ٢٠١٦ لسنة أخرى،

([٢٧٦]) وقالت السفيرة الأمريكية بالأمم المتحدة نيكي هيلي بعد التصويت"سنفعل هذا مجددا إذا اضطررنا لذلك ."وقالت للمجلس "يجب أن يعلم نظام الأسد أن الولايات المتحدة لن تقبل أن تستخدم سوريا أسلحة كيماوية ."وأضافت هيلي "قتلت روسيا آلية التحقيق المشتركة...قوضت روسيا قدرتنا على ردع الهجمات المستقبلية" واتهمت موسكو "بالتلاعب" بمحاولات المجلس لتجديد آلية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية .وتابعت "إذا كانت روسيا تقبل استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا فكيف إذا نثق في دعم روسيا للسلام في سوريا؟ "وسحبت روسيا مسودة قرار منافسة أعدتها لتجديد

الفيتو الحادي عشر: في نوفمبر٢٠١٧ ، أفشلت روسيا باستخدامها حقّ الفيتو (النقض)، مشروعاً يابانياً في مجلس الأمن الدولي، يقترح تمديداً تقنيّاً مدّته شهر واحد لمهمة الخبراء الدوليين المكلّفين بالتحقيق في استخدام السلاح الكيماوي بسورية.

وحصل مشروع القرار الذي تقدّمت به اليابان، مساء يوم الجمعة ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني، علي ١٢ من أصل ١٥ صوت في مجلس الأمن.

بينما استخدمت روسيا حق الفيتو للمرّة الثانية خلال ٢٤ ساعة، بنفس اليوم ضدّ مشروع قرارٍ أمريكي يسعي لتمديد عمل لجنة التحقيق لمدّة عام وحصل علي أصوات ١١ دولة من أصل ١٥، بينما سحبت روسيا مشروع قرارها، لعدم حصوله علي أصوات كافية[٢٧٧].

الفيتو الثاني عشر: في إبريل ٢٠١٨، استخدمت روسيا حق الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار أمريكي يقضي بإنشاء آلية تحقيق حول إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وذلك بعد الإعتداءات التي وقعت في مدينة دوما السورية قرب دمشق.

التفويض وذلك قبل قليل من تصويت المجلس على المسودة الأمريكية .وقال دبلوماسيون إن نص المسودة الروسية لم يحصل على دعم يذكر بين أعضاء المجلس الخمسة عشر .وقبيل تصويت مجلس حث الرئيس الأمريكي دونالد ترامب يوم الخميس جميع أعضاء مجلس على تجديد التحقيق الدولي في الهجمات بأسلحة كيماوية في سوريا قائلا إنه ضروري لمنع الرئيس بشار الأسد من استخدام هذه الأسلحة .كانت روسيا قد وافقت على إنشاء آلية التحقيق المشتركة في ٢٠١٥ لكنها شككت مرارا في نتائجها التي توصلت أيضا إلى أن الحكومة السورية استخدمت الكلور كسلاح عدة مرات .وحتى الآن استخدمت روسيا حق النقض عشر مرات بشأن سوريا منذ بدء الصراع في ٢٠١١ وشمل ذلك عرقلة محاولة أمريكية أولى لتجديد التحقيق في ٢٤ من أكتوبر تشرين الأول قائلة إنها تريد انتظار نشر تقرير التحقيق بعد ذلك بيومين. وحمل التقرير الحكومة السورية مسؤولية هجوم بغاز السارين .كانت سوريا قد وافقت في ٢٠١٣ على تدمير أسلحتها الكيماوية بموجب اتفاق توسطت فيه روسيا والولايات المتحدة.

(٢٧٧) وقال مبعوث روسيا لدى الأمم المتحدة، فاسيلي نيبينزيا، : " إنَّ تمديد مهمّة الخبراء ليس ممكناً إلّا إذا تمَّ تصحيح عيوب أساسية في طريقة عملها ."واستخدمت روسيا حقّ الفيتو .ويعتبر هذا الفيتو هو الحادي عشر الذي تستخدمه روسيا في مجلس لصالح نظام الأسد .واعتبرت السفيرة لأمريكية لدى الأمم المتحدة، نيكي هايلي، أنّ " روسيا تضيع وقتنا " وأنّها " لا ترغب في إيجاد أرضية للتوافق" مع شركائها في مجلس .وقال السفير الفرنسي، فرانسوا دولارا : " إنّ فرنسا لن ترضخ لهذا الفشل ولا للألاعيب السياسية التي ليست بمستوى التحدّيات ."وكانت لجنة التحقيق أصدرت تقريرها في أواخر أكتوبر الماضي، أكّدت فيه مسؤولية نظام الأسد على الهجوم الذي استهدف مدينة خان شيخون في ريف إدلب الجنوبي بغاز السارين السام في ٤ أبريل/ نيسان الماضي، وأسفر عن مقتل ٨٧ مدنياً بينهم أكثر من ٣٠ طفلاً .وترفض روسيا ونظام الأسد هذا التقرير، وتعتبره " مسرحية "، كما تدّعي أنَّ المعارضة السورية تمتلك السارين، وتستخدمه ضدّ نفسها.

ووافقت ١٢ دولة علي مشروع القرار الأمريكي، في حين عارضته روسيا وبوليفيا، وامتنعت الصين عن التصويت. وكان مشروع القرار يدعو إلي إنشاء "آلية تحقيق مستقلة تابعة للأمم المتحدة" علي أن تعمل لمدة سنة للتحقيق في استخدام السلاح الكيميائي في سوريا[٢٧٨].

الفيتو الثالث عشر: استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي للمرة الثالثة عشرة فيما يتعلق بالملف السوري لتمنع بذلك المصادقة علي مشروع قرار يدعو للهدنة في شمال غرب سوريا لأنه لا يستثني الهجمات علي الجماعات المتشددة المدرجة علي قائمة الأمم المتحدة السوداء.

كما دعمت الصين الموقف الروسي بمنع القرار وهذه هي المرة السابعة التي تستخدم فيها الصين الفيتو بشأن الصراع السوري، وامتنعت غينيا الاستوائية عن التصويت، أما الدول الأعضاء الباقية في مجلس الأمن الدولي وعددها ١٢ دولة فقد صوتت بالموافقة[٢٧٩].

([٢٧٨]) وكان مشروع القرار يدعو إلى إنشاء "آلية تحقيق مستقلة تابعة للأمم المتحدة" على أن تعمل لمدة سنة للتحقيق فى استخدام السلاح الكيميائى فى سوريا .وهذا الفيتو هو الثانى عشر الذى تستخدمه روسيا فى مجلس بشأن الملف السورى منذ بدء النزاع فى سوريا عام ٢٠١١ .السفير الروسى لدى الأمم المتحدة فاسيلى نيبنزيا وقال السفير الروسى لدى الأمم المتحدة فاسيلى نيبنزيا: "غير صحيح القول إن طلباتنا قد أخذت بعين الاعتبار" خلال المفاوضات حول النص، مضيفا "استخدمنا الفيتو للدفاع عن القانون الدولى وعدم زج مجلس فى مغامرات ."من جهتها قالت السفيرة الأمريكية نيكى هايلى "إن مشروع قرارنا كان يضمن استقلالية آلية التحقيق"، فى حين أن مشروع القرار الروسى الذى سيعرض على التصويت لاحقا يقضى باختيار المحققين .وقال السفير الفرنسى فرنسوا ديلاتر إن "فرنسا ستبذل كل ما هو ممكن لتجنب الإفلات من العقاب" نتيجة استخدام السلاح الكيميائى، مضيفا "أن نظام دمشق لم يتخل ابدا عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه، وفرنسا لن توافق على اى آلية شكلية او منقوصة، واستقلاليتها غير مضمونة ."وإضافة إلى الدعوة إلى إنشاء الية التحقيق كان المشروع الأمريكى يدين الاعتداءات بالسلاح الكيميائى التى وقعت السبت فى دوما قرب دمشق واوقعت عشرات القتلى .السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة نيكى هايلى وصوّت مجلس الدولى الثلاثاء بأكثرية سبعة أصوات مقابل ستة وامتناع اثنين عن التصويت، ضد مشروع قرار تقدمت به روسيا ويقضى بتشكيل آلية للتحقيق فى الأسلحة الكيميائية فى سوريا .ولم يحز مشروع القرار الروسى إلا على ستة أصوات فى حين أنه كان بحاجة لتسعة أصوات على الأقل لتمريره. والنص الروسى الذى سقط فى التصويت يمنح مجلس القرار النهائى فى اعتماد أو رفض نتائج التحقيقات التى تخلص إليها آلية التحقيق، ورفضت الدول الغربية هذا النص خصوصا لأنه يحرم فى نظرها آلية التحقيق من الاستقلالية اللازمة للقيام بعملها.

([٢٧٩]) طرحت روسيا والصين مشروعهما الذي يدعو إلى هدنة في شمال غرب سوريا تستثني الهجمات على الجماعات المتشددة المدرجة على قائمة الأمم المتحدة السوداء، لكنه فشل .وتحتاج مشاريع القرارات موافقة تسعة أعضاء وعدم اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس ، وهي الولايات المتحدة والصين وروسيا وبريطانيا وفرنسا .وصوتت روسيا والصين فقط

الفيتو الرابع عشر: في يونيو ٢٠١٩ استخدمت روسيا، بدعم من الصين، حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي اليوم الجمعة وذلك للمرة الرابعة عشرة منذ اندلاع الصراع السوري عام ٢٠١١ لمنع تسليم مساعدات إنسانية عبر الحدود من تركيا والعراق لملايين المدنيين السوريين. و أيد القرار الدول الأعضاء وعددها ١٣ دولة.

وكان القرار الذي أعدته بلجيكا والكويت وألمانيا سيسمح بنقل مساعدات إنسانية عبر الحدود لمدة عام آخر من نقطتين في تركيا وواحدة في العراق لكن روسيا حليفة الحكومة السورية أرادت الموافقة علي نقطتي العبور التركيتين لمدة ستة أشهر فقط[٢٨٠].

يتبين مما سبق ان حق الفيتو يمثل حجر العثرة الاولي أمام الوصول الي حل قانوني وسياسي للنزاع في سوريا ، وان استخدام ذلك الحق من الدول صاجبته يتم غالياً كنوع من اثبات الذات والقوة والمصلحة للدولة التي تستخدمة وحلفاءها وليس لمصلحة إنهاء النزاع مع غياب كامل لمنظمة جامعة الدول العربية بإعتبارها مسئولاً أساسيا عن انهاء النزاع في سوريا وكذلك عدم تواجد عملي لمنظمة المؤتر الإسلامي والتي تتمتع سوريا بعضويتها ، وأصبحت الأمر برمته موكول إلي هيئة الأمم المتحدة ، ولما كان الأمر قد تطور في ذلك النزاع الي تهديد للسلم والأمن الدوليين كما أسلفنا فأصبح مجلس الأمن داخل الأمم المتجدة هو سيد الموقف ، لكن هذا الأمر لا يترك علي إطلاقه بأن يعطي للمجلس حرية التصرف واتخاذ القرار في الأمر في الوقت الذي يعجز فيه مجلس الأمن عن اتخاذ القرار ، فللمجلس أليات محدده فغن استطاع انيستغل ألياته ليخرج بحل عادل ومنصف للقضية فتلك مهمته وهذا دوره ، أما إن عجزت ألياته وكانت عائقاً في سبيل أن يتخذ مجلس الأمن حلاً فيعود الأمر إلي الأصيل وهي الأمم المتحدة لتبحث في ألياتها هي عن حل للنزاع من خلال أجهزتها الأخري ، ولا شك أن الشريك الأساسي في حفظ السلم والأمن الدولي لمجلس الأمن هي الجمعية العامة طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة وأن الجمعية العامة تمثل كل دول العالم بعدالة فلا تعطي لدولة في التصويت علي قراراتها وضعاً أفضل من دولة أخري وبالتالي

لصالح مشروع قرارهما. وصوت تسعة أعضاء ضد المشروع بينما امتنعت جنوب أفريقيا وإندونيسيا وغينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا وساحل العاج عن التصويت

(٢٨٠) وقالت سفيرة الولايات المتحدة كيلي كرافت للمجلس بعد الخطوة الروسية الصينية إنها في حالة من الصدمة لأن التبعات "ستكون كارثية". ووصفت معارضة روسيا والصين للقرار بأنها "متهورة وغير مسؤولة وقاسية."

وصوت مجلس بعد ذلك على مسودة القرار الذي صاغته روسيا الذي يسمح بنقطتي عبور تركيتين لمدة ستة أشهر فقط لكن القرار لم يحصل إلا على تأييد خمسة أصوات مقابل رفض ستة وامتناع أربع دول عن التصويت.

سيكون التصويت فيها معبراً عن رأي المجتمع الدولي وعاكساً لإتجاهاته ، ونري أن افضل ألية قانونية لحل ذلك النزاع هو "قرار الإتحاد من أجل السلم " خاصة وأن للقرار كما شرحنا سابقاً حالات عملية أثبت فيها فاعليته وقدرته أن يحل بديلاً عن مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، وقد توفرت لهذا القرار شروطه التي يتطلبها من وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وكذلك من عجز مجلس الأمن عن ‘يجاد حلا لذلك النزاع نتيجة استخدام أعضاءة الدائمين حق الفيتو في غير الهذف الذي وضع له ، ولم يتبقي إلا إحالة الأمر إلي الدمعية العامة عن طريق قرار من مجلس الأمن ولكن قرار الإحالة لن تتحكم فيه الدول دامة العضوية لأنه لا يشترط موافقتها عليه وفقط يتطلب موافقة تسعة أعضاء ليس لا يشترط أن يكون منهم الخمس أعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،ومن ثم وجب اعماله واحياءة كألية متاحة في يد المجتمع الدولي لحل المشكلات التي يقف حق النقض عثرة في حلها .

الخاتمة والنتائج والتوصيات

ان حفظ السلم والأمن الدوليين هما الهدف الأساسي والرئيسي لكثير من المنظمات الدولية وعلي رأسهم منظمة الأمم المتحدة ، التي جاءت خلفاً لمنظمة عصبة الأمم والتي كان عجزها في منع الحروب وتحقيق السلم الدولي وعجزها عن تحقيق العدالة بين الدول سبباً أساسياً لعدول المجتمع الدولي عنها،واستبدالها بمنظمة الأمم المتحدة والتي جاءت عقب الحروب العالمية هادفة لمنع تكرارها ومأسيها التي طالت ملايين البشر في أرواحهم وتهجير ملايين أخري من أوطانهم وأورثت كساداً عالميا في الإقتصاد ،وعصفت بحقوق الإنسان ، ومن ثم كان العبْ الملقي علي عاتق الأمم المتحدة كبيراًوالأمل فيها عظيماً ، وكان التنظيم الذي حظيت به تلك المنظمة مبشراً ، فالجمعية العامة تمثل كل الأعضاء ومجلس الأمن بالإنتخاب ويناط به حفظ السلم الدولي نيابة عن المنظمة ، أما محكمة العدل الدولية فهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ويكون قضاتها بالإنتخاب ممثلين لكل مناطق العالم وثقافاتها ، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي يربط بين العلاقات الودية والاقتصادية بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم كان علي المنظمة أن تكون بحجم تطلعات الشعوب عليهامن خلال أجهزتها المتعددة والمنظمة .

ولما كان لظروف انشاء المنظمة وضع خاص من سيطرة الدول المنتصرة عقب الحرب العالمية الثانية علي مجريات الأمورفي المجتمع الدولي ، فكان لذلك صدي في تمثيل تلك الدول في مجلس الأمن وفي السلطات التي تعطي لمجلس الأمن نيابة عن المنظمة ،فكان لمجلس الأمن سلطات واسعة طبقاً للميثاق وكان للدول الكبري الدائمية في مجلس الأمن وكذلك حق الإعتراض ، وكان لما سبق ايجابيات في بداية الأمر أشرنا اليها في بحثنا ولكن أورث من السلبيات –اشرنا اليها أيضا- ما أوصل المنظمة عامة ومجلس الأمن علي وجه الخصوص إلي فشل في المهمة الأساسية الموكولة إليه وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم كان لا بد من حل لتلك المعضلة الناتجة عن استخدام حق الاعتراض في إطار توازن القوي والتحالفات الدولية وليس للغرض الأساسي للمنظمة ، فكان لذلك عدة محاولات تهدف الي ارجاع الأمر الي الجمعية العامة في حال فشل مجلس الأمن ازاء نزاع او موقف دولي معين .

وكان قرار "الإتحاد من أجل السلم" وهو قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ والصادر في نوفمبر لعام ١٩٥٠ أحد أبرز تلك الجهود وأهمها فقد تم استخدامه عمليا في كثير من الحالات والنزاعات الدولية ويمكن استخدامه في كثير أيضا من النزاعات الحالية لتوافر شروطهفي كثير من النزاعات الحالية .

وقد توصلنا من خلال البحث الي النتائج والتوصيات التالية :-

أولاً: النتائج

- ان حق الفيتو رغم ان له بعض الإيجابيات من منعه احتكار أي دولة لإصدار قرار معين من مجلس الأمن وغير ذلك من المزايا، إلا أنه يمثل عقبة عملية في كثير من الحالات لإصدار قرار بحفظ السلم والأمن الدوليين يوقف الحروب والنزاعات .

- إن الواقع العملي للتصويت في مجلس الأمن أثبت استخدامه علي غير الهدف الأساسي الموكل للمجلس وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وإنما يستخدم كنوع من التحالفات السياسية والمصالح الشخصية للدول صاحبة حق الفيتو.

- إن إصلاح مجلس الأمن عن طريق تغيير تشكيله وطريقة التصويت به بما يلائم التغيرات العالمية وزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة وبما يسمح بتمثيل عادل للمجتمع الدولي، أصبح مطلباً عالمياً وأحد القضايا التي طالما تم مناقشتها في أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

- قرار "الإتحاد من أجل السلم" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٥٠ يمثل مخرجاً قانونياً وعملياً لما يسببه حق النقضمن عجز مجلس الأمن عن حل بعض المشاكل التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

- أن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار الإتحاد من أجل السلم انما يرجع الي الاختصاص الاصيل للجمعية بحفظ السلم والأمن الدوليين ولا يمثل افتئات علي سلطه مجلس الأمن .

- ان مجلس الأمن باعضائه الخمس عشر الدائمين و غير الدائمين يعمل كنائب عن الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فاذا عجز عن ممارسة مهامهلأي سبب يرجع الاختصاص للأصيل وهي الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الذي تمثل فيه كل أعضاء الجمعية العامة فتستخدم ادواتها لتحقيق اهدافها ومن أهم تلك الادوات قرار الإتحاد من أجل السلم كبديل عن عجز مجلس الأمن .

- اين تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم لا يمثل الزواج في السلطه ولافتات علي مجلس الأمن لانه يطبق في حاله عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار لحل النزاع واحاله الامر الي الجمعية العامة بعد فراغ مجلس الأمن محاوله حل النزاع .

- ان شروط تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم في معظم نزاعات منطقه الشرق الاوسط وأهمها القضية الفلسطينية والحالة السورية متوفره خاصة بعد فشل مجلس الأمن لحلها لعقود طويلة في القضيه الفلسطينية و لما يقارب عشر سنوات في الحاله السورية .

ثانياً: التوصيات

- نوصي بإصراره دول العالم وخاصة دول الشرق الأوسط والعالم العربي والإسلامي المطالبة بإصلاح مجلس الأمن من ناحيه التشكيل بما يناسب التغيرات العالمية الجديده والتغير في موازين القوي العسكرية والاقتصادية واصلحوا فيما يتعلق بالتصويت بما يسمح تمثيل عادل في الدول دائمة العضوية .

- المطالبة بتفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم وعدم ترك استعماله لظروف علاقات الدول الكبري دائمة العضوية في مجلس الأمن بعضها ببعض فتارة تلجأ إليه وتارة لا تلجأ إليه ، فما دامت توافرت شروطه يصبح هو الحل الأجدر والأمثل من الناحية القانونية والعملية

- الدفاع عن قانونية قرار الإتحاد من أجل السلم ونفض الغبار عما يثار حوله من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بإعتباره قيدا علي اطلاق حريتهم في حق الفيتو لمصادرة ارادة العالم والمطالبة بتطبيقه لحل نزاعات الشرق الأوسط وعلي رأسها القضية الفلسطينية والحالة السورية .

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة، الطبعة الخامسة عام 1998
- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر – القاهرة، عام ١٩٩٣ – القاهرة، عام ١٩٦٤.
- أحمد عطا عبدالعظيم – جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام-اطروحة دكتوراة-جامعة المنوفية -٢٠١٥ ص ٤٠٥
- اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مصر
- جابر ابراهيم الراوي-الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، 1979
- جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1990
- جيمس باروس – الأمم المتحدة ماضيهاو حاضرها ومستقبلها- مؤسسة سجل العرب – ١٩٧٩
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 1994
- حسن نافعة – إصلاح الأمم المتحدة – مركز البحوث والدراسات السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٥
- حسن نافعة، محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان - ٢٠٠٦
- حسين حنفي عمر-التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان- دار النهضة العربية-٢٠٠٥
- دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، 1970 ، ص235

- رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار ماسة للثقافة- العربية، 2001 ، ص214
- ريم تيسير خليل العارضة- جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي-لأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين2007 .-
- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء القانون العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥
- ستيف توليو وتوماس شمال برغر، نحو الاتفاق علي مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، ٢٠٠٣ ،
- سهيل حسين الفتلاوي-أجهزة الأمم المتحدة-الجزء الثاني-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-٢٠١١
- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية و القواعد الأساسية في التنظيم الدولي .
- صلاح الدين فوزي عامر- القانون الدولي في عالم مضطرب.
- صلاح بسيوني: مصر وأزمة السويس، دار المعارف بمصر، ١٩٧٠.
- طارق السيد سليم-موقف يوغسلافيا من أزمة السويس- مجلة بحوث الشرق الأوسط- العدد الرابع والأربعون
- طارق عزت رخا – المنظمات الدولية المعاصرة – القاهرة – دار النهضة العربية- ٢٠٠٦
- عامر عبدالفتاح الجومرد-تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول-مجلة الرافدين للحقوق-العدد ١٩٧٧-كلية الحقوق-الموصل
- عثمان عبد الرحمن إبراهيم- دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي- رسالة لنيل درجة الدكتوراه- جامعة القاهرة
- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، عام ١٩٩٩

- محمد الراجحي – حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن – دار الثقافة- ١٩٩٠
- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النمرية والمنظمات الدولية والاقليمية، الطبعة السابعة، منشروات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
- محمد المجذوب-القانون الدولي العام-منشورات حلبي الحقوقيه-الطبعة السادسة- ٢٠٠٧
- محمد حسين كاظم العيسوي- حف النفض في مجلس "دراسة في منظور القانون الدولي" – جامعة أهل البيت- مجلة اهل البيت العدد ١١ ص ٢٣٣
- محمد سامح عمرو – محاضرات في قانون التنظيم الدولي – ١٩٩٨، ١٩٩٩
- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000
- محمد طلعت الغنيمي-التنظيم الدولي –الطبعة الاولي-منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٤-ص ٦٣٠
- محمد وليد عبدالرحيم- الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين-المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت-١٩٩٤
- محمودعواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ .عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. ١٩٩٥
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣
- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دارسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعةالأولي ،- المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت، 2013 ،
- ممدوح شوقي مصطفي – الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٥

ثانيا :مراجع باللغة الإنجليزية

- Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin Understanding Peacekeeping ,Polity Press , Cambridge, 2004
- AMINZADEH Elham, The United Nation and International peace and Security: A legalend pratical AnalysisPHD in International law thesis, University of Glasgow, 1997
- Andrzej Sitkowski , Peacekeeping Myth and Reality, First Published , Praeger Security International, London , 2006
- Anne Runiker«Respect du droit international humanitaire par les forces des nationsunies » International Review of the Red Cross, December 1999,
- John Terence O' Neill , Nicholas Rees , United Nations PeaceKeeping in the Post-Cold War Era , First published , Routledge, New York , 2005
- Manuel fröblich , Keeping Track of UN Peacekeeping Suez Srebrenica Rwanda and the Brahimi Report Yearbook of United Nation Law , Volume 5, 2001
- Max Hilaire , Role of the United Nations in the Post Cold War ERA ,Revue de droit international , Genève , Volume 78, N°02 , Mai-août 2000
- Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية

- . LAGRANGE Evelyne, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations-Unies, Edition Montchrestien -paris, 1999
- Aspect du systeme des Nations- unies dans Le cadre d,unnouvel ordre mondial(1991) et actualite des conflits internationaux (1992),colloques organises,par L,I.E.p. d,Aix en provence ,pedone ,paris,1991et1992
- BAN KI-Moon, à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V): «L'union pour le maintien de la paix» adoptée par l'Assemblée générale en novembre 1950 ،
- David (Eric), Avis de la cour internationale de justice sur l'emploi de l arme nucléaire, revue internationale de la croix rouge, n° 823, 1997
- Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997